

الأحكام الشرعية

في

الاستفتاءات الجوية

تصنيف

سعيد الكمل

دار ابن حزم

مركز الدراسات الثقافية والبحوث

الأحكام الشرعية

في

الاستفتاءات الجارية

تصنيف

سعيد الكملبي

دار ابن حزم

مركز الدراسات والثقافة المغربية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ISBN 978-9953-81-970-9



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز التراث الثقافي المغربي

الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس

هاتف: 442931 - 022 / فاكس: 442935 - 022

المملكة المغربية

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن أثنى ما تقلدت به بنات الأفكار، وضاع بعرف شذاه منطق البليغ
المدرار، وضاء بسنا برقه دجو بهيم الأسطار، حمدُ الربِّ تعالى على ما
خولنا، من سوابغ النعم، وطوقنا من فواضل الكرم، وعلمنا ما لم نكن
نعلم، وكان فضل الله علينا عظيماً، وصلاة الله وسلامه، وتحياته وبركاته
وإكرامه، على نبينا محمد الواسطة العظمى، صاحب الوسيلة والمقام
المحمود الأسمى، وعلى آله وأصحابه الذين ارتووا من حياضه بكلتا اليدين،
واجتنوا من رياضه ما تلذ به العين.

أما بعد:

فإن أنفس ما أنفقت لجمعه الرغائب، وأنضيت للنهل منه الركائب،
تحصيل بضاعة لا بوار لها، وغنم لا غرم معه، سلعة الاتجار بها عبادة،
والانفاق منها زيادة، وصاحبها ذو ريادة وسيادة، ومديرها سالك مهيعاً في
جنة رب العالمين، أعني تحصيل علوم الشرع.

وإن من أنفع هذه العلوم، وأرحبها مساحة، وأورفها ظلاً، وأطيبها
ثمرة، وأحمدتها عاقبة، علم الفقه في الدين، إذ به يسلك العبد سبيل
المهتدين، ويدل به الهائمين على سنة سيد المرسلين، ويُبين به المحاج،
ويقطع به اللجاج، ويقيم به المٌزور، ويعل منه القانع والمعتز، فإن زانه
عمل كان مرقاته إلى جنات رب العالمين.



وإن من أكد المهمات، وأول الواجبات، أن ينبري الباحث لما يطرأ من النوازل، ويجد من المسائل، فيشمر لها أذياله، ويصل بحبل الاجتهاد حباله، ويحد النظر، ويجيل الفكر، فيصيب من النازلة محزها، ويطبق مفصلها، ويفريها فري عبقرى يدع وُرادها على البيضاء، ليلها كنهارها، راوين وضاربين بعطن.

وإنني لما كنت خطيباً في المسجد التابع لشركة الخطوط الملكية المغربية قريباً من عشر سنين، كان المصلون، وهم العاملون في الشركة المذكورة خاصة، يرفعون إلي سؤالاتهم. وكنت أرى تكرر الأسئلة المتعلقة بالسفر في الطائرة، فيخالج خاطري ضرورة التأليف في هذا الموضوع، وأضمر في نفسي أن أكون الواضع، لكن تراكم الأعمال، وتزاحم الأشغال، يحولان بين المرء وبين ما يشتهي، فكنت أتمثل قول المتنبي رحمه الله:

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

ثم يأبى الله الكريم إلا أن يحقق لعبده مراده، ويذلل له ارتياده، فمن علي بأن انتظمت في سلك وحدة الاجتهاد والتطورات المعاصرة في كلية الآداب بجامعة محمد الخامس، والتي يلزم من تخرج منها بتقديم بحث ملائم لموضوعها، فاستشرت بؤبؤ عينها وابن بجدتها، صاحب الفضائل المشهورة، والفواضل الماثورة، شيخنا الدكتور أبا محمود فاروق حمادة كلاًه الله ورعاه، فأقر الموضوع، ورحب بالفكرة، فتمثلت حينئذ قول عمر بن محمد الأنسي^(١) رحمه الله:

فثق بربك واصبر للأمور فقد تجري الرياح على ما تشتهي السفن

(١) عمر بن محمد ديب بن إعرابي الأنسي البيروتي، الشهير لقبهم بالصفان، أديب شاعر فقيه، ولد ببيروت، وتعلم القرآن وأحكام التجويد على الحافظ حسن الجيزي المصري، وطلب العلم على عالمي بيروت محمد الحوت وعبدالله خالد، وتقلب في مناصب عديدة، فكانت إليه نظارة النفوس في جبل لبنان، ثم كان عضواً في مجلس إدارة بيروت، ثم تقلد مديرية قضاء حيفا ثم قضاء صيدا، ثم اشتغل بالمطالعة والتدريس إلى أن مات ببيروت سنة ١٢٩٢. له ديوان شعر جمعه ابنه عبدالرحمن سماه المورد العذب. معجم المؤلفين (٥٧٤/٢).

وإني بعد الفتش والاستقصاء، لم أجد من كتب في الموضوع سوى رجلين، مع أن الملاحة الجوية لا يتأتى وصفها بالنازلة الجديدة في زمننا، أعني سنة ١٤٢٨، فقد مضى على تحليق أول طائرة أكثر من قرن من الزمن، وأول رحلة نقلت الأشخاص كانت سنة ١٩١٤ في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام ١٩١٩ استعملت الطائرات التي كانت تقذف القنابل في الحرب العالمية الأولى لتأسيس ما يقرب من ٢٠ شركة خطوط جوية صغيرة لنقل الركاب في كل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا.

وأول رحلة جوية تجارية منتظمة في بلاد عربية كانت في مصر بعد تأسيس شركة مصر للطيران سنة ١٩٣٢، ثم تلتها شركة الخطوط الجوية السعودية سنة ١٩٤٥، ثم الشركة المغربية خطوط الأطلس التي أنشئت سنة ١٩٤٦، والتي أصبحت سنة ١٩٥٣ الشركة الشريفة للنقل الجوي، والتي ستصير سنة ١٩٥٧ الخطوط الملكية المغربية، ثم أسست الخطوط الجزائرية سنة ١٩٤٧، ثم الخطوط الجوية التونسية سنة ١٩٤٨، ثم تتابعت بلدان العالم العربي في إنشاء شركاتها الوطنية للطيران.

والمراد من هذا العرض التاريخي الموجز بيان أنه رغم مضي ما يزيد على نصف قرن على ظهور الرحلات الجوية في المجتمعات المسلمة، إلا أنه لم يوضع لأحكامها مصنف يجمعها، فيما أعلم، إلا مصنفين:

أما الأول: فللعالم الفقيه المشهور شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين التميمي رحمه الله، فقد وضع رسالة صغيرة سماها: إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين، وهي رسالة صغيرة الحجم، حوت أربعاً وسبعين صفحة من الحجم المتوسط، يُذكر فيها السؤال والجواب على صفة مختصرة، فإن كانت المسألة خلافية اقتصر الشيخ على ذكر الراجح عنده، إلا في مواضع قليلة فإنه يذكر الأقوال بأدلتها، ثم يستظهر ما يراه أولاً بالصواب. وهي لم تتمحض لأحكام الرحلات الجوية، ولا عنوانها يدل عليه. والرسالة على وجازتها نافعة، لكنها تركت مجالاً لمن شاء الزيادة والتفصيل.

وأما الثاني: فلباحث اسمه حسن بن سالم بن حسن البريكي، وكتابه

رسالة ماجستير قدمت في جامعة أم درمان سنة ٢٠٠٥، وعنوانها: أحكام الطائرة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. وطبعت هذه الرسالة في مجلد جاوزت صفحاته مائتين وخمسين صفحة، فيها أبحاث لا بأس بها على ندرتها، وأكثر مسائلها إما لا اختصاص للطائرة بها، أو لا تعلق لها بها البتة، وقد خلت خلوا تماماً من المقارنة بين الشريعة والقانون.

فمن الأحكام التي تستوي فيها الطائرة وغيرها حكم القصر للمسافر أهو عزيمة أم رخصة، وحكم ممارسة الأعمال المنهي عنها في الطائرة، ونحو ذلك، فليت شعري، ما وجه إدراج مثل هذا في مثل موضوع الرسالة، علماً أن الكلام عليه والكلام على أمثاله في كل مركوب هو هو.

ومن أمثلة ما لا تعلق له بأحكام الطائرة أصلاً مطلب عقده الباحث بعنوان: ما هي المدة التي يجوز للمسافر بالطائرة أن يقصر فيها؟ ثم طفق الباحث يسرد الخلاف المشهور بين العلماء في المسافر الذي يعلم مدة إقامته خارج موطنه، وفي الذي لا يعلم ذلك، وهل يقصر ثلاثة أيام، أو يقصر حتى يؤوب، وأخذ يبسط أدلة كل.

واعجب فما تنفك من عجب، أسمع قط برحلة جوية دامت ثلاثة أيام، اللهم إلا أن تكون رحلة في صاروخ أو مكوك فضائي يتجه إلى الفضاء، وما إخال الباحث قصد هذا بحديثه. أهذا الفرع المبحوث فيه له ارتباط بالمسافر أثناء ركوبه الطائرة، أم بعد بلوغه جهة سفره؟ وهل إذا سافر في سيارة، أو على بعير، أو على قدميه، يتغير الحكم؟ كلا، لأن محل البحث هو مدة إقامته في البلد الذي كان يقصده، لا في الوسيلة التي يرتحلها لبلوغه.

والباحث يعقد مسائل هي ألصق بالخيال منها بالحقيقة، مثل حكم الترخيص بالفطر والقصر لمن اتخذ الطائرة بيتاً، ولست أدري كيف يتخذ المرء الطائرة بيتاً؟ وهل يمكن ذلك؟ وكيف؟ والذي أولج الباحث هذا المضيق قيسه الأسفار الجوية على الأسفار البحرية، والفرق بينهما واضح بادي الرأي، لا يحتاج إلى تأمل ولا يفتقر إلى نظر، فإن ملاح السفينة قد يمكث الشهور الطوال في البحر، ومعه أهله وأولاده، فهذا في حكم

المقيم، لأن السفينة صارت موطنه وبيته، فهل يتأتى ذلك في الطائرة، وهل يُتصور مكث الملاحين على متنها الأيام بله الأسابيع بله الأشهر؟ وهذا لعمرى في القياس بديع.

وللبحث سمة غلبت عليه، تراها مصاحبة له في الحديث عن كل مسألة جديدة لم ترد بعينها في كتب المتقدمين، وهي القياس على أحكام السفينة. فترى الباحث إذا عرض لهذا الصنف من الأبحاث، رده إلى ما يتوهم أنه نظيره في أحكام السفينة، ثم يأتي بكلام العلماء في الأصل المقيس عليه، وينزل الحكم على المسألة الطائرة، ومثال ذلك قوله (ص ١٣٥) في حديثه عن حكم الصلاة في الطائرة: ويمكن إلحاق هذه المسألة بمسألة الصلاة في السفينة، وقوله (ص ١٤٠) في الكلام عن استقبال القبلة: إن العلماء إنما تكلموا عن المسألة بالنسبة لراكب السفينة، وهو الحكم الذي سوف نطبقه على الطائرة لتشابه المركبتين، وقال (ص ١٤٢) في الكلام عن صلاة القاعد القادر على القيام: أما القعود في صلاة الفريضة في السفينة فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين، وقال (ص ١٤٤) في الكلام عن التطوع: اتفق جمهور الفقهاء على أنه يجوز للمسافر أن يتطوع في السفينة، وقال (ص ١٤٥) في الكلام عن الاقتداء: ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه إذا حان وقت الصلاة على ركاب السفينة فإنهم يصلون جماعة في السفينة، إلى آخر ما قال مما نضرب عنه صفحاً، إذ الغرض التمثيل لا التقصي والإحصاء.

وهذا الصنيع من الباحث أولجه المضايق، إذ لا يفتن أحياناً كثيرة للفرق بين ما قاسه وما قاس عليه، فيأتي بالحكم مجاناً للصواب، وقد يكون الحكم في المقيس عليه محل اتفاق، فينقل الاتفاق إلى المقيس، مع أن الخلاف فيه كأنه علم في رأسه نار، كنقله الإجماع على جواز الصلاة في الطائرة قياساً على الإجماع على جواز الصلاة في السفينة.

والخلاصة: أن الموضوع في تقديري ما زال كالبكر المخدرة تنتظر أبا عذرها، والروض الأنف يشرب إلى من يرعاه، لذلك يمت معتمداً على الله صوبه، أدلل بعون من الله صعبه، حتى أينع ثمره وطاب قطافه.

وقبل الشروع في بيان خطة البحث، أود لفت النظر إلى أن العنوان، وإن كان يتناول ظاهره مطلق الأسفار الجوية، فيدخل فيه الأسفار في الصواريخ، وفي الطائرات الحربية، إلا أنني قصرته على الأسفار التجارية، وجعلت (ال) في قولي الأسفار للعهد الذهني.

وسبب هذا الحصر أن الأسفار التجارية هي التي يرتادها الناس، وهي التي تحدث لهم فيها الأفضية، فيحتاجون إلى بيان أحكامها، أما غيرها مما قد يتناوله العنوان، فروادها غالباً غير مسلمين، فهم غير مخاطبين بفروع الشريعة على قول، أو هم مخاطبون بها لكن لا تقبل منهم. والمسلمون من أهل هذه المركوبات لا تعدو أفضيتهم النادر الذي تكفي فيه فتوى مفردة، فلذلك عدلت عن الكلام عنها إلى أن ييسر الله تعالى لي أو لغيري من يحرر مطالبها.

وحرصت ألا أذكر في هذا البحث إلا ما تختص به الطائرة من الأحكام، أو ما يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، وجمعت فيه من المباحث ما تعم به البلوى، أو ما لا يخلو منه سفر في الطائرة عادة، وأخليته من نواذر الوقائع، لأن الغرض نفع الناس لا الإغراب عليهم بدقيق المسائل ونادر النوازل، إذ شهوة الإغراب مُبعدة عن التوفيق.

وقد رتبت الرسالة بعد هذه المقدمة على خمسة فصول وخاتمة:

فجعلت الفصل الأول: لمباحث الطهارة، وقد ضم ثلاثة مباحث.

وجعلت الفصل الثاني: لمباحث الصلاة، وقد ضم أربعة مباحث.

وجعلت الفصل الثالث: لمباحث الصوم، وقد ضم ستة مباحث.

وجعلت الفصل الرابع: لمباحث الحج، وقد ضم خمسة مباحث.

وجعلت الفصل الخامس: لمباحث الأطعمة، وقد ضم مبحثين.

ثم ذكرت في الخاتمة أهم ما وصلت إليه من النتائج.

أما خطة البحث، فهي كالآتي:

أبدأ بالترجمة للمسألة محل البحث، فأذكر ما فيها من الأقوال، وأنسب كل قول إلى صاحبه، والموضع الذي جاء فيه، ولست أعتمد في النسبة إلى المذاهب إلا على كتب أهلها. ثم أعرض أدلة كل قول، ثم أرجح ما يظهر لي راجحاً، وأبسط وجه رجحانه عندي.

وفي نهاية كل فصل أضع خلاصة لما تضمنه من المباحث، ولا أورد فيها إلا ما رجح عندي من الأقوال. فيكون القارئ بالخيار، إن شاء البسط وجده في الشرح المفصل، وإن أراد الاختصار وجده في الخلاصة.

ورتبت المسائل على الكتب الفقهية، بيد أن بعضها قد يصلح لأن يوضع في موضعين أو أكثر، لصلوح اندراج المسألة تحت أكثر من باب، فإنني حينئذٍ أكتفي بذكرها في موضع واحد.

وعند عرض الأدلة، أعزو الآيات إلى مواضعها، والآيات المستشهد بها في هذه الرسالة هي برواية حفص عن عاصم وبرسم أبي عمرو الداني، والسبب في ذلك أن المصحف الذي تيسر لي الحصول عليه، والذي يمكن من البحث والنقل وغير ذلك، هو برواية حفص.

وأما الأحاديث، فإنني أذكر مخرجيها، ولا أعتمد إلا ما صح سنده منها، مستعيناً في ذلك بأئمة هذا الشأن.

فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، استغنيت بالعزو إليه عن العزو لغيره من المصنفات، إلا لمزية كزيادة لفظ أو بيان مبهم أو نحو ذلك من الأغراض.

وإن كان النص المخرج في غير الصحيحين، بينت موارده من كتب السنة المشهورة، ولا أقتصر على الخمسة غالباً، ولكنني لا أتبعه في الأجزاء والمشیخات والفهارس، لما في ذلك من الخروج عن المقصود، ولأن المراد، أعني معرفة مصدر الحديث ودرجته، يحصل بدون ذلك.

واتبعت في العزو أن أبين محل الحديث في المصنف بالكتاب والباب، إذ ذلك أعون لمن أراد الرجوع إلى الأصل، وأيسر له في العثور

على الحديث، وإن اختلفت طبعات الكتاب. وهذه سبيل عندي مطردة إلا إذا كان المعزو إليه مما لم يكن مرتباً على الأبواب الفقهية المعهودة، كمسند الطيالسي ومسند أحمد ومعاجم الطبراني، فإنني حينئذ أعزو بالجزء والصفحة، وأبين الطبعة المعزو إليها في فهرس المراجع.

أما الأعلام الواردون في ثانيا هذا البحث، فإنني أترجم لهم باقتضاب. وربما أطنبت في تعريف المترجم إذا لم يكن له ترجمة متداولة في الكتب، وهذا يختص غالباً بمن لقيتهم من العلماء، أما نحو الخلفاء الراشدين والأئمة المتبوعين ومن اشتهر شهرتهم، فإنني لا أترجم لهم رأساً، مستغنياً بشهرتهم عن الترجمة لهم.

وأحرص في الترجمة على اعتماد المصنفات التي يكون لأصحابها مزية على غيرهم في المترجم له، إما بالقرب الزمني، بأن يكون عصره أو تلميذه أو قريباً من ذلك، أو بالقرب الجغرافي بأن يكون بلديه، أو بالقرب المذهبي بأن يكون المترجم بالكسر والمترجم بالفتح منتسبين لمذهب واحد، ولا أخرج عن هذه السبيل إلا بعد تعذر سلوكها.

وقد يرى الناظر في هذا التقييد بحثاً في مسائل يستغرب الخوض فيها، لأنها عنده من قبيل الضروريات، لكثرة ما فعلها الأولون، وتبعهم عليها اللاحقون، فإذا سئل عن أصلها وعلتها، أو أورد عليه ما ينقض ظنه بحقيتها، رأيت تدور عيناه كالذي يغشى عليه، لا ينبغي نغية ولا ينس بنسبة.

وهذا ما حصل لكثير ممن نسبه الناسون إلى العلم ولما يكن له شعاراً ودثاراً، حين قامت تلك المفتونة فأمت شردمة من أمثالها وصلت بهم الجمعة في أمريكا، والقصة مشهورة، فإن جماهير المستنكرين من المسلمين ما اسطاعوا إبراز دليل على اشتراط الذكورية للإمام، وإنما جاء استنكارهم بسبب مخالفة أولئك لمعهدهم ومعهود أسلافهم من قبلهم.

وهذه العلة هي ما استفزني إلى أن أدلف إلى حومة هذه المسائل، أعل بكلام العلماء صدى الناهل، أبين له دليلها، وأنفي عنه عليلها، حتى يتبين الصبح لذي عينين إن شاء الله.

ولست أدعي أنني جديلاً المحكك، ولا عذيقها المرجب، ولا أزعم أنني
أحطت وأوعبت، ولا أقطع بأنني سددت فأصبت، بل أقر بالقصور، وأعترف
بالتقصير، وعزائي في ذلك قول أحمد بن المامون البلغيثي^(١) رحمه الله:

ومن المحال بأن ترى أحداً حوى كنه الكمال وذا هو المتعذر
والنقص في نفس الطبيعة كامن فبنو الطبيعة نقصهم لا ينكر

بيد أنني أرجو أن أكون فتى وإن لم أكن كمالك، وآمل أن يكون ما
سطرته مرعى وإن لم يكن كالسعدان، فإنني لم آل جهداً في التقصي
والبحث، مع التثبت والأناة، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن
النفس والشيطان، وتلك سبيل لست فيها بأوحد، والحمد لله أولاً وآخراً.

سعيد بن محمد الكملي

في مدينة الرباط


جمادى الأولى ١٤٢٨

يونيو ٢٠٠٧

ثم نظرت فيه تهيئة لطبعه في ذي الحجة ١٤٣٠ دجنبر ٢٠٠٩.



(١) الشيخ الإمام علم الأعلام الحافظ الحجة أحمد بن المامون بن الطيب بن المدني العلوي
البلغيثي الحسني، آخر من استحضر المسائل بنصوصها وفهمها على أكمل وجه بتدقيق
وتحرير، قرأ على قاضي الجماعة بفاس محمد بن عبدالرحمن العلوي وعلى محمد بن
المدني گنون وعلى أحمد بن الطالب بن سودة وعلى جعفر بن إدريس الكتاني وعلى
غيرهم من أعلام المغرب، ثم رحل إلى المشرق فأخذ هناك عن بدر الدين بن يوسف
المغربي الحسني الدمشقي وأجازه، تقلب في عدة وظائف عالية فكان قاضياً بالصويرة ثم
بالعرائش ثم عين عضواً بمجلس الاستئناف الشرعي، وكان رحمه الله حاد المزاج لا يقبل
مهاودة في الحق، فلذلك لا يبقى له قرار في وظيف، ألف تأليف عديدة، من أجلها كتاب
الابتهاج بنور السراج طبع قديماً في مجلدين. مات رحمه الله سنة ١٣٤٨. سل النصال
للنصال بواسطة موسوعة أعلام المغرب (١٠/٢٩٨٨).



الفصل الأول

مباحث

الطهارة

➔ **المبحث الأول:** من مباحث هذا الفصل هو عن حكم الذي يسافر في الطائرة فيحال بينه وبين استعمال الماء وليس عنده مُتَيَّم، فكيف يستبيح الصلاة؟ وهذه مسألة فاقد الطهورين.

ولتصور سبب المنع من البماء أقول: إنه يوجد تحت بساط الطائرة^(١) أسلاك كهربائية كثيرة^(٢)، وتسرب الماء إليها موجب لعطب الطائرة أو لاختلال بعض الآلات فيها، فلذلك يلجأ العاملون عليها إلى تحذير الناس من الوضوء في الحمامات، لكن ينبغي أن يُعلم أن الماء يجب أن يصب صباً ليصل إلى الأسلاك المذكورة، أما نحو الطش والرش فليس ضاراً في العادة.

وقد تكون الحيلولة بين المسافر والماء بسبب تجمد الماء في الطائرة، وهذا قليل، فيكون المسافر كالذي يرى الماء في البئر لكنه يعجز عن استخراجة لعدم الآلة.

بناءً على ما تقدم أقول: إن الطهارة شرط لصحة الصلاة إجماعاً^(٣)،
لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة

(١) انظر: الملحق ١.

(٢) انظر: الملحقين ٢ و٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٣١، والإفصاح عن معاني الصحاح (٦٧/١).

أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١)، واختلف في كونها شرطاً لوجوب الصلاة على قولين في الجملة:

□ القول الأول:

الطهارة شرط للوجوب وللصحة، فالعاجز عنها لا يصلي، وهو قول الحنفية والمالكية^(٢) في المعتمد، وهو الذي ذكره الشيخ خليل^(٣) بقوله: وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد^(٤)، ونظمه البشار^(٥) بقوله:

وَأَسْقَطُوا الصَّلَاةَ وَالْقَضَاءَ عَنْ عَادِمٍ صَعِيدُهُ وَالْمَاءُ^(٦)

واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة المتقدم.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٧)، ووجه الدليل منهما أن ما لا يقبل إذا فعل لا يشرع فعله ابتداءً.

(١) البخاري (كتاب الحيل/ باب في الصلاة)، ومسلم (كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة).

(٢) بدائع الصنائع (٣٢٦/١)، وعارضة الأحوذني (١٢/١)، وإكمال المعلم (٢١٩/٢)، والمفهم (٦١٢/١)، وتفسير القرطبي (١٠٦/٦)، والذخيرة (٣٥٠/١)، ومواهب الجليل (١٣٦/٢).

(٣) العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، أبو المودة ضياء الدين المالكي المعروف بالجندي، كان صدرأ في علماء عصره، مجمعاً على فضله وديانته. مات رحمه الله سنة ٧٧٦. الديباج المذهب (٢١٢/١).

(٤) المختصر ص ١٨.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك في مذهب الحبر الإمام مالك ص ٣٧، وهو ألفية فقهية للشيخ محمد البشار، نظم فيها المختصر الفقهي للشيخ إبراهيم السهائي الموسوم بترغيب المريد السالك، وهي مطبوعة متداولة، على قلة في هذا الصقع المغربي.

(٧) مسلم (كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة).

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء^(١) قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم، الحديث^(٢)، ووجه الدلالة منه أن الصحابة لما صلوا بغير طهارة أنزل الله آية التيمم، فحصل أن لا صلاة إلا بطهارة.

ثم اختلف أصحاب هذا القول، فطالبه الحنفية وأصبغ^(٣) من المالكية بالقضاء إذا وجد أحد الطهورين، لأن ما جاز لعذر بطل بزواله، ولأنه أشبه عندهم الحائض، فإنها لا تصوم لانعدام طهارتها، ولكنها تقضي بعد زوال المانع. ولم يطالبه المالكية في المعتمد بالقضاء، لأن انتفاء قبولها لعدم الطهارة لها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها، فلا يترتب شيء في الذمة، ولأنه أشبه عندهم الحائض أيضاً، فإنها لا تصلي مطلقاً، وإنما فقدت الطهارة.

□ القول الثاني:

قول الشافعية والحنابلة^(٤) وابن القاسم^(٥) وأشهب^(٦) من المالكية:

- (١) أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كانت تحت الزبير بن العوام، وأسلمت قديماً وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبدة الله بن الزبير فوضعت بقاء. مات رضي الله عنها سنة ٧٣. الاستيعاب (١٧٨١/٤).
- (٢) البخاري (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ / باب فضل عائشة) ومسلم (كتاب الحيض / باب التيمم).
- (٣) أصبغ بن الفرغ بن سعيد مولى عبدالعزيز بن مروان. كان قد رحل إلى المدينة لسمع من مالك فدخلها يوم مات، فتفقه بأصحابه. قال ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك. مات رحمه الله سنة ٢٢٥. ترتيب المدارك (١٧/٤).
- (٤) روضة الطالبين (١٢١/١)، والمغني (٣٤٠/١)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٢/٢).
- (٥) عبدالرحمن بن القاسم العتقي، نسبة إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي ﷺ فجعلهم أحراراً. ذكر ابن القاسم لمالك فقال: عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكاً. مات رحمه الله سنة ٢٠٤. ترتيب المدارك (٢٤٤/٣).
- (٦) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي المصري، تفقه على مالك ثم على المدنيين =

ليست الطهارة شرطاً للوجوب، بل هي شرط للصحة فقط، فالعاجز عنها يؤدي ما قدر عليه، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١)، وفاقد الطهورين يستطيع الصلاة فتلزمه.

٢ - حديث قلادة أسماء المتقدم، وفيه أن الصحابة صلوا بغير وضوء، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ، فدل على إقراره ﷺ لهم على ذلك.

٣ - القاعدة الفقهية القائلة: الميسور لا يسقط بالمعسور، فهذا تعذرت عليه الصلاة طاهراً، وتيسرت له بغير طهارة، فيأتي ما يسر ويذر ما عسر.

ثم اختلف هؤلاء، فقال أشهب والحنابلة في رواية: لا إعادة عليه، ودليلهم ظاهر حديث قلادة أسماء المتقدم، ووجه الشاهد فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمرهم بالإعادة، ولأنهم أتوا بالمقدور عليه وقت الطلب فبرئت ذمتهم فلا قضاء ولا إعادة.

وقال ابن القاسم والشافعية والحنابلة في رواية: عليه القضاء احتياطاً، ولأن هذا عذر نادر لا يسقط القضاء، ورأوا أن قوله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور» خاص بمن قدر عليه، ولأن الوقت شرط، وهو قادر عليه، فيصلّي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد احتاط للوقت والطهارة جميعاً.

= والمصريين. قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. مات رحمه الله سنة ٢٠٤. ترتيب المدارك (٣/٢٦٢).

(١) البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، ومسلم (كتاب الفضائل/ باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه).

وقد ذكر هذا الخلاف أحد العلماء فقال^(١):

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا مُتَيْمًا فَأَرْبَعَةُ الْأَقْوَالِ يُحْكِنُ مَذْهَبًا
يُؤَدِّي وَيَقْضِي عَكْسَ مَا قَالَ مَالِكٌ وَأَصْبَغُ يَقْضِي وَالْأَدَاءُ لِأَشْهَبَا

وقد قال ابن غازي^(٢) في توجيه هذه الأقوال:

أَرَى الطُّهْرَ شَرْطًا فِي الْوُجُوبِ لِمُسْقِطٍ وَشَرْطَ أَدَاءٍ عِنْدَ مَنْ بَعْدُ أَوْجَبًا
وَيَحْتَاظُ بِأَقْيَمِهِمْ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لِأَصْبَغٍ شَرْطٌ دُونَ عُدْرٍ قَدْ اغْرَبَا^(٣)
وقد رد عليه الرهوني^(٤) بقوله:

هُوَ الْحَقُّ لَا إِغْرَابَ فِيهِ وَلَا امْتِرًا فَعَنْهُ أَبُو بَكْرٍ أَبَانَ وَأَغْرَبَا^(٥)

(١) هذان البيتان شائعان في شروح مختصر خليل كما في الحطاب والخرشي وغيرهما، ويحفظهما كثير من فقهاء المالكية، ولا يعلم ناظمهما، وقد نسبهما السخاوي في الضوء اللامع (٣٢٤/٤) لعبد اللطيف بن أحمد السراج القاهري ثم الحلبي الشافعي المتوفى سنة ٨٠١، وفيه نظر، لأنه غير معهود أن ينظم شافعي مسألة في فروع المالكية، ولا يتردد هذا النظم إلا في كتبهم، وتخلو منه كتب الشافعية، فالله أعلم. ثم وجدت للشيخ الخضر الشنقيطي في كوثر المعاني الدراري (٢٢٣/٦) كلاماً يرجح ما ذكرته، وهو قوله: ونظم بعض المالكية الأقوال الموجودة في مذهبهم فقال: وذكر البيتين.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد ابن غازي العثماني المكناسي، الإمام المقرئ المحدث المؤرخ الفقيه المفسر خاتمة محققي علماء المغرب، من بني عثمان قبيلة من كتامة بمكناسة الزيتون. ولي خطابة مكناسة ثم بفاس الجديد ثم الخطابة والإمامة بجامع القرويين آخرًا، ولم يكن في عصره أخطب منه. مات رحمه الله سنة ٩١٩. الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون.

(٣) هذان البيتان عزاها الرهوني في حاشيته على الزرقاني لابن غازي المكناسي، ولم أرهما في شرح ابن غازي على المختصر.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني المغربي المالكي، الفقيه العلامة حامل لواء تحقيق الفقه المالكي في زمانه، نسبه إلى رهونة من قبائل جبال غمارة بالمغرب، صاحب الحاشية الكبرى على شرح الزرقاني على مختصر خليل، وهي من أنفس ما كتب عليه. مات رحمه الله سنة ١٢٣٠. إتحاف أعلام الناس (١٨١/٤).

(٥) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٦٥/١).

يقصد القاضي أبا بكر ابن العربي^(١)، فإنه قال: يصلي إذا قدر، قاله أصبغ^(٢).

وذيل التتائي^(٣) على الأقوال الأربعة بقول خامس فقال:

وَلِلْقَابِسِيِّ^(٤) ذُو الرِّبْطِ يُومِي لِأَرْضِهِ بِوَجْهِهِ وَكَفِّهِ لِلتَّيْمِمْ مَطْلَبَا

ومعنى البيت أن القابسي رأى أن قول النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» يشمل الإيماء كإيماء الراكب للركوع والسجود، وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئ إيماءً، صلاة الليل إلا الفرائض^(٥). فرأى القابسي قياساً على ذلك أن المربوط الذي لا يستطيع الوصول إلى التراب، أو كان فوق شجرة وتحتها سبع يخاف منه أو لص يخاف منه، أنه يومئ للتراب بيديه فيمسح بهما وجهه وكفيه^(٦). وقد رُد هذا القياس بأن الإيماء إلى الماء أولى من الإيماء

(١) محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري الإشبيلي دفين فاس، الإمام الحافظ المستبحر، جاب البلاد ولقي الطرطوشي والغزالي والشاشي والأكابر، ثم عاد إلى الأندلس بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، واستقضى ببلده فنفع الله به لصرامته ونفوذ أحكامه. وكان له في الظالمين سورة مرهوبة. مات رحمه الله سنة ٥٤٣. الصلة (٥٩٠/٢).

(٢) عارضة الأحوذى (١٢/١).

(٣) شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المصري المالكي الفقيه الأصولي الفرضي الميقاتي، قاضي القضاة بالديار المصرية، نسبته إلى «تتا» من قرى المنوفية بمصر، شرح مختصر الشيخ خليل بشرحين كبير وصغير. مات رحمه الله سنة ٩٤٢. كفاية المحتاج (٢٢٣/٢).

(٤) علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بابن القابسي القيرواني المالكي، كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً، وكان أعمى، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً. مات رحمه الله سنة ٤٠٣. ترتيب المدارك (٩٢/٧).

(٥) البخاري (كتاب الوتر/ باب الوتر في السفر)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت).

(٦) عارضة الأحوذى (١٢/١).

إلى التراب، وهو الذي ذيل به محمد علي بن عبدالودود الهاشمي^(١) فقال:
وَإِمَاؤُهُ لِلْمَاءِ أَوْلَى لَأَنَّهُ يَرَى الْكُلَّ مَعْدُومًا فَصَيَّرَهُ هَبًا

□ الترجيح:

لا يخفى قوة هذه الأقوال جميعها، وأعجبها إلي قول أشهب والحنابلة في رواية أنه يصلي بحسب حاله، وتبرأ ذمته، وبيان رجحانه من سبعة أوجه:

الأول: قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) الآية، وقوله سبحانه: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) الآية، والوسع الجهد والطاقة^(٤)، وليس في وسع فاقد الطهورين التطهر فأنى يكلف به، وفي وسعه الصلاة فكيف تسقط عنه.

الثاني: قول الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٥) الآية، وما هنا مصدرية، والتقدير فاتقوا الله استطاعتكم، واستطاعة هذا لم تسع إلا الصلاة على حاله، ولم تبلغ به أكثر من ذلك.

الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٦) قاض بأنه لا يلزمنا من التكاليف إلا ما استطعنا، وأن ما لم نستطعه ساقط عنا، والله تعالى حرم ترك الوضوء أو التيمم للصلاة، وهذا مضطر

(١) الشيخ العلامة محمد علي بن عبدالودود الهاشمي الشنقيطي المالكي، من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان رحمه الله من أكبر العلماء في بلده، ومن أهل الإفتاء فيها، وكانت محضرته من كبريات المحاضر في القطر الشنقيطي، تضم نحو خمسمائة طالب وطالبة يدرسون العلم، وتخرج به الأكابر. مات رحمه الله سنة ١٤٠٥. هذه الترجمة أخذتها عن بعض من لقيت من أبناء محضرة النباغية بالقطر الشنقيطي.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

(٤) مفردات الراغب، ص ٨٢٠.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

إلى ما حرم عليه من ترك التطهر بالماء أو التراب، قادر على الصلاة بسائر أحكامها، فسقط عنه التحريم للضرورة، ولزمه ما قدر عليه.

الرابع: حديث أبي هريرة المتقدم، وفيه: «وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»، وهذا مأمور بالصلاة، ليس مطيقاً فعلها تامة الشروط بل بعضها، فيطالب بفعل ما استطاعه منها. قال الشوكاني^(١): فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه^(٢).

الخامس: حديث قلادة أسماء المتقدم، وفيه أن الصحابة رضي الله عنهم صلوا بغير وضوء، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم الشارع، ولم يفعل، فدل على صحة ما فعلوا.

السادس: وجه آخر للاستدلال بحديث القلادة، وهو أن الوضوء للصلاة كان معلوماً عند الصحابة، ولم يمنعهم عدم المطهر من الصلاة على حالهم، فحكمتنا في عدم المطهرين الماء والتراب كحكمهم في عدم المطهر حينئذ وهو الماء خاصة.

السابع: القاعدة الفقهية المقتضية عدم سقوط الميسور بالمعسور، فلا تسقط الطهارة والصلاة على من قدر على إحداهما.

وأما القول بعدم الأداء والقضاء، فيرده قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُؤْاَ اللّٰهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، وقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٤)،

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني، القاضي المفسر الفقيه الأصولي المجتهد، نسبته إلى هجرة شوكان من بلاد خولان باليمن، مات رحمه الله سنة ١٢٥٠. ترجم لنفسه في البدر الطالع (٢/٢١٤).

(٢) نيل الأوطار (١/٢٨٨).

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ)، ومسلم (كتاب الفضائل/ باب توقيره ﷺ) وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه).

وقياسهم فاقد الطهورين على الحائض فيه نظر، لأن الحائض ليست من أهل الطهارة، ولا تصح منها لو فعلتها، وهذا من أهلها وهو عاجز عنها.

وقول من قال بعدم الأداء ثم ألزم بالقضاء فيه نظر أيضاً، واستدلال أصحابه بحديثي ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(١)، وأبي هريرة «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢) يجاب عنه بأن ذلك مع القدرة، ألا ترى أنه إذا عدم الماء وصلّى بالتميم صحت صلاته اتفاقاً.

وهذا القول رجحه سوى من ذكر سحنون^(٣) وأبو ثور^(٤) والبخاري والمزني^(٥) وابن المنذر^(٦) وابن القصار^(٧) وابن حزم^(٨)

(١) مسلم (كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة).

(٢) البخاري (كتاب الحيل/ باب في الصلاة)، ومسلم (كتاب الطهارة/ باب وجوب الطهارة للصلاة).

(٣) أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الحمصي الأصل المغربي المالكي، صاحب المدونة، ومفتي القيروان وقاضيها. انتشرت إمامته وسلم له أهل عصره وأجمعوا على فضله وتقدمه. مات رحمه الله سنة ٢٤٠. رياض النفوس (١/٣٤٥).

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي، كان مبدأ اشتغاله بمذهب أهل الرأي حتى قدم الشافعي العراق فاختلف إليه واتبعه ورفض مذهبه الأول، ثم برع في العلم ولم يقلد أحداً، وكان أحد الثقات المأمونين. مات رحمه الله سنة ٢٤٠. تاريخ بغداد (٦/٥٧٦).

(٥) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري، تلميذ الشافعي. كان قليل الرواية، ولكنه كان رأساً في الفقه، حتى كان يقال: كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصره. مات رحمه الله سنة ٢٦٤. طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٩٧.

(٦) محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة وأحد أعلام هذه الأمة وأخبارها. قال النووي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد. مات رحمه الله سنة ٣١٩. سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠).

(٧) علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن ابن القصار البغدادي، قال القاضي عبدالوهاب: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني فجرى ذكر ابن القصار وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال: ما ترك صاحبكم، لقائل ما يقول. مات رحمه الله سنة ٣٧٨. ترتيب المدارك (٧/٧٠).

(٨) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، =

والنووي^(١) وغيرهم. قال أبو ثور: القياس فيمن لم يقدر على الطهارة أن يصلي ولا يعيد، كمن لم يقدر على الثوب وصلّى عرياناً فالصلاة لازمة له، يصلي على ما يقدر، ويؤدى ما عليه بقدر طاقته^(٢).

وقال ابن القصار: كل من أدّى فرضه على ما كلفه لم يلزمه إعادة، كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والعاجز عن أركان الصلاة، يصلي على حسب حاله، وكالمساييف، والمسافر يحبس الماء خوفاً على نفسه من العطش، يتيمم ويصلي، كل هؤلاء إذا صلوا على حسب تمكنهم لم تجب عليهم إعادة^(٣).

قلت: فهذا أرجح الأقوال عندي، ومع ذلك لو قضاها لكان أحسن، لأنه حينئذ يكون احتياط للوقت وللطهارة معاً.

■ تنبيه:

ما تقدم من القول خاص بالسفر الطويل الذي يؤدي إلى خروج وقت الصلاة التي لا يمكن جمعها مع غيرها، كأن يكون الإقلاع قبل الظهر والوصول بعد المغرب، أما إذا كانت الصلاة بحيث يتأتى جمعها مع التي تليها بعد الوصول فإن التأخير حينئذ متعين، إذ يمكنه الإتيان بالصلاة في هذه الحال تامة الشروط والأركان.

= الحافظ الفقيه المجتهد الظاهري، قال عسريه صاعد بن أحمد: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام. مات رحمه الله سنة ٤٥٧. جذوة المقتبس ص ٣٠٨.

(١) أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي والحزمي، بإثبات الألف وحذفها، الحوراني النووي، الفقيه الحافظ الزاهد الإمام، من أبرز المجتهدين الشافعية، وهو محقق مذهبهم بلا منازع. مات رحمه الله سنة ٦٧٧. للسخاوي ترجمة مستقلة له سماها: المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي، وكذلك ترجم له السيوطي في رسالة سماها: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، والرسالتان مطبوعتان.

(٢) الاستذكار (١٥٣/٣).

(٣) شرح ابن بطلال (٤٧١/١).

← **المبحث الثاني:** يحدث أثناء الرحلات الطويلة أن ينام المسافر على مقعده فيحتمل، أو تطهر المرأة من حيضها، ويدخل وقت الصلاة، ولا تصل الطائرة إلى وجهتها إلا بعد خروج الوقت، وتكون الصلاة لا يصلح تأخيرها إلى التي بعدها، كالفجر أو العصر، فما العمل؟^٤

وقبل الجواب ينبغي أن يعلم أن هذا متصور عقلاً، حادث واقعاً، أما الحائض تطهر فظاهر، وأما المسافر في الطائرة ينام فيحتمل، فلا عجب، ولا سيما أن بعض شركات الطيران بلغ اعتناؤها بزبائنها أصحاب الدرجة الأولى أن وفرت لهم مقاعد يمكن بسطها إلى أن تصير موطأة كالفرش^(١)، لا يفرق النائم فيها بينها وبين سريره الذي في بيته.

واستناداً إلى ما تقدم، يجب التفريق بين نوعين من الطائرات: نوع فيه حمامات مهياة لمن يريد الاستحمام^(٢)، وآخر ليس فيه ما ذكر، إنما هي المراحيض المعهودة^(٣)، والتي أنظمة السلامة في الطائرة تمنع الاغتسال فيها منعاً باتاً لعدم أهليتها لذلك.

أما الطائرات التي فيها الحمامات، فالحرج فيها مرفوع بفضل الله،

(١) ويقال في التعبير التقني: كرسي ينسبط إلى ١٨٠ درجة. انظر: الملحقين ٤ و ٥.

(٢) انظر: الملحقين ٦ و ٧.

(٣) انظر: الملحق ٨.

فيغتسل المحتلم، وتغتسل الحائض، ثم يصليان. وأما التي ليس فيها هذا النوع من المرافق، فلا يخلو المسافر إما أن يجد ما يتيمم به، فيتيمم ويصلي، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(١)، وإما ألا يجد متيمماً، فالكلام في هذه المسألة هو الكلام عينه في التي قبلها، فيجتهد في إزالة النجاسة عنه ويبدل في ذلك وسعه ويصلي على حاله، وإن أعاد الصلاة بعد وصوله فأحسن، على ما رجحناه في محله، فأغنى عن تكراره هنا.



(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

← **المبحث الثالث:** بم يتيمم راكب الطائرة، إذ من المعلوم أن الطائرة لا تراب فيها ولا حجارة؟ وقبل تناول المسألة بالتفصيل، يحسن التنبيه إلى أن الأمة مجمعة على جواز التيمم بالتراب المنبت الطاهر الذي ليس منقولاً ولا مغصوباً، وأنها مجمعة أيضاً على منع التيمم بالذهب والفضة الخالصين والياقوت والزمرد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، والنجاسات^(١). واختلف العلماء فيما سوى ذلك.

والذي ينحصر فيه الكلام في هذا المبحث هو ما يُتصور أن يتيمم به راكب الطائرة مما هو في متناوله.

ذلك أن راكب الطائرة إن حمل معه تراباً أو حجراً، وتعذر عليه استعمال الماء على ما سبق بيانه، جاز له التيمم بالتراب أو الحجر الذي معه.

وإن لم يكن معه شيء مما ذكر، فإنه ليس تحت يده مما يتصور أن يضرب عليه فيتيمم إلا جدران الطائرة أو كراسيها أو بساطها أو ستورها ونحو ذلك.

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٤، ومراتب الإجماع ص ٢٣، والإقناع (١/٢٣٣)، والإفصاح

(١/١٥٨)، والذخيرة (١/٣٤٧).

أما جدران الطائرة، فيجب أن يُعلم أنها نوعان؛ الأول: جدار الطائرة المحيط بالركاب، والذي تكون فيه النوافذ وأبواب الطائرة^(١)، والثاني: جدر داخلية تفرق بين درجات المسافرين، فتجد جداراً بين الدرجة الأولى ودرجة الأعمال، وآخر بين درجة الأعمال والدرجة السياحية^(٢).

أما النوع الأول: فهو مصنوع من ألياف زجاجية^(٣) مغطاة بطبقة من البلاستيك، وأما النوع الثاني: فهو مصنوع من مركبات فيزيائية^(٤)، ويتخللها بعض الألومنيوم. والحاصل أن المسافر لا يمكنه لمس ما تصنع منه جدران الطائرة إلا البلاستيك والألومنيوم.

والبلاستيك من مشتقات البترول، وأصله من المواد الهيدروكربونية غير المشبعة^(٥)، فهو من المواد الاصطناعية لا من المعادن.

أما الألومنيوم، فهو في الأصل معدن، ولكنه دخلته الصنعة بالتنقية والصهر وغير ذلك فحولته من المعدن إلى ما يسميه الفيزيائيون: الفلز^(٦)، وبذلك تحول عن صفته التي كان عليها.

وبعد هذا التصوير لمكونات الطائرة مما يمكن لراكبها الضرب عليه، نقول:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾^(٧)، وضح عنه ﷺ أنه قال: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من

(١) انظر: الملحق ١.

(٢) انظر: الملحقين ١١ و١٢.

(٣) Fibres de verre.

(٤) Matériaux Composites.

(٥) Produits Hydrocarbures Insaturés

(٦) Du minéré au métal

(٧) سورة النساء، الآية: ٤٣.

الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(١) الحديث.

فقد قررت الآية والحديث المذكوران أن التيمم لا يكون إلا بأجزاء الأرض، لا بغير ذلك. وعليه، فلا يجوز التيمم على البلاستيك، لأنه ليس من أجزاء الأرض، بل هو من المواد الاصطناعية^(٢)، فلم يدخل في مسمى الأرض ولا الصعيد.

أما الألومنيوم، فأصله معدن، والكلام عليه فرع عن الكلام على التيمم بالمعدن. واختلف أهل العلم في هذه المسألة، لكن محل اختلافهم في المعدن الذي لم تغيره الصنعة بطبخ أو نحوه، ولم ينقل من محله، فإن غيرته الصنعة أو نقل من محله لم يجز التيمم عليه.

قال القرافي^(٣) فيما يجوز التيمم به: وجميع أجزاء الأرض إذا لم تغيرها الصنعة بطبخ أو نحوه^(٤)، وقال الدردير^(٥) عند قول خليل: ومعدن غير نقد وجوهر ومنقول: عطف على تراب ثم وصفه بثلاث صفات عدمية بقوله: (غير نقد) كتبر ذهب ونقار فضة فلا يصح التيمم عليه، (و) غير (جوهر) كياقوت ولؤلؤ وزمرد ومرجان مما لا يقع به التواضع لله، (و) غير (منقول) من موضعه حتى صار في أيدي الناس متمولاً، وذلك (كشب

(١) البخاري (كتاب الصلاة/ باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب).

(٢) Produits Synthétiques

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الشيخ الإمام العلامة وحيد دهره، أحد الأعلام المشهورين. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، ومصنفاته تدل على غزارة علمه. مات رحمه الله سنة ٥١٠. الوافي بالوفيات (١٤٦/٦).

(٤) الذخيرة (٣٤٦/١).

(٥) العلامة أوحد وقته في الفنون العقلية والنقلية أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، حضر دروس الأكابر وتقدم حتى أفتى في حياة شيوخه مع كمال الصيانة والزهد والديانة، أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر. وكان السلطان سيدي محمد بن عبدالله العلوي يعظمه ويعتقد صلاحه لقصة حصلت لابنه معه. مات رحمه الله سنة ١٢٠١. تاريخ الجبرتي (٢٢/٢).

وملح) وحديد ونحاس وورصاص وكحل وقزدير ومغرة وورخام وكبريت فيجوز التيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها^(١). وقال النفراوي^(٢): وكذا يصح التيمم على نحو الشب والكبريت والنحاس والحديد وسائر المعادن في محلها سوى معادن الفضة والجوهر، وأما لو نقلت بحيث صارت في أيدي الناس كالعقاقير فلا يصح التيمم عليها^(٣).

وأجاز الحنفية التيمم بالمعادن مطلقاً بشرطين: أن تكون في محلها، وأن تكون مغلوبة بالتراب، قال ابن عابدين^(٤): لأنها ما دامت في محالها تكون مغلوبة بالتراب، بخلاف ما إذا أخذت للسبك، لأن العادة إخراج التراب منها فافهم^(٥).

أما الشافعية، فإنهم منعوا من التيمم بالمعادن مطلقاً، قال النووي: ولا يصح التيمم بالنورة والجص والزرنينخ وسائر المعادن والذرية والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبهها وقيل يجوز في وجه بجميع ذلك وهو غلط^(٦).

وأما الحنابلة، فإنهم حصروا التيمم في التراب الطاهر الذي له غبار، وعليه فلا يجوز التيمم عندهم بالمعادن، قال الكلوذاني^(٧): لا يجوز التيمم

(١) الشرح الكبير (١٥٦/١).

(٢) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي المحدث الفقيه المتفنن، نسبه إلى نفري، بليدة من أعمال قويسنا بمصر. أخذ عن الشمس البابلي وطبقته، وكان من أفراد العالم علماً وفضلاً وذكاءً. مات رحمه الله سنة ١١٢٦. سلك الدرر (١٤٨/١).

(٣) الفواكه الدواني (٢٤٤/١).

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق. مات رحمه الله سنة ١٢٥٢. الأعلام (٤٢/٦).

(٥) رد المحتار (٤٠٦/١).

(٦) روضة الطالبين (١٠٨/١).

(٧) أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني أحد أئمة الحنابلة وأعيانهم، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى، ودرس عليه الفقه ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته. مات رحمه الله سنة ٥١٠. ذيل طبقات الحنابلة (٢٧٠/١).

إلا بتراب له غبار على ظاهر كلامه^(١)، وقال ابن قدامة^(٢): وجملة ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد^(٣).

فحصل مما تقدم أنه لا يجوز التيمم على الألومنيوم إجماعاً، لأنه على مذهب المالكية نقل عن موضعه وحولته الصنعة عن هيئته الأولى، ولأنه على مذهب الأحناف نقل عن مكانه وسُبك، فذهب ما كان عليه من التراب، ولأنه على مذهب الشافعية والحنابلة ليس ذا غبار.

بقي مما يمكن للمسافر جواً الضرب عليه من أجزاء الطائرة المقاعد والوسائد والبسط والأغطية.

والمالكية لا يجيزون التيمم على شيء من هذه المذكورات، لما تقدم أن المتيمم به عندهم هو ما كان صعيداً.

قال ابن عبد البر^(٤): وليس غبار الثياب بصعيد إذا كان فيها^(٥). وقال الشيخ خليل رحمه الله في المختصر عند ذكر ما لا يُتيمم به: لا بحصير، قال الدردير معلقاً عليه: (لا) يتيمم (بحصير) ولو عليه غبار ما لم يكثر ما عليه من تراب حتى يسترها، فإنه من التيمم على التراب المنقول حينئذٍ (و) لا على (خشب) ولا على حشيش وحلفاء ولو لم يجد غيره وضاق الوقت^(٦).

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٣٨٤/١).

(٢) عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، إمام الحنابلة بجامع دمشق. كان من بحور العلم وأذكياء العالم. مات رحمه الله سنة ٦٢٠. السير (١٦٥/٢٢).

(٣) المغني (٣٣٦/١).

(٤) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، مات رحمه الله سنة ٤٦٣. ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، والصلة (٦٧٧/٢)، وبغية الملتبس ص ٤٨٩.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة ص ٢٩.

(٦) الشرح الكبير (١٥٦/١).

بيد أنه ورد في كلام غيرهم من العلماء ما يستفاد منه جواز التيمم على ما سبق. فقد قال ابن عابدين: وفي التاترخانية: وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوباً أو نحوه من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم^(١). وقال الكاساني^(٢): ويجوز التيمم بالغبار بأن ضرب يده على ثوب أو لبد أو صفة سرج فارتفع غباراً، وكان على الذهب أو الفضة أو على الحنطة أو الشعير أو نحوها غبار فتمم به أجزاءه في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف لا يجزيه^(٣).

وقال النووي: قال أصحابنا يجوز أن يتيمم من غبار تراب على مخدة أو ثوب أو حصير أو جدار أو أداة ونحوها، نص عليه في الأم وقطع به الجمهور^(٤).

وقال ابن قدامة: فإن ضرب بيده على لبد أو ثوب أو جوالق أو برذعة أو في شعير فعلق بيديه غبار فتمم به جاز، نص أحمد على ذلك كله^(٥).

والأصل عند هؤلاء في إجازة التيمم على ما ذكر أن كل عين طاهرة ذات غبار يعلق باليدين يجوز التيمم عليها، ولأن الغبار عندهم تراب، إلا أنه تراب دقيق.

ويعتبر الغبار حيث كان، فلذلك أجازوا التيمم بالوسادة التي عليها غبار وبالثوب الذي عليه غبار ونحو ذلك.

وبناءً على قولهم، يجوز لراكب الطائرة أن يضرب على الكرسي أو

(١) رد المحتار (٤٠٧/١).

(٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني، وتقال أيضاً بالمعجمة: الكاشاني الحنفي. تفقه على علاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء وتزوج ابنته فاطمة، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وتزوج ابنته. مات رحمه الله سنة ٥٨٧. الجواهر المضية (٢٥/٤).

(٣) بدائع الصنائع (٣٤٠/١).

(٤) المجموع (١٧٥/٢).

(٥) المغني (٣٣٩/١).

الغطاء أو الستر أو نحو ذلك من الأعيان الطاهرة، بشرط وجود غبار عليها، فيتيمم ويصلي.

وهذا الذي تقدم، وإن سلمناه من جهة النظر، يعسر تصويره في الواقع، لأن العين الطاهرة كالكرسي والطاولة تحتاج وقتاً أقله أيام ليجتمع عليها الغبار حتى يصير مرئياً، فإذا تُيمم عليها علق الغبار بيدي التيمم. وهذا غير حاصل في الطائرة، فإنها لا تكاد تحط بالمطار وينزل منها ركبوها إلا ويصعد إليها عاملو التنظيف، فينظفون البسط ويغيرون الأغطية والوسائد وينفضون الكراسي، فلا تمر الساعة إلا والطائرة على ما يُرضي من النظافة، فمتى يتأتى اجتماع طبقة من الغبار تسوغ للراكب التيمم به^(١).

□ خلاصة الباب:

راكب الطائرة إذا تيسر له الوضوء وجب عليه أن يتوضأ على الأصل، وإذا لم يقدر على الوضوء تيمم، فإن لم يكن معه حجر أو تراب تيمم على كرسيه أو وسادته أو غطاءه إذا كان عليها غبار يعلق بيديه. فإن لم يجد وضوءاً ولا متيمماً صلى على حاله.

وإذا طهرت الحائض ولم تقدر على الطهارة غسلها أو تيمماً، أزال
النجس بأي مزيل وصلت على حالها، وإذا احتلم النائم ولم يسطع طهارة،
أزال النجاسة وصلى على حاله، هذا إذا لم يمكنهم جمع تلك الصلاة مع
ما بعدها بعد النزول، فإن تأتى لهم ذلك لم يجز صلاتهم في الطائرة
لقدرتهم حينئذ على الصلاة تامة الشروط والأركان.



(١) ومن طريف ما يذكر هنا أنني سمعت أحد علماء الشافعية وقد سُئل عن المريض يكون في المستشفى ولا يستطيع القيام للوضوء، هل يجوز له أن يضرب على فراشه فيتيمم عليه؟ فأجاب الشيخ: إنما أجاز الشافعية الضرب على ما له غبار يعلق بيدي الضارب، ولو كان هذا المستشفى في حالة بحيث يصير على فرشه غبار يمكن التيمم بها، لم يكن مستشفى بل يصبح مزبلة.

الفصل الثاني .

مباحث

الصلاة

➔ **المبحث الأول:** أهم مسائل هذا الباب هي حكم الصلاة في الطائفة حال طيرانها، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

□ **القول الأول:**

لا تجوز الصلاة في الطائفة أثناء تحليقها ولا تصح، وهو قول طائفة من المالكية^(١)، واستدلوا بما يلي:

١ - حديث حذيفة^(٢) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(٣)، وفي رواية: «فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي ولا أحد بعدي»^(٤).

← (١) تنبيه الممانع والمنقاد على بطلان الصلاة في المنطاد (الشذرات ٢/٢٧٣).

(٢) حذيفة بن اليمان، واليمان لقب، وهو حذيفة بن حسل، ويقال: حسيل بن جابر بن عمرو العبسي القطيعي، شهد أحداً فما بعدها، وكان يعرف في الصحابة بصاحب سر رسول الله ﷺ. مات رضي الله عنه سنة ٣٦. الاستيعاب (١/٣٣٤).

(٣) مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب).

(٤) ابن خزيمة (كتاب الوضوء/ جماع أبواب التيمم عند الإعواز من الماء في السفر).

٢ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة»^(١).

٣ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي ولا أقولهن فخراً: بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً»^(٢).

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»^(٣).

٥ - حديث أبي ذر^(٤) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتيت خمساً لم يؤتهن نبي كان قبلي: نصرت بالرعب، فيرعب مني العدو من مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد كان قبلي، وبعثت إلى الأحمر والأسود، وقيل لي: سل

(١) البخاري (كتاب الصلاة/ باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب).

(٢) أحمد (٤/٤٧٢)، وابن أبي شيبة (كتاب الفضائل/ باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ).

(٣) مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب).

(٤) جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري، أسلم قديماً، ورجع إلى قومه، ثم قدم على النبي ﷺ المدينة بعد الخندق فصحبه إلى أن مات. ثم خرج إلى الشام فمكث بها حتى ولي عثمان فاستقدمه وأسكنه الربذة فمات بها سنة ٣٢. الاستيعاب (٢٥٢/١).

تعطه، فاخبتاتها شفاعة لأمتي»^(١).

قلت: كون الأرض مسجداً مروى أيضاً عن أبي موسى^(٢) وعلي وأبي أمامة^(٣) وعبدالله بن عمرو بن العاص^(٤) وعوف بن مالك^(٥) والسائب بن يزيد^(٦) وأبي الدرداء^(٧)، فالمجموع اثنا عشر صحابياً، رضي الله عن الجميع^(٨)، ولذا عده جمع من أهل العلم من المتواتر كالسيوطي^(٩)

- (١) أحمد (٢٢٤/٣٥) وابن أبي شيبه (كتاب الفضائل/ باب ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ). والدارمي (ومن كتاب الصلاة/ باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا)، والطيالسي (٣٧٩/١).
- (٢) عبدالله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري، اختلف في هجرته إلى الحبشة، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن. خبره في صفين مشهور، ولبسه جهلة المؤرخين بكثير من الكذب. مات رضي الله عنه سنة ٥٢. الاستيعاب (٩٧٩/٣).
- (٣) صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة الباهلي، غلبت عليه كنيته، قيل: هو آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله ﷺ، وقيل: بل بعده عبدالله بن بسر، وهو آخرهم. مات رحمه الله سنة ٨١. الاستيعاب (٧٣٦/٢).
- (٤) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبو عبدالرحمن، أسلم قبل أبيه وكان فاضلاً حافظاً عالماً من الكتاب، خرج إلى صفين مكرهاً، وكان يقول بعد ذلك: ما لي ولصفين، والله لو ددت أني مت قبل هذا بعشر سنين، ثم يقول: أما والله ما ضربت فيها بسيف ولا طعنت برمح ولا رميت بسهم. مات رضي الله عنه سنة ٦٣ في قول. الاستيعاب (٩٥٦/٣).
- (٥) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، أبو عبدالرحمن. أول مشاهده خبير، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، وسكن الشام وعمر، ومات في خلافة عبدالملك بن مروان سنة ٧٣. الاستيعاب (١٢٢٦/٣).
- (٦) السائب بن يزيد بن سعيد الكناني أو الكندي أو الهذلي أو الأزدي، أقوال. ولد في السنة الثانية من الهجرة، فهو ترب ابن الزبير والنعمان بن بشير. مات رضي الله عنه سنة ٨٠، وقيل غير ذلك. الاستيعاب (٥٧٦/٢).
- (٧) عويمر بن عامر أبو الدرداء الخزرجي الأنصاري، اختلف في اسم أبيه واسم جده، والصحيح ما تقدم، وهو مشهور بكنيته. شهد أحداً على قول، والخندق وما بعدها. مات رضي الله عنه سنة ٣١ على الصحيح. الاستيعاب (١٢٢٦/٣).
- (٨) ينظر مصنف ابن أبي شيبه (٧/١١) وما بعدها، وإتحاف الخيرة المهرة (٣٩٧/١) و(٦٦/٧) ونظم المتناثر ص ٩١.
- (٩) عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير الأسيوطي، الحافظ المكثّر، نشأ في =

والكتاني^(١) والألباني من المتواتر^(٢).

٦ - السجود يطلق في لغة العرب ويراد به وضع الجبهة على الأرض، قال ابن السكيت^(٣): ويقال: قد سجد يسجد إذا وضع جبهته بالأرض، وقال الأزهري^(٤): سجد إذا وضع جبهته بالأرض، وقال الجوهرى^(٥): سجد خضع، ومنه سجود الصلاة وهو وضع الجبهة على الأرض، وقال ابن سيده^(٦): سجد

= القاهرة يتيماً، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، فألف أكثر كتبه التي ناهزت الستمائة. مات رحمه الله سنة ٩١١. حسن المحاضرة (٣٣٥/١).

(١) محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفاسي، أبو عبدالله العلامة الفقيه المؤرخ المحدث، صاحب المؤلفات العديدة رحل إلى الحجاز مرتين، وهاجر بأهله إلى المدينة سنة ١٣٣٢هـ، فأقام إلى سنة ١٣٣٨ وانتقل إلى دمشق فسكنها إلى سنة ١٣٤٥ وعاد إلى المغرب، فتوفي في بلده. خاض في السنة وعلومها خوفاً واسعاً واطلع اطلاعاً عريضاً على كتبها وعويصاتها بحيث صار له في الفن ملكة وإشراف لم يشاركه فيهما أحد من أقرانه بفاس والمغرب. مات رحمه الله سنة ١٣٤٥. فهرس الفهارس (٥١٥/١).

(٢) نظم المتناثر ص ٩١، وإرواء الغليل (٣١٧/١).

(٣) يعقوب بن إسحاق بن السكيت أبو يوسف النحوي اللغوي، شيخ العربية. كان من أهل الفضل والدين موثقاً بروايته. قتله المتوكل العباسي إذ سأله عن ابنه المعتر والمؤيد: أهما أحب إليه أم الحسن والحسين؟ فقال ابن السكيت: والله إن قبراً خادم علي خير منك ومن ابنك، فأمر الأتراك فداسوا بطنه. مات رحمه الله سنة ٣٧٠. تاريخ بغداد (٣٩٧/١٦).

(٤) محمد بن أحمد بن طلحة، أبو منصور الأزهري، نسبته إلى جده الأزهر، رحل في طلب اللغة فأسرتة القرامطة، فكان مع فريق من هوازن يتكلمون بطبايعهم ولا يكاد يوجد في منطقتهم لحن، فاستفاد من ذلك كثيراً. مات سنة ٣٧٠. معجم الأدباء (١٦٤/١٧).

(٥) إسماعيل بن حماد الجوهرى أبو نصر الفارابي، من أعاجيب زمانه ذكاءً وفطنةً وعلماً، طوف في البلاد وشافه العرب، ثم استوطن نيسابور، فلم يزل مقيماً بها على الإفادة حتى مضى لسبيله عن آثار جميلة. مات رحمه الله سنة ٣٩٣. معجم الأدباء (١٥١/٦).

(٦) علي بن إسماعيل أبو الحسن ابن سيده المرسي الضرير إمام العربية وأحد الأذكياء. قيل: كان شعوبياً يفضل العجم على العرب، وحط عليه السهيلي في الروض. مات رحمه الله سنة ٤٥٨. بغية الملتبس ص ٤١٨.

وضع جبهته بالأرض^(١).

والمسجد مصدر ميمي من سجد، وقد تقرر في فن الصرف أن المصدر وظرف الزمان وظرف المكان من الفعل الثلاثي غير معتل اللام ولا واوي الفاء، والذي مضارعه ليس مكسور العين يكون على وزن مفعَل بفتح العين، قال ابن مالك^(٢) رحمه الله في اللامية:

مِنْ ذِي الثَّلَاثَةِ لَا يَفْعَلُ لَهُ آيَةٌ بِمَفْ عَلٍ لِمَصْدَرٍ أَوْ مَا فِيهِ قَدْ عُمِلَا

وشذ من هذا القسم سجد، فإنه ثلاثي غير معتل اللام ولا واوي الفاء ومضارعه غير مكسور العين فقياس المصدر وظرف الزمان وظرف المكان منه مسجَد بالفتح، ولكن العرب قالت لمكان السجود مسجِد بالكسر، قال ابن مالك:

وَالْكَسْرَ أَفْرَدُ لِمَرْفِقٍ وَمَعْصِيَةٍ وَمَسْجِدٍ مَكْبَرٍ مَأْوَى الْإِبِلَا

قال بحرق الحضرمي^(٣): أي: جاء الكسر في هذه الأوزان مفرداً مع أنه شاذ، إلى أن قال: وقالوا في المكان: من سجد يسجد كنصر ينصر المسجد، وقياسه فتح مصدره وظرفه معاً^(٤).

وتبع الفقهاء اللغويين في حد السجود في الاصطلاح، قال ابن

(١) المحكم (١٨٧/٧)، وإصلاح المنطق ص ٢٤٧، وتهذيب اللغة (٥٦٩/١٠)، والصحاح (٤٨٠/١).

(٢) محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الجياني، الإمام حجة العرب في النحو واللغة. كان إماماً في اللغة وفي حفظ الشواهد، إماماً في القراءات وعللها، مع الدين المتين والتقوى الراسخة. مات رحمه الله سنة ٦٧٢. العبر في خبر من غير (٣٢٦/٣).

(٣) محمد بن عمر بن المبارك الحميري الحضرمي الشافعي الشهير ببقرق، ولد بحضرموت وتعلم بها وبزبيد ومكة والمدينة، ونبغ، ثم رحل إلى الهند، فأكرمه السلطان مظفر، وأقام إلى أن مات رحمه الله في أحمد آباد سنة ٩٣٠. الضوء اللامع (٢٥٣/٨).

(٤) فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال المشهور بالشرح الكبير ص ١٣٢.

عرفة^(١): مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والأنف، وقال الخرشي^(٢): أقله الواجب لصوق بالأرض أو ما اتصل بها من سطوح غرفة أو سرير خشب، وقال الدسوقي^(٣): عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة، وقال القونوي^(٤): السجود وضع الجبهة على الأرض على قصد العبادة^(٥).

وبناءً على ما تقدم، قرر المالكية أن محل السجود الأرض لا غيرها، ولهذا لما برزت نازلة الصلاة في المنطاد، حكم عليها جمع ممن أدركها بالبطلان، تخريجاً على حد ابن عرفة الذي تابعه عليه العلماء، لأن الساجد في المنطاد لا يسجد على الأرض ولا على متصل بها.

ومن هؤلاء الذين تكلموا فيها الشيخ محمد الرضي السناني^(٦) حيث

- (١) الإمام المقرئ الفروعى الأصولى البىانى أبو عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمى، إمام تونس وخطيبها فى عصره، تفرد بمشخة العلم والفتوى فى المذهب، وانتشر علمه شرقاً وغرباً. مات رحمه الله سنة ٨٠٣. الدياج المذهب (٣١١/٢).
- (٢) محمد بن عبدالله الخرشى، ويقال الخراشى المالكى أبو عبدالله، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش من البحيرة بمصر، وهو أول من تولى مشخة الأزهر. كان فقيهاً فاضلاً ورعاً، وكان السلطان مولاي إسماعيل العلوي يجله ويعظمه بما لا مزيد عليه. مات رحمه الله سنة ١١٠٢. نشر المثنى لأهل القرن الحادى عشر والثانى (ضمن موسوعة أعلام المغرب ١٧٩٨/٥).
- (٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى الأزهرى، كان فريداً فى تسهيل المعانى وتحرير المشكلات، مع لين الجانب والديانة وحسن الخلق واطراح التكلف، وكان مجلسه مجمع الأذكىاء من الطلبة. مات رحمه الله سنة ١٢٣٠. تاريخ الجبرتي (٣٤٩/٣).
- (٤) قاسم بن عبدالله القونوى الرومى الحنفى الفقيه. مات رحمه الله سنة ٩٧٨. هدية العارفين (٨٣٢/١).
- (٥) شرح الحدود ص ٨٤، وشرح الخرشى على مختصر الشيخ خليل (٣١٩/١)، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢٣٩/١)، وأنيس الفقهاء ص ٩٢.
- (٦) محمد الرضى بن الحاج إدريس السنانى البكرى الفاسى، العلامة المحقق، كان إذا خاض فى فن قلت: لا يحسن غيره، ولما أدخل النظام للقرويين امتنع من التدريس فيه وخرج إلى الدار البيضاء، ثم إلى آزمور، إلى أن مات سنة ١٣٨٥. سل النصال للنصال ص ١٩٧.

قال: ونحن نذكر في هذا التقييد ما يفصح بطلان تلك الصلاة، أي: التي في المنطاد، وقال أيضاً بعد: وقد تواطأت عبارات الفقهاء في الدواوين والتأليف على الشرط الذي تضمنه كلام ابن عرفة من أنه لا بد أن يكون السجود على الأرض أو ما اتصل بها^(١).

ومنهم أيضاً الشيخ نافع بن حبيب بن زايد الموريتاني^(٢) في قصيدة له مطلعها:

أَيَا عُلَمَاءِ الْعَصْرِ دُمْتُمْ جَوَابِكُمْ بِنِسْبَةِ مَرْوِيِّ إِلَى ثِقَةٍ رَوَى
أَسْأَلُكُمْ كَيْفَ الصَّلَاةِ بِطَائِرٍ بِأَسْرَعٍ مِنْ لَمْحِ لِفَيْحِ الْهَوَا طَوَى
فَإِنْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودُ بِسَطْحِهِ فَقَدْ قُلْتُمْ صَحَّ الْمَسْجُودُ عَلَى الْهَوَا^(٣)

وقرر هؤلاء أن الطائرة ليست متصلة بالأرض بواسطة الهواء، لأن الهواء ليس جرمًا، قال السناني: إن الهواء أمر عديم لا وجود له، وإن جسمية الهواء مما لا تقبله العقول، وترده النقول، ولا يتقلده عدل من العدول، ولا يساوي بقلة من البقول^(٤).

□ القول الثاني:

الصلاة في الطائرة جائزة وصحيحة، وهو قول إدريس التاشفيني^(٥)

- (١) تنبيه الممانع والمنقاد على بطلان الصلاة في المنطاد (الشذرات ٢/٢٧٣).
- (٢) نافع بن حبيب بن زايد بن أبي محمد الباقر بن إبراهيم الشريف الإدريسي نسباً التندغي موطناً، ولد سنة ١٣٢٤ ونشأ في بيت علم ودين، بدأ دراسته على أمه، ثم على أبيه، ثم رحل إلى المحاضر المشهورة في بلده، إلى أن تخرج بأعلى إجازة محضرية وهي الإجازة المطلقة سنة ١٣٧٧، ثم تصدر للتدريس والفتيا إلى أن أدركته منيته سنة ١٤١٦. مقدمة ديوان نافع بن حبيب بن زايد ص ٨ وما بعدها.
- (٣) ديوان نافع بن حبيب بن زايد، ص ٩٤، وهي قصيدة متوسطة الطول، يورد فيها ما يراه لازماً للقائل بصحة الصلاة في الطائرة. ولأهمية القصيدة أوردتها في البحث، ولطولها أثرت إلحاقها بآخره، فلتنظر في الملحق ١٠.
- (٤) تنبيه الممانع والمنقاد على بطلان الصلاة في المنطاد (الشذرات ٢/٢٧٧) وما بعدها.
- (٥) إدريس بن محمد بن أحمد بن المختار التاشفيني، كان حياً سنة ١٩٧٣، ولم أعثر =

ومحمد سالم بن عدود الهاشمي^(١) وعبدالرحمن التتيفي^(٢) من المالكية وكثير

= له على ترجمة، وتكلم على المسألة في مصنف رد فيه على الشيخ السناني المتقدم الذكر، وسماها: رفع الحرج والعناد عن أراد أن يصلي في المنطاد، وهي مطبوعة.

(١) الشيخ العلامة العلم محمد سالم بن محمد عال بن عبدالودود الهاشمي الشنقيطي المالكي، من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أحد أفراد هذا العصر ومن أكابر شيوخ العلم بلا منازع. ولد حفظه الله سنة ١٩٢٩، وأخذ عن والده التحرير محمد عال بن عبدالودود، وظهر نبوغه مبكراً، فقد كان ذاهباً ليستقي لأهله على عادة أهل بلده، وهو حينئذ ابن خمس سنين أو ست سنين، الشك من الشيخ، وكان راكباً أتاناً، فهاج في خاطره أنه من فرسان العرب وأن ما يركبه من فحول الخيول، وأن الخيوط التي تتخللها رجله ركابه، فقال مخاطباً أتانته:

سراتك سرجي والرشاء ركابي وزندك في التقريب ليس بكاب
فداك كراع والحررون وداحس وعلوى وجلوى والعصا وسكاب
فاعتنى به أبوه حينئذ غاية الاعتناء، فلم يكن يشرع في درس إلا والشيخ في حجره، فدرس متوناً كثيرة جداً في اللغة والنحو والفقه والتفسير والحديث والمنطق والأصول وغير ذلك، ثم التحق بالقضاء، فكان ضمن أول بعثة تتلقى تكويناً قانونياً في تونس. وتقلب في عدة مناصب، فعين قاضياً ثم رئيساً للمحكمة العليا، ثم وزيراً للثقافة والتوجيه الإسلامي، ثم رئيساً للمجلس الإسلامي الأعلى، إلى أن أحيل على التقاعد سنة ١٩٦٦. وقد تخرج به أمم وما زال يدرس الطلبة في محضرته أم القرى، بارك الله فيه ونفع به. من تصانيفه نظمه المسمى التكميل والتسهيل لفقه متن سيدي خليل، وهو نظم لمختصر الشيخ خليل، وزاد عليه فيه مسائل كثيرة، وقد سأله عنه فقال لي: يبلغ هذا النظم سبعة عشر ألف بيت أو يكاد، ونظم تقريب التهذيب، لست أدري أفرغ منه أم لا، وغير ذلك. وهذه الترجمة منها ما حدثني به، ومنها ما حدث به وأنا أسمع، ومنها ما حدث به بعض تلاميذه. ثم فجعت به الأمة عموماً والعلم وأهله خصوصاً يوم الأربعاء ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م بمحضرته أم القرى، رحمه الله رحمة واسعة.

(٢) العلامة المحدث الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم التتيفي، أبو زيد الجعفري، من الشرفاء الجعفريين، ولد سنة ١٣٠٣ بقرية المقاديد من قبيلة هنتيفة، وبدأ حفظ القرآن بقبيلته، ثم انتقل مع أبيه إلى سطات، فقرأ بها لحمزة والكسائي، ثم شرع في طلب العلوم الشرعية واللغوية، ورحل إلى فاس، ولقي الأجلة، فتخرج بهم، واستقر به النوى في زيان، وتصدر للتدريس، فطار صيته وكثر الراحلون إليه، فانتقل إلى خنيفرة قاعدة زيان، ولما هاجم الفرنسيون خنيفرة، شارك الشيخ وتلاميذه في =

ممن أدرك النازلة من أهل العلم، وهو قول سائر من لم يشرط الاتصال بالأرض في السجود^(١)، واستدلوا بالآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾^(٢)، فقوله من دابة يصح كونه بياناً لما في السماوات وما في الأرض معاً، قال ابن جزى^(٣): لأن كل حيوان يصح أن يوصف بأنه يدب^(٤)، ويكون ذكر الملائكة بعد ذلك عطفاً للخاص على العام لشرفهم، ويصح جعل من دابة بياناً لما في الأرض خاصة، وعطفت الملائكة بعد ذلك لعدم دخولهم في الكلام أولاً. والحاصل على الاحتمالين وصف الملائكة بالسجود في السماء.

٢ - قوله جلّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾^(٥) الآية، قال أبو حيان^(٦): إن كان السجود بمعنى الخضوع والانقياد، فمن

= مقاومتهم، وكانت الواقعتان المعروفتان بواقعة أركوس وواقعة أفود حمري، واللتان انتهتا بانكسار المغاربة ودخول العدو خنيفرة، فطوف في القبائل يدرس ويعلم إلى أن ألقى عصا ترحاله في الدار البيضاء سنة ١٣٤١، وتصدر فيها للتعليم والتصنيف إلى أن مات رحمه الله سنة ١٣٨٥، وقد ترك نحو السبعين مصنفاً، أكثرها مخطوط. مجلة الفرقان، العدد الخامس عشر، ١٤٠٨هـ، ص ٢٢ وما بعدها، والعدد السادس عشر ١٤٠٩هـ، ص ١٠ وما بعدها. وكلامه على الصلاة في الطائفة ذكره في كتاب المستغنى في رفع الجناح عن المستخدم، وهو مخطوط أيضاً، وعندي صورة منه.

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٢٩٠/٥).

(٢) سورة النحل، الآية: ٤٩.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الفقيه الحافظ المفسر، كان جماعة للكتب، ملوكي الخزانة. فقد رحمه الله وهو يحرض الناس يوم معركة طريف سنة ٧٤١. نفع الطيب (٥٨/٨).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٢٨٤/٢).

(٥) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٦) محمد بن يوسف بن حيان أبو حيان الغرناطي، نحوي عصره ولغويه ومفسره ومقرئه ومؤرخه. وصنف كتباً سارت في الآفاق واشتهرت في حياته، وهو الذي جسر الناس على قراءة كتب ابن مالك. مات رحمه الله سنة ٧٤٥. الوافي بالوفيات (١٧٥/٥).

عمومها ينقاد كلهم إلى ما أراده تعالى بهم شأؤوا أو أبوا، وتنقاد له تعالى ظلالهم حيث هي على مشيئته من الامتداد والتقلص والفيء والزوال، وإن كان السجود عبارة عن الهيئة المخصوصة: وهو وضع الجبهة بالمكان الذي يكون فيه الواضع، فيكون عاماً مخصوصاً إذ يخرج منه من لا يسجد، ويكون قد عبر بالطوع عن سجود الملائكة والمؤمنين^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) الآية، قال الطبري^(٣): ألم تر يا محمد بقلبك، فتعلم أن الله يسجد له من في السماوات من الملائكة، ومن في الأرض من الخلق من الجن وغيرهم^(٤).

فهذه الآيات تنص على أن الملائكة تسجد، وينتج عن ذلك كون السماء محلاً للسجود.

٤ - حديث حكيم بن حزام^(٥) رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ مع أصحابه إذ قال لهم: «هل تسمعون ما أسمع؟»، قالوا: ما نسمع من شيء يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأسمع أطيظ السماء، وما يلام أن تنظ، وما فيها موضع قدم إلا وعليه ملك إما ساجد وإما قائم»^(٦).

(١) تفسير البحر المحيط (٣٦٩/٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ١٨.

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الإمام المجتهد، صاحب التفسير والتاريخ وغير ذلك، كان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وجمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. مات رحمه الله سنة ٣١٠. تاريخ بغداد (٥٤٨/٢).

(٤) تفسير الطبري (٤٨٧/١٦).

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، دخلت أمه الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فضر بها المخاض فأتيت بنطع فولدت حكيماً عليه. كان من وجوه قريش في الجاهلية والإسلام، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح. مات رضي الله عنه ٥٤. الاستيعاب (٣٦٢/١).

(٦) شرح مشكل الآثار (١٦٧/٣)، وإسناده صحيح.

٥ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أظت السماء وحق لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته ساجداً لله، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله»^(١)، قال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الحاكم وسكت عليه الذهبي، والحافظ في الفتح^(٢).

□ الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه من القولين المذكورين القول بالصحة، وذلك لما يلي:

١ - صحة ما استدل به أصحاب هذا القول، وصحة دلالة على المطلوب.

٢ - ولأن الأحاديث التي استدل بها المانعون لا تدل على تخصيص الأرض بالسجود، وإنما تدل على كون الأرض مسجداً، وبينهما فرق لا يخفى على المتأمل إن شاء الله.

٣ - وعلى اعتبار أنها تدل على تخصيص السجود بالأرض، فإن دلالتها عليه بمفهوم اللقب، وهو أضعف أنواع مفاهيم المخالفة، ولم يقل به إلا قليل كالصيرفي^(٣) والدقاق^(٤).

(١) أحمد (٤٠٥/٣٥) والترمذي (كتاب الزهد/ باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً»).

(٢) المستدرک (٦٠٠/٢) والفتح (٤٥٠/٦)، ولكن إسناده منقطع، فإن الراوي عن أبي ذر وهو مورق العجلي لم يدركه، إلا أنه يشهد له الحديث السابق.

(٣) محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرفي الفقيه الأصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، كان من أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي. مات رحمه الله سنة ٣٣٠. طبقات الشيرازي ص ١١١.

(٤) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو بكر الدقاق، الفقيه الأصولي، كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة، وكانت فيه دعابة. مات رحمه الله سنة ٣٩٢. طبقات الشيرازي ص ١١٨.

قال محنض باب الديماني^(١):

وأثبت الدقاق مفهوم اللقب والصيرفي والجل للمنع ذهب^(٢)

وقال ابن السبكي^(٣): واحتج باللقب الدقاق والصيرفي وابن خويز منداد^(٤) وبعض الحنابلة^(٥)، هذا إذا كان مفهوم اللقب خالياً عن المعارض، فكيف وقد عارضه ما هو أقوى منه، أعني منطوق الآيات والأحاديث الدالة على أن السماء مسجد، وأن بعض خلق الله يسجد فيها.

٤ - الأرض تطلق في لسان العرب ويراد بها كل ما سفلى، كما أن السماء تطلق ويراد بها كل ما علا، ومن الشواهد على ذلك قول خفاف بن ندبة السلمي^(٦) رضي الله عنه:

إِذَا مَا اسْتَحَمَّتْ أَرْضُهُ مِنْ سَمَائِهِ جَرَى وَهُوَ مَوْدُوعٌ وَوَاعِدٌ مَصْدَقٌ

(١) العلامة محنض باب بن أحمد بن البخاري الديماني المالكي الأصولي الفقيه، عالم جليل من أعيان علماء القرن الثالث عشر. كان ذا ذكاء وقاد وحافظة قوية، جلس للتعليم في محضرته الشهيرة، فدرس ثلاثة آجيال من العلماء مدة سبعين سنة. مات رحمه الله سنة ١٢٧٧. عيون الإصابة في مناقب الشيخ محنض باب.

(٢) منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول.

(٣) عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، العلامة قاضي القضاة. قرأ على المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، ومهر في الفقه والأصول والعربية وهو شاب، وانتشرت تصانيفه في حياته، ورزق فيها السعد، وحصل له بسبب القضاء محن شديدة. مات رحمه الله سنة ٧٧١. طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/١٤٠).

(٤) محمد بن أحمد بن علي، أبو بكر بن خويز منداد الفقيه الأصولي، عنده شواذ عن مالك. قال عياض: ولم يكن بالجيد النظر، ولا بالقوي الفقه، وقال الباجي: لم أسمع له في علماء العراق بذكر. مات رحمه الله سنة ٣٣٠. ترتيب المدارك (٧/٧٧).

(٥) جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (١/٢٥٤).

(٦) خفاف بن عمير بن الحارث السلمي، وندبة أمه. وهو من أغربة العرب، وشاعر من شعراء الجاهلية وفارس من فرسانهم. وأدرك الإسلام فأسلم، وشهد فتح مكة، وشهد حنيناً والطائف، وثبت على إسلامه في الردة، ومدح أبا بكر وبقي إلى أيام عمر، رضي الله عن الجميع. مات نحو سنة ٢٠. الإصابة (٢/٣٣٦).

قال الجوهري: يقول: إذا ابتلت حوافره من عرق أعاليه جرى وهو متروك لا يضرب ولا يجزر، ويصدقك فيما يعدك من البلوغ إلى الغاية^(١).

قلت: فأنت ترى الشاعر هنا يطلق الأرض ويريد بها أسفل الفرس، أعني: حوافره. والسماء ويريد بها أعلاه، أعني: متنه. وأنت خير بأن خفافاً ممن يحتج بلغته في مثل هذا المقام.

وعلى هذا، يكون المراد بالأرض المجعولة مسجداً كل سفلى كان المصلي واقفاً عليه، وفي حالنا هذه تكون أرض المسافر بالطائرة هي بساطها وأسفلها، الذي يكون واقفاً عليه. وهذا المذهب يؤيده قول أبي حيان المذكور آنفاً في الحد الاصطلاحي للسجود: هو وضع الجبهة بالمكان الذي يكون فيه الواضع^(٢).

ومما يزيد تأييداً أن الغاية الظاهرة من السجود، أعني: التذلل لله تعالى بمباشرة أشرف ما في الإنسان لمواطئ الأقدام والنعال، حاصلة للساجد على أرض الطائرة، قال الخطيب الشربيني^(٣): ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام^(٤)، وقال البهوتي^(٥): والسجود غاية التواضع، لما فيه من وضع الجبهة، وهي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام^(٦).

٥ - حد السجود عند ابن عرفة لا يفهم منه حتماً الشرط الذي ادعاه

(١) الصحاح مادة صدق.

(٢) تفسير البحر المحيط (٣٦٩/٦).

(٣) محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة، أفتى في حياة أشياخه، وانتفع به خلائق لا يحصون، وأجمع أهل مصر على صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع. مات رحمه الله سنة ٩٧٧. شذرات الذهب (٣٨٤/٨).

(٤) مغني المحتاج (٢٦٠/١).

(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها، كان ذائع الصيت عالماً عاملاً ورعاً متبحراً صارفاً أوقاتة في تحرير المسائل الفقهية، مرحولاً إليه من الآفاق. مات رحمه الله سنة ١٠٥١. معجم المطبوعات (٥٩٩/١).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٣٩٣/١).

المانعون، بل يفهم منه اشتراط كون السجود على سطح المحل الذي يقف عليه المصلي، فإذا كان المصلي واقفاً في محل، وسجد على محل منفصل عن سطح وقوفه لم يصح سجوده، لعدم اتصال محل سجوده بمحل قيامه. ولهذا قال الرصاع^(١): وإنما زاد، يعني: ابن عرفة، من سطح محل المصلي إشارة إلى أن من كان محله بالأرض وسجد على سرير بالأرض ليس بساجد لأنه لم يسجد بسطح محل المصلي^(٢). ويزيد هذا المعنى تجلية قول الدسوقي: وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر، أي: والحال أنه غير واقف في ذلك السرير، وإلا صحت كالصلاة في المحمل^(٣). وهذا صريح منه رحمه الله في الدلالة على المطلوب، وإلحاق المصلي في الطائفة بالمصلي على السرير المعلق إلحاق صحيح.

٦ - على التسليم الجدلي أن المراد بالأرض الأرض المعهودة، وأن حد ابن عرفة للسجود يسعف المانعين في استدلالهم على اشتراط اتصال محل السجود بالأرض، فإننا نقول: إن الطائفة المحلقة في لجج الأجواء متصلة بالأرض بواسطة الهواء، لأن الهواء ليس بأمر عديم كما ادعاه المانعون، وإن تمسكوا بقول جماعة من أهل اللغة بأن الهواء الجو، وأن كل فارغ هواء^(٤)، فإننا نقدح فيه بأنه حد وصفي مبني على المتعارف عليه عند القوم، وقد أطلعنا الله سبحانه على أمور ما اطلعوا عليها، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿سَرُّيْهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُم أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(٥)، ومما أظهره الله علينا أن الجو هو طبقة من خليط من الغازات المحيطة

(١) محمد بن قاسم أبو عبدالله الأنصاري التلمساني ثم التونسي المغربي المالكي، الشيخ العلامة الفقيه، ولي قضاء الجماعة بتونس، ثم صرف نفسه واقتصر على إمامة جامع الزيتونة وخطابته، متصدياً للإفتاء ولإقراء الفقه وأصول الدين والعربية والمنطق وغيرها. مات رحمه الله سنة ٨٩٤. الضوء اللامع (٢٨٦/٨).

(٢) شرح حدود ابن عرفة ص ٨٤.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٣/١).

(٤) المحكم (٣٢٦/٤)، ولسان العرب مادة هوى وتاج العروس مادة هوى.

(٥) سورة فصلت، الآية: ٥٣.

بالكرة الأرضية، والمجذوبة إليها بفعل الجاذبية الأرضية، ويتركب من غاز النيتروجين وغاز الأوكسجين وغير ذلك. ويقول علماء طبقات الأرض: يتألف الجو من طبقات مختلفة تتغير كلما ارتفعنا عن سطح الأرض، ويتكون من:

* الطبقة السفلى (troposphere): وتمتد من سطح الأرض إلى ٧ كلم عند القطبين و١٧ كلم عند خط الاستواء، وتحتوي على تسعة أعشار الغازات الجوية.

* الطبقة الوسطى (stratosphere): وهي الطبقة بين (٧ كلم - ١٧ كلم) إلى (٥٠ كلم)، ويوجد فيها الأوزون الذي جعله الله تعالى وقاء من الإشعاعات المؤذية.

* الطبقة العليا (mesosphere): وتبدأ من ٥٠ كلم حتى ارتفاع ٨٠ كلم - ٨٥ كلم.

* الطبقة الحرارية (thermosphere): تبدأ من ٨٠ كلم - ٨٥ كلم إلى ٦٤٠ كلم.

* الإكزوسفير (exosphere): وهي الطبقة التي تمتد حتى تختلط مع فراغ الفضاء^(١).

وعرف علماء الأرصاد الهواء بما معناه: الهواء مزيج طبيعي من الغازات، أكثرها وجوداً النتروجين والأوكسجين، مع قليل من الأرجون وثاني أكسيد الكربون وبخار الماء، ويحتوي أيضاً في العادة على الغبار ولقاح البولين^(٢).

(١) موسوعة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت.

(٢) مترجم عن النص الإنجليزي المنشور على قاموس مركز الأرصاد الجوية في إذاعة BBC ونصه:

Air: A naturally occurring mixture of gases chiefly nitrogen and oxygen with small amounts of argon, carbon dioxide and water vapour. Air also usually contains dust and pollen..

ينظر موقع <http://www.bbc.co.uk/weather/weatherwise/glossary/>.

ولا يتصور في العدم الوجود فضلاً عن التركيب. وعليه، فجعلهم الهواء عدماً لأنه لا يلمس ولا يذاق ولا يشم ونحو ذلك فاسد، وهو من قبيل جعل عدم الوجدان عدم وجود، وهذا مردود عند كافة العقلاء. ونحن اليوم لا نرى موجات الأثير، ولا الإشارات التي تبعثها الأقمار الصناعية، لكن نرى آثارها على التلفزيون والهاتف وغير ذلك، فهل نجعل عدم شمنا ولمسنا وإبصارنا لتلك الموجات والإشارات دليلاً على عدم وجودها في نفس الأمر، ولا إخال هذا يقول به أحد.

ثم إن هؤلاء المانعين يقولون بجواز بيع الهواء، اعتماداً على ما روى سحنون في المدونة قال: قلت: رأيت إن بعت ما فوق سقفي عشرة أذرع فصاعداً وليس فوق سقفي بنيان أيجوز هذا؟ قال: أي ابن القاسم، هذا عنده جائز^(١)، وقال خليل: وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع، إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع، وهواء فوق هواء^(٢)، وقال ابن عاصم^(٣):

وجائز أن يشتري الهواء لأن يقام معه البناء^(٤)

فلو كان الهواء عدماً، كيف ساغ بيعه، وقد تقرر في شروط البيع أن المبيع غير المقدور على تسليمه لا يحل بيعه ولا شراؤه، فينبغي أن يكون المعدوم أشد منعاً، قال البشار:

.....
عليه مقدور على تسليمه
.....
والشرط في المعقود
ولم يرد نص على تحريمه

(١) المدونة الكبرى (٢١٩/٤).

(٢) المختصر ص ١٨٧.

(٣) محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن عاصم القيسي الغرناطي، القاضي العلامة الفقيه، قاضي الجماعة بغرناطة. كان يجلد الكتب في صباه، وتقدم حتى ولي قضاء القضاة ببلده. مات رحمه الله سنة ٨٢٩. كفاية المحتاج (١٢٨/٢).

(٤) تحفة الحكام ص ١٤٨.

وطاهر شرعاً به ينتفع^(١)

وهذا من أقوى ما يدل على جرمية الهواء، وبه يتم ترجيح صحة الصلاة في الطائرة أثناء طيرانها. ولهذا قال الشيخ محمد علي بن عبدالودود الهاشمي:

أَرَى صَلَاةَ الْفَرَضِ فَوْقَ الطَّائِرِ
لَأَنَّهُ فِي غَايَةِ الْإِمْكَانِ
فَخَلَّ مَا سَمِعْتَهُ وَشَاهِدِ
وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا الْآيَةَ
وَلَفْظَ الْأَرْضِ فِي الْحُدُودِ مُدْرَجًا
لِغَالِبِ كَالْوَصْفِ لِلرَّبَائِبِ
فَذَاكَ عِنْدِي حَاصِلُ النُّصُوصِ
صَحِيحَةٌ لَيْسَ بِهَا مِنْ ضَائِرِ
تَوْفُرِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ
فَلَيْسَ مَنْ يَسْمَعُ مِثْلَ الشَّاهِدِ
نَصٌّ بِهِ أَهْ ظَاهِرٌ فِي الْغَايَةِ
لَيْسَ لِتَقْيِيدِ وَلَكِنْ خَرَجًا
بِكُونِهِنَّ فِي الْحُجُورِ الْغَالِبِ
عَلَى الْعُمُومِ وَعَلَى الْخُصُوصِ

وقد رد الشيخ محمد سالم بن عدود على قصيدة نافع بن حبيب المتقدم مطلعها، ورد فيها على كل الإيرادات، ومطلعها^(٢):

تَبَارَكَ رَبِّي ذُو الْجَلَالِ الَّذِي اسْتَوَى
مَلَائِكَةُ السَّبْعِ السَّمَاوَاتِ سُجَّدُ
فَمِنْ فَضْلِهِ أَنْ أَرْسَلَ الرُّسُلَ لِلْوَرَى
وَقَفَى عَلَى آثَارِهِمْ بِمُحَمَّدٍ
فَسَنَّ لَنَا سُبُلَ السَّلَامِ وَدَلَّنَا
وَخَلَّفَ صَحْبًا وَاصَلُّوا خَطَّ سَيْرِهِ
عَلَى الْعَرْشِ وَاسْتَوَى عَلَى الْمُلْكِ وَاحْتَوَى
لِسُلْطَانِهِ كُلُّ لَهُ ذَلٌّ وَاقْتَوَى
فَمِنْ مُفْلِحِ أَوْفَى وَمِنْ خَاسِرِ غَوَى
لِيُخْرِجَنَا مِنْ مُقْتَضَى الْجَهْلِ وَالْهُوَى
عَلَى رَبِّنَا حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ مَا التَّوَى
بِإِرْشَادِ مَنْ نَاوَى وَإِذْلَالِ مَنْ غَوَى

(١) أسهل المسالك ص ١٧٢.

(٢) لطول القصيدة آثرت جعلها ملحقة في آخر البحث بعد القصيدة المردود عليها، وهي الملحق ١١.

قَفَّتْ إِثْرَهُمْ مِنْ كُلِّ قَرْنٍ عِصَابَةٌ
فَمِنْهُمْ حَبِيبٌ وَابْنُهُ نَافِعُ الْوَرَى
وَمَا لِي عَلَى ذَاكَ الْمَقَامِ تَسَلُّطٌ
وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبْلُغُ الْجَهْدَ مُقْتِرٌ
أَنَافِعُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِجَوَابِكُمْ
فَأَمَّا الَّذِي اسْتَشَكَلْتُمْ مِنْ صَلَاتِنَا
وَأَلْزَمْتُمُونَا جَعَلْنَا السُّفْلَ وَاحِدًا
فَنَقْبَلُ مَا أَلْزَمْتُمُونَا وَنَلْتَقِي
بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ
أَلَمْ يَكُ سُكَّانُ السَّمَاوَاتِ سُجَّدًا
فَكَمْ آيَةٌ جَاءَتْ بِذَلِكَ صَرِيحَةً

تُنَشِّرُ مَا قَدْ كَانَ طُولُ الْمَدَى طَوَى
وَبَدَّاهُ شَيْخُ الْمَضْرِ مِنْهُلُهُ الرَّوَى
فَإِنِّي مِنَ الْقَرَمَيْنِ أَخْفَضُ مُسْتَوَى
وَقَدْ تُكْرَمُ الْأَضْيَافُ وَالْقِدُّ يُسْتَوَى
مُنَاوَةً مَا لِفَتَى غَيْرُ مَا نَوَى
بِطَائِرَةٍ تَنْسَابُ فِي لُجَجِ الْهَوَا
مَعَ الْعُلُوِّ فِي حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى السَّوَا
عَلَى مَوْعِدٍ لِلْبَحْثِ فِي مَوْضِعِ سَوَى
يُخَصِّصُ بِالسُّفْلِ السُّجُودُ لِذِي الْقُوَى
بِنَصِّ أَتَى مِنْ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى
وَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحَّ لَفْظًا وَمَحْتَوَى



➔ **المبحث الثاني:** بعد أن تقرر أن الصلاة في الطائفة جائزة وصحيحة، يرد إشكال يتعلق بأحد شروط الصلاة، وهو شرط استقبال القبلة^(١).

وينبغي أن يعلم أولاً أن شروط الصلاة في الجملة هي العقل والإسلام وبلوغ الدعوة ودخول الوقت والبلوغ وستر العورة والطهارة من الحدث والخبث واستقبال البيت^(٢). قال البشار^(٣) رحمه الله:

شرائط الوجوب ^(٤) للصلاة	فخمسة قبل الوجوب تأتي
عقل وإسلام بلوغ الدعوة	ثم احتلام مع دخول الوقت
شروط صحتها أتت في النقل	ترك الكلام مع كثير الفعل
وستر عورة وطهر الخبث	توجه للبيت رفع الحدث

وهذه الشروط ميسورة بحمد الله، يستوي فيها راكب الطائرة مع غيره

(١) الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهو ما كان خارجاً عن ماهية المشروط، خلافاً للركن فهو داخل فيها، وهذه حيثية التفريق بين الركن والشرط عند الفقهاء.

(٢) ذكرت هذه الشروط من غير تفريق لوجود الخلاف في أيها شروط الصحة وأيها شروط الوجوب وأيها شروط الصحة والوجوب، وولوج باب التفصيل والترجيح يخرج عن الغرض، وله محل يبسط فيه هو أليق به.

(٣) أسهل المسالك ص ٤٥.

(٤) هذا التقسيم والذي يليه على قول عند المالكية.

في الغالب، حاشا استقبال البيت، فإنه يعتري المسافر في الجو بالنسبة لهذا الشرط ما أنا ذاكره قريباً إن شاء الله.

وبيان ذلك أن الله تعالى أمر باستقبال البيت فقال سبحانه: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(١)، والقبلة فعلة من المقابلة، مشتقة من اسم الهيئة، قال ابن مالك في اللامية:

لِمَرَّةٍ فَعْلَةٌ وَفِعْلَةٌ وَضَعُوا لِهَيْئَةٍ غَالِبًا كَمِشْيَةِ الْخَيْلِ

وهي في الأصل الجهة، سميت بذلك لأنها تقابل المصلي ويقابلها، ثم صارت في العرف اسماً للمكان المقابل المتوجّه إليه في الصلاة^(٢).

وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء صلواته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر» الحديث^(٣).

وانعقد الإجماع على وجوب استقبال القبلة للصلاة، فقد حكاه ابن حزم وابن القطان^(٤) وابن عبد البر وابن هبيرة^(٥) والكاساني

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) عمدة الحفاظ (٢٦٨/٣) وبصائر ذوي التمييز (٢٣٦/٤).

(٣) البخاري (كتاب الأيمان والنذور/ باب إذا حنث ناسياً في الأيمان)، ومسلم (كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة).

(٤) علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان الحميري المغربي الفاسي، كان من أبصر الناس بصناعة الحديث، وأحفظهم لأسماء الرجال. مات رحمه الله سنة ٦٢٨. الذيل والتكملة (١٦٥/١/٨)، وصلة الصلة (١٣٧/٤)، وترجم له بتوسع أستاذنا الدكتور فاروق حمادة حفظه الله في مقدمة تحقيقه للإقناع في مسائل الإجماع (١٣/١)، والدكتور الحسين آيت سعيد في مقدمة تحقيقه لبيان الوهم والإيهام (٦٣/١).

(٥) أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة العراقي الحنبلي، كان فقيراً، فتعرض للكتابة وترقى إلى أن صار وزيراً، وكان يكثر مجالسة العلماء والفقراء، ويبذل لهم الأموال، فكانت السنة تدور وعليه ديون. مات مسموماً سنة ٥٦٠. المنتظم (١٦٦/١٨).

والنووي^(١)، والمقصود من استقبال القبلة استقبال الكعبة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة^(٣).

ولذلك قال القرطبي^(٤): لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها^(٥)، والخلاف في من غاب عنها، والصحيح أنه يستقبل جهتها، لأن استقبال عينها مع الغياب عنها تكليف بما لا يطاق^(٦).

إذا تقرر هذا الذي ذكرت، أشكل على المسافر في الجو أنه لا يستقبل جهة الكعبة، ولكنه يستقبل هواءها، فهل هذا يجعله غير آت بالشرط الذي به تصح صلاته؟

والجواب: أن من استقبل الهواء الذي فوق الكعبة هو في حكم المستقبل للكعبة، وبيان ذلك أن القاعدة الفقهية تنص على أن الهواء تابع للقرار، وهذا لفظها عند كثير من العلماء، ومنهم من يقول: حكم الهواء

(١) مراتب الإجماع ص ٢٦، والإقناع (٣٤٨/١)، والإفصاح (٢٤٦/١)، والمجموع (١٣٥/٣)، وبدائع الصنائع (٥٤٦/١).

(٢) في بعض الطرق عند مسلم عن ابن عباس عن أسامة بن زيد، وعلى هذا يكون ابن عباس مرة أرسله ومرة أسنده.

(٣) البخاري (كتاب الصلاة/ باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَضَلًّا﴾، ومسلم (كتاب الحج/ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها).

(٤) محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي المفسر الفقيه، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين عبادة وتصنيف. مات رحمه الله سنة ٥٨٧. الذيل والتكملة (٥٨٥/٢/٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (١٦٥/٢).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٤٣/١).

إلى عنان السماء حكم البناء^(١).

ونقل الزركشي^(٢) عن البغوي^(٣) في فتاويه قوله: لو أراد الجنب أن يدلي نفسه بحبل ويمكث في هواء المسجد لم يجز؛ لأن لهواء المسجد حرمة المسجد، وقال الزركشي معلقاً: فجعلنا هواء البيت كالبيت^(٤). فلما كان المتوجه إلى قرار الكعبة مستقبلاً القبلة، كان المتوجه إلى هوائها كذلك.

قال القرافي: اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء المملوك مملوك وهواء المسجد له حكم المسجد^(٥)، قلت: وهواء القبلة قبلة.

ولهذا لم تختلف كلمة أهل العلم في صحة صلاة المصلي فوق جبل أبي قبيس^(٦)، بل نقل الإجماع على جواز الصلاة عليه^(٧)، مع أنه يستقبل

(١) المجموع (٥٥/١٣)، والإنصاف (٤٥٢/١)، والمغني (٣٠٢/٢). وإدراج الشروق على أنواع الفروق (١٦/٤).

(٢) محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، العالم العلامة المصنف المحرر، كان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، لا يشتغل عنه بشيء، وله أقارب يكفونه أمر دنياه، وأقبل على التصنيف فكتب بخطه ما لا يحصى. مات رحمه الله سنة ٧٩٤. الدرر الكامنة (٣٩٧/٣).

(٣) الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الفقيه الشافعي المحدث المفسر، كان بحراً في العلوم، لا يجلس للدرس إلا على طهارة. مات رحمه الله سنة ٥١٠. وفيات الأعيان (١٣٦/٢).

(٤) المنشور في القواعد (٣٧٧/٢).

(٥) الفروق (١٥/٤).

(٦) اسم الجبل المشرف على الصفا، ومنه تشرق الشمس على المسجد الحرام، وهو من أشهر جبال مكة وليس من أكبرها، وهو أحد الأخشين، وثانيتها الأحمر، قيل له أبو قبيس برجل من مذبح حداد يكنى أبا قبيس، هو أول من بنى فيه، وكان قبل ذلك يسمى: الأمين، لأن الركن كان مستودعاً فيه. معجم البلدان (٩٤/١)، ومراصد الاطلاع (٢٠/١).

(٧) بدائع الصنائع (٥٥٥/١)، والمجموع (١٣٩/٣).

هواء الكعبة. وفي حكاية الإجماع نظر لما ذكره العدوي^(١) عن بعض أن العبرة باستقبال بناء الكعبة، ثم قال: فعلى المشهور من صلى على أبي قبيس يلاحظ استقبال ذات البناء لا الهواء^(٢)، ولذلك أبطل المالكية صلاة المصلي على ظهر الكعبة، قال الدسوقي: بناء على أن الأمور به استقبال جملة البناء لا بعضه ولا الهواء: وهو المعتمد، وقيل: إنما يعاد بناء على كفاية استقبال هواء البيت أو استقبال قطعة من البناء ولو من حائط سطحه^(٣).

ومن العلماء من جعل هواء الكعبة من الكعبة، وقد نقل الحطاب^(٤) عن الإبياني^(٥) أن من صلى على أبي قبيس أو قعيقعان^(٦) وحده فصلاته تامة، وإن كان يعلو الكعبة لأنها من الأرض إلى السماء^(٧).

(١) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي الفقيه المالكي المصري، نسبه إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط، وكان شيخ الشيوخ في عصره، وهو أول من تولى مشيخة المالكية بالأزهر. مات رحمه الله سنة ١١٨٩. الفكر السامي (١٢٥/٤).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١٥٠/١).

(٣) الحاشية على الشرح الكبير (٢٢٩/١).

(٤) محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، آخر أئمة المالكية بالحجاز. كان من سادات العلماء ومن سراتهم، متبحرا في العلوم النقلية والعقلية، يستدرك على فحول المذهب. أصله من المغرب ومات في طرابلس الغرب سنة ٩٥٤ رحمه الله. كفاية المحتاج (٢٢٧/٢).

(٥) عبدالله بن أحمد بن إبراهيم المعروف بالإبياني، بكسر الهمزة، عالم إفريقية غير مدافع، كان ابن أبي زيد إذا نزلت به نازلة مشكلة، كتب إليه، فيبينها له. مات رحمه الله سنة ٣٥٢. ترتيب المدارك (١٠/٦).

(٦) جبل مكة المشرف على المسجد الحرام من الشمال الغربي، والمرودة في أصله. إنما سمي بذلك لأن قطوراء وجُرهم لما تحاربوا قعقت الأسلحة فيه. قال ابن بطوطة: والأخشبان من جبال مكة هما جبل أبي قبيس، وهو في جهة الجنوب والشرق منها، وجبل قعيقعان، وهو في جهة الغرب منها. رحلة ابن بطوطة ص ١٣١، ومعجم البلدان (١٣٣/٧).

(٧) مواهب الجليل (١٠٧/٢).

والمصلي في الطائرة يقاس على المصلي على جبل أبي قبيس في
صحة صلاته بجامع أن كلاً منهما مستقبل الهواء الذي فوق بناء الكعبة.

تذييل:

ما تقدم من اشتراط استقبال القبلة مقيد بالقدرة، أما إذا كان عاجزاً؛
كالمريض الذي وجهه إلى غير القبلة ولا يستطيع التوجه إليها، أو ربان
الطائرة الذي لا يستطيع أن يتحرك من مقعده ووجهه إلى غير القبلة، فإن
هذا الشرط يسقط عنه في هذه الحال، لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)،
ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣).



(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) تقدم مراراً.

➔ **المبحث الثالث:** بعد ما تقدم، وجب بيان كيفية أداء الصلاة في الطائفة. وقبل الشروع في المقصود، لا بد من التوطئة له بمقدمتين:

الأولى: بيان أركان الصلاة التي إذا عدت مع القدرة عليها كانت الصلاة باطلة، لا يلحقها تصحيح إلا أن يفعل الركن المتروك، على تفصيل عند الفقهاء. وأحوج إلى ذكر الأركان أن كثيراً من المصلين لا يفرقون في أفعال الصلاة بين ما هو ركن تبطل بفقده الصلاة، وما هو واجب تصح بدونه إذا سجد له المصلي في آخر صلاته.

وسيجد الباحث خلافاً في عدد الأركان عند العلماء، فهي عند ابن جزي عشرة أركان، وعند خليل خمسة عشر ركناً، وعند الدردير ثلاثة عشر^(١)، وهذا راجع إلى البسط أو الاختصار في كلام المصنف، فمن يختصر يعد القيام في الصلاة ركناً واحداً، ومن يبسط يعد القيام لتكبيرة الإحرام ركناً، والقيام للفتحة ركناً، والقيام من الركوع ركناً، وهكذا. وقد يعبر عنها بالفرائض، كما قال البشار في أسهل المسالك^(٢):

(١) القوانين الفقهية ص ٣٨، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي (١/٢٣١)، وأقرب المسالك ص ١٩.

(٢) ص ٤٦.

فرائض الصلاة اثنا عشرة
 ثانيها تكبيرة الإحرام
 ثالثها قراءة بالحمد
 ثم القيام فيهما إن استطع
 ثم الركوع والسجود فاعلما
 والتاسع الجلوس للسلام
 ثم اطمئن في الصلاة واعتدل
 فنية بقلبه معتبرة
 للفظ والمأموم والإمام
 على الإمام وحده والفرد
 ثم استناد أو جلوس فاضطجع
 ورفع من كل ركن منهما
 وبين سجدتيك بالتمام
 واختم بتسليم بأل كي تمتثل

والاستدلال لركنية هذه الأفعال والأقوال يُخرج عن المقصود، إلا أن
 الإجماع منعقد على ركنيتها^(١).

والمقدمة الثانية: هي أن اشتراط إيقاع الأركان خاص بالصلوات
 المفروضات، ولا يتعين ذلك في النوافل، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد
 الفريضة نزل فاستقبل القبلة^(٢)، وحديث عامر بن ربيعة^(٣) رضي الله عنه
 قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به^(٤)، وحديث ابن
 عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث
 توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته^(٥).

- (١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/٢٦٤).
- (٢) البخاري (كتاب الصلاة/ باب التوجه نحو القبلة حيث كان).
- (٣) عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، أحد السابقين الأولين، هاجر إلى الحبشة ومعه امرأته
 ليلي بنت أبي خيثمة، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وما بعدها. مات رضي الله عنه
 سنة ٣٣. الإصابة (٣/٥٧٩).
- (٤) البخاري (كتاب تقصير الصلاة/ باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به)،
 ومسلم (كتاب صلاة المسافرين/ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث
 توجهت).
- (٥) البخاري (كتاب الوتر/ باب الوتر في السفر)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين/ باب
 جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت).

فهذه الأحاديث وغيرها مما في معناها ظاهر في أن المتنفل لا يلزمه القيام ولا الركوع ولا السجود، لأن ذلك لا يتأتى على البعير، فدل على عدم تعيينه في النافلة. وقال ابن عبد البر: وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها، يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع ويتشهد ويسلم وهو جالس على دابته وفي محله^(١)، وقال ابن بطال^(٢): سنّة الصلاة على الدابة الإيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع^(٣).

ويؤكد هذا المعنى حديث عمران بن حصين^(٤) رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضل، وَمَنْ صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم، وَمَنْ صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٥)، قال الطحاوي^(٦): وذلك عندنا، والله أعلم، على المصلي تطوعاً قاعداً وهو يطيق أن يصلي قائماً، فيكون له بذلك نصف ما يكون له لو صَلَّى قائماً^(٧).

بناءً على ما تقدم يكون محل الكلام الآتي في المصلي الفرض في

(١) الاستذكار (١٢٦/٦).

(٢) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، كان معروفاً بابن اللجام، نسبة إلى عمل اللجم. كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط، حسن الضبط، غني بالحديث العناية التامة، وأتقن ما قيد منه. مات رحمه الله سنة ٤٤٩. الصلة (٤١٤/٢).

(٣) شرح ابن بطال (٨٨/٣).

(٤) عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أسلم قديماً هو وأبوه وأخته وكان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها. ويقول عنه أهل البصرة: إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى. مات رضي الله عنه سنة ٥٢. الإصابة (٧٠٥/٤).

(٥) البخاري (كتاب الجمعة/ باب صلاة القاعد بالإيماء).

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الأزدي الطحاوي، نسبته إلى طحا قرية من قرى مصر، محدث الديار المصرية وفقهها، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، وكان ثقة ثباتاً فقيهاً عاقلاً. مات رحمه الله سنة ٣٢١. تاريخ دمشق (٣٦٧/٥).

(٧) شرح مشكل الآثار (٣٩٧/٤).

الطائرة. ومعلوم أن النية وتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والرفع من الركوع والرفع من السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للسلام والتسليم والاطمئنان والاعتدال والترتيب، كل هذه الأركان ميسور فعلها في الطائرة، فلا وجه لتركها ولا عذر فيه.

بقي الإشكال في القيام والركوع والسجود. ذلك أن الطائرة قد يكون فيها مصلى، فلا بد حينئذٍ من الصلاة فيه، إذ يسوغ الإتيان بالصلاة تامة الأركان. ومن الطائرات ما لا مصلى فيها، وهو الأغلب، فتري أكثر المصلين من راكبيها يصلون جلوساً على مقاعدهم، يومئون إيماء، فلا قيام عندهم ولا ركوع ولا سجود، ويزعمون أنهم معذورون، وأكثرهم لا عذر لهم ولكن لا يعلمون.

ذلك أنه ليس كل ما يتوهمه المكلف عذراً هو عذر في نفس الأمر، فتجده لا يتعنى طلباً لتحصيل الأركان والفروض، بل يلجأ للرخص لأول سراب يلوح له فيحسبه ماء، حتى إذا استفتى لم يجد ما كان يظنه شيئاً.

وقد اتفق العلماء على بطلان الصلاة إذا ترك منها شرط أو ركن عمداً، قال ابن المنذر: وأجمعوا أن القادر لا تجزئه الصلاة إلا أن يركع أو يسجد^(١)، وقال ابن القطان الفاسي: وأجمعوا أن القادر على الركوع والسجود لا يجزيه إلا ركوع وسجود^(٢)، وقال الشوكاني: وتبطل الصلاة بالكلام وبالاغتغال بما ليس منها وبترك ركن أو شرط عمداً^(٣)، وقال البشار رحمه الله في تعداد مبطلات الصلاة^(٤):

(١) الإجماع ص ٤٠.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٧٦/١).

(٣) الدرر البهية في المسائل الفقهية ص ٣٢.

(٤) أسهل المسالك ص ٥٣.

أو ركناً أو شرطاً بعمد قد ترك أو ذكر فائت بوقت مشترك
 أما العاجز عن ركن من الأركان، فإنه ينتقل إلى بدله إن كان له بدل،
 وإلا سقط عنه. والأصل في ذلك حديث عمران بن حصين رضي الله عنه
 قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائِماً فَإِنْ
 لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١). قال المروزي^(٢): اتفق أهل
 العلم على أن الفرض على مَنْ أطاق القيام في المكتوبة أن يصلي قائماً لا
 يجزئه غير ذلك إلا أن يعجز عن القيام، فإذا عجز عن القيام صَلَّى
 قاعداً^(٣)، وقال ابن المنذر: وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن
 يصلي جالساً^(٤)، وقال النووي: وأجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام
 في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه^(٥). قلت: والأصل في ذلك قوله
 جلَّ وعلا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦)، وقوله جلَّ
 وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٧)، ومن ثم قرر الفقهاء أن
 المشقة تجلب التيسير. إذا علم هذا، وجب تحقيق المناط في ركب الطائرة،
 أعاجز هو عن القيام والركوع والسجود، فيكون معذوراً بتركها، أم غير
 عاجز عنها، فيتحتم عليه فعلها.

وقبل الجواب ينبغي تحرير معنى العذر المبيح ترك الفروض، إذ إغفال
 بيان ما حده به العلماء أوقع جمهوراً من الناس في الخلط والوهم، وأفسد
 عليهم كثيراً من عبادتهم.

-
- (١) البخاري (كتاب الجمعة/ باب إذا لم يطق قاعداً صَلَّى على جنب).
 (٢) محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبدالله المروزي، الإمام الحافظ. كان إماماً مجتهداً
 علامة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين، قل أن ترى العيون مثله.
 مات رحمه الله سنة ٢٩٤. تاريخ بغداد (٤/٥٠٨).
 (٣) مختصر قيام الليل ص ٨٦.
 (٤) الإجماع ص ٤٠.
 (٥) المجموع (٤/١٤٢).
 (٦) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
 (٧) سورة الحج، الآية: ٧٨.

قال ابن جزري: يصلي قائماً غير مستند، فإن لم يقدر أو قدر بمشقة فادحة صلى قائماً مستنداً مستقلاً ثم جالساً مستنداً ثم مضطجعا^(١)، وقال الآبي^(٢) عند قول خليل: يجب بفرض قيام إلا لمشقة فادحة: كذا قيده ابن فرحون^(٣)، لكن محله إذا كان مريضاً فيسقط عنه القيام حينئذ، وأما الصحيح فلا يسقط عنه القيام بالمشقة^(٤)، وقال الدسوقي: والحاصل أن الذي يصلي الفرض جالساً هو من لا يستطيع القيام جملة، ومن يخاف من القيام المرض أو زيادته، وأما من يحصل له به المشقة الفادحة، فالراجح أنه لا يصليه جالساً إن كان صحيحاً، وإن كان مريضاً فله ذلك^(٥)، وقال النووي: إذا عجز عن القيام في صلاة الفرض عدل إلى القعود، ولا ينقص ثوابه لأنه معذور، ولا نعني بالعجز عدم تأتي القيام، بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق صاحب السفينة، ثم حكى عن الجويني^(٦) في ضبط العجز: أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه^(٧)، وقال في المجموع: ولا يشترط في العجز أن لا يتأتى القيام ولا يكفي أدنى مشقة، بل المعتبر المشقة الظاهرة^(٨)، وقال

(١) القوانين الفقهية ص ٤٣.

(٢) صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري. مات رحمه الله سنة ١٣٣٥.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني المغربي الأصل، القاضي العلامة، ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع بها من الوادي أشي وتفقه وبرع وصنف الكتب النفيسة. مات رحمه الله سنة ٧٩٩. الدرر الكامنة (٤٨/١).

(٤) جواهر الإكليل (٥٥/١).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٦/١).

(٦) عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، العلامة إمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة، حيث جاور أربع سنين، ثم إلى المدينة، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له نظام الملك المدرسة النظامية فيها، فمكث بها قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، وتخرج به الأكابر. مات رحمه الله سنة ٤٧٨. طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥).

(٧) روضة الطالبين (٢٣٤/١).

(٨) المجموع (١٤٢/٤).

السيوطي: ولذلك اعتبر في إباحة ترك القيام إلى القعود أن يحصل به ما يشوش الخشوع^(١).

وقول السيوطي رحمه الله فيه نظر، لأن تسويغ ترك الركن الذي اتفقت الأمة على تحتمه وتعيينه بما يعترى المصلي غالباً بعيد، فإنه كلما يصلي المصلي فلا يشوش خشوعه شيء، أفكلما تشوش الخشوع عُذ ذلك عذراً وتُوسل به إلى ترك الفروض والأركان.

ويرد على قول الجويني رحمه الله أن الخشوع ليس من أركان الصلاة، ولا يستقيم إسقاط الركن لأن طلبه يذهب الخشوع، لأن مراعاة الأركان أولى من مراعاة ما هو دونها.

وهذا التذبذب في تعيين القدر الذي تتحدد به المشقة أدركه غير واحد من أهل العلم، فحاولوا تععيد أصل جامع لها، ومن أولئك العز بن عبدالسلام^(٢)، فإنه قال: فالأولى في ضابط مشاق العبادات أن تضبط مشقة كل عبادة بأدنى المشاق المعتبرة في تلك العبادة، فإن كانت مثلها أو أزيد ثبتت الرخصة بها^(٣).

والذي يظهر لي، والله سبحانه أعلى وأعلم، أن يقال: إن ضابط العذر هو المشقة الفادحة أو ما أذهب الطمأنينة أو الاعتدال، وهما ركنان من أركان الصلاة، قال البشار في تعداد أركان الصلاة:

ثم اطمئن في الصلاة واعتدل واختم بتسليم بأل كي تمتثل^(٤)

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٠٥ بتصرف قليل.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمى الدمشقي الشافعي، عز الدين سلطان العلماء، أحد الأعلام، لم ير مثل نفسه ولا رأى من رآه مثله علماً وورعاً وقياماً في الحق. مات رحمه الله سنة ٦٦٠. طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٣/٢).

(٤) أسهل المسالك ص ٤٨.

والأصل في ذلك قوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١). قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث جماعة من الفقهاء، فقالوا: الطمأنينة في الركوع والسجود فرض، لا تجزئ صلاة من لم يرفع رأسه، ويعتدل في ركوعه وسجوده ثم يقيم صلبه^(٢)، وقال ابن عبدالبر: وهو قول مالك أنه قال: من لم يرفع رأسه ويعتدل في ركوعه وسجوده ويقم في ذلك صلبه لم تجزئه صلاته، وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار^(٣).

قلت: ولا يخفى أن من آثار الاطمئنان والاعتدال حصول الخشوع في الغالب، فالمحافظة عليهما مظنة لوجوده، ويكون العذر ما أذهب الركن الذي الخشوع فرعه، لا ما أذهب الخشوع أو ما شوش عليه، إذ مثل هذا كثير، فالمرأة التي تسمع بكاء طفلها أو نداء بعلمها يتشوش خشوعها.

إذا تقرر هذا، علم أن المسافر في الطائرة لا يرقى عذره في الغالب إلى أن يبيح له الصلاة قاعداً، لأنه في غاية الإمكان الإتيان بالصلاة على هيئتها التامة وإن لم يكن في الطائرة مصلى، إذ الصلاة متأتية في الممرات^(٤)، وهي متسعة لذلك إذا اتقى المرء الأوقات التي يكثر فيها مرور الطاقم الجوي إما لتقديم الوجبات أو لعرض المبيعات أو لغير ذلك.

(١) البخاري (كتاب الأذان/ باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)، ومسلم (كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة).

(٢) شرح ابن بطال (٤٠٩/٢).

(٣) الاستذكار (٣٧٤/٥).

(٤) انظر: الملحق ٩.

وهذا الذي ذكرته تجربته بنفسه وجربه غيري، بل يفعله كثير من الملاحين والمضيفين الجويين الذين يحرصون على أداء صلواتهم على نحو صحيح ما وجدوا سبيلاً إلى ذلك. بل أحياناً قد يهين المضيف أو المضيفة للسائل محلاً للصلاة هو أوسع من الممر، إما بجانب بعض الأبواب أو في مؤخرة الطائرة، وهذا شائع كثير أيضاً.

وهذا الذي تقدم داخل في الطوق، لا يبذل الراكب لأجله أدنى مشقة، ولا يلحقه أقل حرج، ولا يخفى عدم دخوله في حد العجز المتقدم الذكر، وإنما يتركه أكثر الناس إما خجلاً، وإما كسلاً، وإما لنحو ذلك مما لم يجعله الشرع سبباً يستيح المكلف لأجله الرخصة.

ولهذا، فمن ترك سؤال الطاقم، واقتصر على ظنه أنه لا يمكنه الصلاة إلا على مقعده، فليس هذا الظن مجدياً له، ولا معدوداً في جملة الأعذار المسقطة للأركان، وعليه أن يعيد الصلاة لتركه ركناً أو أركاناً كان مسطياً فعلها.

لكن من حاول ما تقدم فمُنِع، إما لأسباب أمنية، أو لأن الممرات المذكورة ما خلت قط من طارق لها، فهو بوصف المعذور حقيق، وبالعدول إلى الرخصة جدير، ولا يكلف الله تعالى نفساً إلا وسعها.

ما كلف الله نفساً فوق طاقتها ولا تجود يد إلا بما تجد

بقي هنا بحث متعلق بهذا الذي رجحته، وهو ما يدل عليه حديثان:

الأول: يُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معادن الإبل وفوق ظهر بيت الله^(١).

والثاني: يُروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ

(١) الترمذي (أبواب الصلاة) باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه أو فيه، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات) باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

قال: «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الإبل ومحجة الطريق»^(١).

وهذا الحديثان لا يصحان عند أهل العلم بالحديث. أما حديث ابن عمر، ففي إسناده زيد بن جبيرة، قال البخاري: منكر الحديث^(٢)، وقال الترمذي عقب روايته: وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه^(٣)، وقال ابن عبد البر: وهذا حديث انفرد به زيد بن جبيرة، وأنكروه عليه، إلى أن قال: فصح بهذا وشبهه أن الحديث منكر لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله^(٤). وقال البيهقي^(٥): وروى زيد بن جبيرة وليس بالقوي، وذكر الحديث^(٦)، وقال ابن حبان: منكر الحديث، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق التنكب عن روايته، قال أحمد: سئل يحيى بن معين عن زيد بن جبيرة فقال: لا شيء^(٧)، وقال الزيلعي: وزيد بن جبيرة اتفق الناس على ضعفه^(٨).

وأما حديث عمر، فقد قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه الليث عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلي الرجل في سبع مواطن: معاطن الإبل وقارعة الطريق

(١) ابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات/ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة)، والبيهقي (جماع أبواب الطهارة/ باب التيمم).

(٢) التاريخ الكبير (٣/٣٩٠).

(٣) السنن (١/٣٧٦).

(٤) التمهيد (٥/٢٢٦).

(٥) أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، نسبة إلى بيهق من أعمال نيسابور، الحافظ الإمام. قال الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له الفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه وبسط موجزه وتأيد آرائه. مات رحمه الله سنة ٤٥٨. طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨).

(٦) معرفة السنن والآثار (٣/٢٦٢).

(٧) المجروحين (١/٣٨٧).

(٨) نصب الراية (٢/٣٢٣).

والمجزرة والمزبلة والمقبرة، قلت: ورواه زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، قال: جميعاً واهيين^(١)، ورواهما العقيلي في الضعفاء وذيلهما برسالة عبدالله بن نافع مولى ابن عمر إلى الليث بن سعد، وفيها: فلا أعلم الذي حدثه بهذا عن نافع إلا قال عليه الباطل^(٢). وقال ابن حجر: وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده، ضعيف أيضاً^(٣).

وبناءً على ما تقدم، يتبين أن الحديثين لا حجة فيهما، وغريب تصحيح ابن السكن^(٤) والجويني لهما^(٥)، مع ما تقدم في تخريجهما.

وقد تكلف بعض العلماء تعليل النهي فيهما، فقليل لأن الناس يحتاجون إلى المرور بتلك الطريق فيحبسها المصلي عليهم بصلاته، وقليل لأنه يتسبب في تأثيمهم وتأثيم نفسه إذا مروا بين يديه وهو يصلي، أو لما فيها من شغل خاطر بمرور الناس ولغطهم، أو لأن الطريق لا تخلو من النجاسة في الغالب، أو لأن الصلاة في الطريق مظنة الرياء.

وحيث لم ترق هذه العلل إلى تحريم الصلاة في الطريق، فقد ذهب أكثر أهل العلم من المالكية والحنفية والشافعية وطائفة من الحنابلة إلى جواز الصلاة فيها مع الكراهة لمظنة النجاسة، قال خليل في بيان

(١) هكذا بالنصب في النسخة التي عندي، وقال محققها: كذا في جميع النسخ. ينظر علل ابن أبي حاتم (٣٣٧/٢).

(٢) الضعفاء (٤٢٥/٢).

(٣) تلخيص الحبير (٥٣١/١)، وللتوسع في تخريج الحديث ينظر الهداية في تخريج أحاديث البداية (٤١٧/٢)، وإرواء الغليل (٣١٨/١).

(٤) سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن أبو علي البغدادي ثم المصري البزاز الحافظ، جمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وتوالياه حصلت عند المغاربة ولم يرها المشاركة. مات رحمه الله سنة ٣٥٣. تاريخ دمشق (٢١٨/٢١).

(٥) تلخيص الحبير (٥٣٢/١).

المحال التي تجوز فيها الصلاة: ومحجة ومجزرة إن أمنت من النجس^(١)، وفي المدونة: وكان مالك يكره أن يصلي أحد على قارعة الطريق لما يمر فيها من الدواب فيقع في ذلك أبوالها وأرواثها، قال: وأحب إلي أن يتنحى عن ذلك^(٢)، وقال الكاساني: وأما قوارع الطرق فقيل إنها لا تخلو عن الأرواث والأبوال عادة، فعلى هذا لا فرق بين الطريق الواسع والضيق، وقيل معنى النهي فيها أنه يستضر به المارة، وعلى هذا إذا كان الطريق واسعاً لا يكره^(٣)، وقال النووي: والصلاة فيها مكروهة، وهي كراهة تنزيه^(٤)، وأكثر الحنابلة على المنع من الصلاة فيها، ومنهم من أجازها، قال ابن قدامة: لا يجوز فيها الصلاة، ولم يذكرها الخرقى^(٥) فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها، وهو قول أكثر أهل العلم، وهذا أصح، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة^(٦).

والحاصل: أن منع المصلي من الصلاة في الطريق معقول المعنى، والعلل المذكورة منها ما ينهض ومنها ما ليس كذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وليس النهي للحديث على الصحيح، لما علمت من ضعفه. على أن راكب الطائرة، ولا يجد مصلي إلا الممر ليس ذا سعة واختيار، بل هو بالمضطر أشبه، وفي مثله قال مالك لما سئل: وإن صلى رجل في الطريق، وفي الطريق أرواث الدواب وأبوالها؟ قال: صلاته تامة،

(١) المختصر ص ٢١.

(٢) المدونة الكبرى (٩١/١).

(٣) بدائع الصنائع (٥٤٠/١).

(٤) المجموع (١١٧/٣).

(٥) عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى البغدادي الحنبلي، نسبته إلى بيع الخرق. خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، وكانت كتبه مودعة في درب سليمان فاحترقت الدار التي كانت فيها ولم يبق منها إلا المختصر. مات رحمه الله سنة ٣٣٤. تاريخ بغداد (٨٧/١٣).

(٦) المغني (٢٩٧/٢).

ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها^(١).

□ تذييلان:

الأول: إن كانت الصلاة التي حضرت وهو في الطائرة مما يُجمع إلى ما بعده، كما لو حضرت صلاة الظهر، أو حضرت صلاة المغرب، فالأولى جمعها مع التي تليها بعد النزول إن لم يخرج وقت الثانية، لما في ذلك من سلوك محجة الأحوط وترك معمعة الخلاف، وذلك لا يؤود المسافر.

الثاني: إن كان إقلاع الطائرة قبل دخول وقت إحدى الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها، ولا يكون بلوغه محله إلا بعد دخول وقت التالية، مثاله أن يكون الإقلاع قبل دخول وقت صلاة العصر، وتستمر الرحلة إلى بعد أذان المغرب، وتكون الرحلة في المواسم التي تكتظ في مثلها الطائرة، فيوقن المسافر إيقاناً أنه لن يستطيع الصلاة في الطائرة، لا في ممر ولا في غيره، فإنه يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى.

ووجه ذلك: أن الجمع أوسع من القصر، لأن القصر لا يباح إلا للمسافر، والجمع يجوز للمسافر والمقيم الذي يخرجه أداء الصلاة الثانية في وقتها، قال ابن تيمية: والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة^(٢).

وعليه: فيجوز للمسافر في المثال المتقدم أن يصلي العصر مع الظهر قبل الصعود إلى الطائرة. والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير

(١) المدونة الكبرى (١/١٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٢).

ولم يزل الناس يصلون في الطريق من ضيق المساجد وفيها أرواث الدواب وأبوالها^(١).

□ تذييلان:

الأول: إن كانت الصلاة التي حضرت وهو في الطائرة مما يُجمع إلى ما بعده، كما لو حضرت صلاة الظهر، أو حضرت صلاة المغرب، فالأولى جمعها مع التي تليها بعد النزول إن لم يخرج وقت الثانية، لما في ذلك من سلوك محجة الأحوط وترك معمعة الخلاف، وذلك لا يؤود المسافر.

الثاني: إن كان إقلاع الطائرة قبل دخول وقت إحدى الصلوات التي لا تجمع مع ما بعدها، ولا يكون بلوغه محله إلا بعد دخول وقت التالية، مثاله أن يكون الإقلاع قبل دخول وقت صلاة العصر، وتستمر الرحلة إلى بعد أذان المغرب، وتكون الرحلة في المواسم التي تكتظ في مثلها الطائرة، فيوقن المسافر إيقاناً أنه لن يستطيع الصلاة في الطائرة، لا في ممر ولا في غيره، فإنه يجمع بين الصلاتين في وقت الأولى.

ووجه ذلك: أن الجمع أوسع من القصر، لأن القصر لا يباح إلا للمسافر، والجمع يجوز للمسافر والمقيم الذي يخرجه أداء الصلاة الثانية في وقتها، قال ابن تيمية: والقصر سببه السفر خاصة لا يجوز في غير السفر، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة^(٢).

وعليه: فيجوز للمسافر في المثال المتقدم أن يصلي العصر مع الظهر قبل الصعود إلى الطائرة. والأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير

(١) المدونة الكبرى (١/١٥١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٢).

خوف ولا سفر، وفي رواية: الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي رواية: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال أبو الزبير^(١): فسألت سعيداً، أي ابن جبير^(٢)، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته^(٣). وعن عبدالله بن شقيق^(٤) قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته^(٥).

وقد تناول كثير من أهل العلم الحديث الأول^(٦)، وحملوه على غير ما يدل عليه ظاهره، لأنه إيقاع للصلاة في غير وقتها المعين لها من غير عذر شرعي عندهم، وذلك لا يجوز. فمنهم من حمّله على الجمع بسبب المطر، ومنهم من زعم أنه ﷺ كان في غيم فصلّى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن

(١) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام، كان ثقة كثير الحديث، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه فعله في معاملة، وقد روى عنه الناس. مات رحمه الله سنة ١٢٨. طبقات ابن سعد (٤٢/٨).

(٢) سعيد بن جبير بن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء، يعني: سعيداً. وقصة قتل الحجاج له مشهورة. مات رحمه الله سنة ٩٥. طبقات ابن سعد (٣٧٤/٨).

(٣) مسلم (كتاب صلاة المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر).

(٤) عبدالله بن شقيق العقيلي البصري، يذكر أنه كان عثمانياً، وكان ثقة في الحديث وروى أحاديث سالحة. مات رحمه الله سنة ١٠٨ في أقوال. تهذيب الكمال (٨٩/١٥).

(٥) مسلم (كتاب صلاة المسافرين/ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر).

(٦) ينظر المعلم (٤٤٥/١)، وإكمال المعلم (٣٦/٣)، والمفهم (٣٤٦/٢).

وقت العصر دخل فصلاها، ومنهم من تأوله على الجمع الصوري، قال
البشار:

فَيُوقِعُ الظُّهْرَ لَدَى وَقْتِ انْتِهَا مَخْتَارِهَا وَالْعَصْرَ أَذْنَى وَقْتِهَا

وكل هذه التأويلات مردودة بالروايات التي تقدمت، وبفعل ابن
عباس، وبمواطأة أبي هريرة عليه، رضي الله عن الجميع.

والراجع حمل الحديث على ظاهره، وأنه لا بأس أن يجمع بين
الصلاتين إذا كانت حاجة، ما لم يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين^(١)
وأشهب وأبي إسحاق المروزي^(٢) وابن المنذر وربيعه الرأي^(٣) والقفال
الكبير^(٤) وطائفة من أهل الحديث^(٥).

قال ابن بطال معلقاً على حديث ابن عباس: ففيه من الفقه جواز
الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر، وقد أجاز ذلك طائفة

(١) محمد بن سيرين الأنصاري، الإمام العلم، كان يقال: ما أحد أفقه في ورعه، ولا
أورع في فقهه من محمد بن سيرين، وهو القائل: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن
تأخذون دينكم. مات رحمه الله سنة ١١٠. طبقات ابن سعد (١٩٢/٩).

(٢) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أحد أئمة الشافعية، شرح المذهب
ولخصه، وأقام ببغداد دهرأ يدرس ويفتي، وأنجب من أصحابه خلق كثير، ثم
انتقل في آخر عمره إلى مصر فأدرکه أجله بها. مات رحمه الله سنة ٣٤٠. تاريخ
بغداد (٤٩٨/٦).

(٣) ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي، الفقيه الحافظ، كان صاحب الفتوى بالمدينة،
يجلس إليه وجوه الناس، وكان يحصى في مجلسه أربعون معتمداً، وعنه أخذ الإمام
مالك. مات رحمه الله سنة ١٣٦. تاريخ بغداد (٤١٤/٩).

(٤) محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، نسبة إلى الشاش، وراء نهر سيحون،
أحد أئمة الدهر ذوي الباع الواسع في العلوم، قيل فيه: أفصح الشافعية قلما وأثبتهم
في دقائق العلوم قدماً وأسرعهم بياناً وأثبتهم جناحاً. مات سنة ٣٦٥. طبقات الشافعية
الكبرى (٢٠٠/٣).

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤٣٤/٢)، ومعالم السنن (١٢/٢)، وإكمال المعلم (٣٦/٣)،
وشرح مسلم للنووي (١٧٨/٥)، وفتح الباري (٢١٠/٢).

من العلماء إذا كان ذلك لعذر يخرج به صاحبه ويشق عليه، على ما روى حبيب بن أبي ثابت، قال ابن سيرين: لا بأس بالجمع بين الصلاتين في الحضر إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذة عادة، وأجاز ذلك ربيعة بن عبدالرحمن^(١).

□ تنبيه:

قول الترمذي في آخر السنن: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين، وذكر منهما حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر^(٢)، فيه نظر ظاهر، لما سبق من ذكر الذين عملوا بمقتضاه من أهل العلم.



(١) شرح ابن بطال (٢/١٧٠). وفي ابن بطال المطبوع: ربيعة بن عبدالرحمن، والصواب ربيعة بن أبي عبدالرحمن، وأم أبي عبدالرحمن فروخ، فأبو عبدالرحمن كنية لأبي ربيعة.
(٢) السنن (٦/٢٢٧).

➔ **المبحث الرابع:** بعد أن وضح ما يتعلق بشروط صلاة المسافر في الطائرة وما يتعلق بأركانها، يأتي الكلام على ما يتعلق برخصها، أعني: قصر الرباعي منها. ذلك أن القصر شرع في الأصل لما في السفر من النصب، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»^(١)، وحيث إن المشقة تجلب التيسير، كان ذلك مناسباً لأن يرتب الشارع عليه ما رتب من الرخص.

قال ابن القيم^(٢): إن السفر في نفسه قطعة من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبره بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة واكتفى منهم بالشرط^(٣).

(١) البخاري (كتاب العمرة/ باب السفر قطعة من العذاب)، ومسلم (كتاب الإمارة/ باب السفر قطعة من العذاب).

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي ابن قيم الجوزية الحنبلي، الإمام العلامة ذو الفنون، تفقه بشيخ الإسلام ابن تيمية، وكان من عيون أصحابه، وغلب عليه حبه حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك. وكان ملازماً للاشتغال ليلاً ونهاراً كثير الصلاة والتلاوة حسن الخلق كثير التودد لا يحسد ولا يحقد. مات رحمه الله سنة ٧٥١. ذيل العبر ص ١٥٥.

(٣) أعلام الموقعين (١١١/٢).

والسفر في الطائرة لا مشقة فيه غالباً، فهل يمنع المسافر فيها من القصر لعدم الحاجة إليه، أم يجوز له الترخّص به؟

والجواب: أن السفر هو المبيح لقصر الصلاة الرباعية لا المشقة، سواء كان السفر مضمياً أو لا، وسواء احتاج المسافر إلى القصر أو لا. وبيان ذلك أن العلة التي شرع القصر لها هي المشقة كما تقدم، ولكننا وجدنا المشقة غير صالحة للتعليل، لأن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم أو المؤثر فيه أو الباعث له^(١)، قال الديماني:

وَقُسِّمَتْ وَضْفًا حَقِيقِيًّا شَرْطُ بِأَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا وَمُنْضَبَطًا^(٢)

والمشقة الحاصلة في السفر ليست وصفاً ظاهراً ضرورة، فإنها قد تظهر وقد تخفى، ولا وصفاً منضبطاً، فقد تقل وقد تكثر، فلم يمكن نوط الحكم بها، ووجدنا السفر الذي هو مظنة المشقة وصفاً ظاهراً منضبطاً فنطنا الحكم به، وألغينا اعتبار المشقة، فأنج أنه كلما وجد السفر وجد القصر، سواء على السفر أكان شاقاً أم لم يكن.

قال العدوي: جعل علة القصر السفر ولم يجعله المشقة، مع أن في الحقيقة العلة المشقة، إلا أن المشقة في السفر تختلف بالقلة والكثرة وظهورها وعدم ظهورها، فاخترنا أن العلة السفر الذي هو مظنة المشقة وجدت أو لا^(٣)، وقال محمد علي بن الحسين المالكي في حاشيته على فروق القرافي عند الكلام على حد العلة عند الأصوليين: وخرج بالمنضبط نحو المشقة في السفر لم ينط بها الحكم الذي هو قصر الصلاة لعدم

(١) تعريف العلة في الاصطلاح مختلف فيه على سبعة أقوال، ولبسطها موضع غير هذا هو بها أليق. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢٢٨٣/٦)، وشرح اللمع (٨٣٣/٢)، والمحصل (١٢٧/٥)، والبحر المحيط (١١١/٥).

(٢) سلم الوصول إلى علم الأصول.

(٣) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٠٧/٥).

انضباطها لاختلافها باختلاف الأشخاص والأحوال، وإنما نيط بمسافة
القصر^(١).

□ خلاصة الباب:

الصلاة في الطائرة جائزة وصحيحة إذا أتى المسافر بشروطها وأركانها،
وعليه في الفريضة أن يستقبل القبلة ما استطاع، وكونه مستقبلاً هواء الكعبة
ليس بضائره لأنه في حكم مستقبل بنائها، ويتحتم عليه الإتيان بالأركان من
قيام وركوع وسجود، ولا يعدل إلى أبدالها إلا إذا تعذر عليه ذلك تعذراً
حقيقياً، بأن لم يجد محلاً أو منع منه أو نحو ذلك، ويجوز له القصر
والجمع لأنه مسافر، وإن استطاع أن يجمع الصلاة التي يدركه وقتها وهو
في الطائرة مع التي قبلها أو بعدها فأولى له وأولى، والله تعالى أعلم.



(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية (١٧٤/٢).

الفصل الثالث

مباحث

الصوم

➔ **المبحث الأول: هل المسافر سفرًا جويًا يجوز له الفطر،**
وقد علم أن سفره غير شاق ولا مضمّن، بل قد يكون كثير من
المقيمين أوفر حظاً من التعب والنصب منه.

وقد تقدم في مسائل الصلاة بيان علة الترخّص في السفر، وأنها السفر نفسه، لا المشقة المصاحبة له في الغالب، لأنها غير ظاهرة ولا منضبطة، فلم تصلح للتعليل على شرط الأصوليين كما هو مقرر في محله. وعليه، فالمسافر سفرًا جويًا يباح له الفطر لاتصافه بالوصف المبيح للفطر، وهو السفر.

وقد دل القرآن العظيم والسنة النبوية وإجماع الأمة على جواز الفطر للمسافر في نهار رمضان، فأما القرآن، فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، ودلت عليه السنة القولية كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»^(٢)، ودلت عليه السنة الفعلية كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) البخاري (كتاب الصوم/ باب الصوم في السفر والإفطار)، ومسلم (كتاب الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر).

حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس^(١)، ودلت عليه السنّة التقريرية كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نساغر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر إبطاره^(٢)، وانعقد الإجماع على أن المسافر يجوز له الفطر^(٣).



-
- (١) البخاري (كتاب الصوم) باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم (كتاب الصيام) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.
(٢) مسلم (كتاب الصيام) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية.
(٣) مراتب الإجماع ص ٤٠، والإقناع (٧١٦/٢)، والإفصاح (١٤٤/٣).

➔ **المبحث الثاني:** أيهما أفضل له: الصوم أو الفطر. وقد
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

□ **القول الأول:**

الصوم أفضل إلا إذا وجد مشقة فالفطر أفضل حينئذ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي والأكثرين^(١)، واستدلوا بالآتي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فإنه بعمومه يفيد أخيرية الصوم على غيره.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣)، علل التأخير بإرادة اليسر، واليسر لا يتعين في الفطر، بل قد يكون اليسر في الصوم إذا كان قوياً عليه غير مستضر به لموافقة الناس، فإن في الائتساء تخفيفاً، ولأن النفس توطنت في هذا الزمان على ما لم تتوطن عليه في غيره فالصوم فيه أيسر عليها.

(١) فتح القدير (٣٥٦/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٣/٢)، وبداية المجتهد ص ١٥٧، ومعرفة السنن والآثار (٢٨٩/٦)، والمجموع (١٧٦/٦)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٦٠/٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

٣ - أنه فعل الرسول ﷺ، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: كنا مع النبي ﷺ في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة^(١).

٤ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، وكانت عزيمة فأفطرننا. ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر^(٢)، قال القرطبي^(٣): فيه دليل على أن الصوم هو الأصل والأفضل، وأن الفطر إنما كان لعدة وسبب، ولما زال ذلك رجع إلى الأفضل^(٤).

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت وأفطرت وصمت، قال: «أحسنت يا عائشة»^(٥)، وما عاب علي.

وفي كل من إسناد هذا الحديث ومتمنه كلام عند أهل الحديث، فأما من جهة الإسناد، فإن الراوي عن عائشة وهو عبدالرحمن بن الأسود اختلف في إدراكه لها، وأما من جهة المتن، فقد اتفقوا على أن الرسول ﷺ لم

(١) مسلم (كتاب الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر).

(٢) مسلم (كتاب الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر).

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم، الشيخ الإمام أبو العباس الأنصاري القرطبي المالكي المحدث نزيل الإسكندرية، كان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث، وكان يعرف في بلاده بأبن المزين. مات رحمه الله سنة ٦٥٦. الديباج المذهب (٣١٠/١).

(٤) المفهم (٣/١٨٤).

(٥) النسائي في الكبرى (كتاب الصيام/ باب المقام الذي تقصر بمثله الصلاة)، والدارقطني (كتاب الصيام/ باب ما جاء في الصيام في السفر).

يعتمر قط في رمضان^(١).

٦ - لأن صومه في السفر أبرد لذمته، إذ الإنسان لا يدري ما يعتريه بعد رمضان.

٧ - الصوم في أفضل وقتي الصوم، وهو رمضان، أفضل منه في غيره.

أما ما يُروى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفطرت فرخصة الله، وإن صمت فهو أفضل»^(٢)، فهو ضعيف، قال البيهقي: وروى ذلك عن حسن بن صالح بإسناده مرفوعاً وليس بشيء^(٣)، وقال النووي: حديث منكر^(٤).

وكذلك ما يُروى عن سلمة بن المحبق^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان في سفر على حمولة يأوي إلى شبع فليصم حيث أدركه رمضان»^(٦)، فهو حديث ضعيف، مداره على عبدالصمد بن حبيب، قال البخاري: لين الحديث، ضعفه أحمد^(٧)، قلت: وضعفه أبو حاتم والبيهقي وغيرهما^(٨).

-
- (١) سنن الدارقطني (١٦٢/٣)، ومعرفة السنن والآثار (٢٥٤/٤)، وإرواء الغليل (٨/٣).
- (٢) أحمد (٢٦٠/٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (كتاب الصيام/ باب من اختار الصوم في السفر).
- (٣) السنن الكبرى (٢٤٥/٤).
- (٤) المجموع (١٧٧/٦).
- (٥) سلمة بن المحبق الهذلي، بفتح الباء على الأشهر، وأنكره عمر بن شبة فكسر الباء، قيل: استشهد باليمامة، وقيل: قتل في خيل خالد بن الوليد يوم فتح مكة، ضل الطريق فقتل. الإصابة (١٥٣/٣).
- (٦) أحمد (٢٦٠/٣٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (كتاب الصيام/ باب من اختار الصوم في السفر).
- (٧) التاريخ الكبير (١٠٦/٦).
- (٨) الكامل في الضعفاء (٣٣٥/٥)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٨٣/٣)، والسنن الكبرى (٢٤٥/٤)، وتهذيب الكمال (٩٤/١٨).

□ القول الثاني:

الفطر أفضل، وهو قول عمر بن عبدالعزيز والأوزاعي^(١) وأحمد وطائفة من أهل الحديث^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٣)، والفطر أيسر من الصوم.

٢ - حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(٤)، وفي رواية: «ليس من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها»^(٥).

٣ - حديث أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٦).

(١) عبدالرحمن بن عمرو بن يحمّد أبو عمرو الأوزاعي، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، نسبته إلى الأوزاع، محلة ظاهر باب الفراديس بدمشق. كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان. مات رحمه الله مرابطاً ببيروت سنة ١٥٧. طبقات ابن سعد (٤٩٤/٩).

(٢) الإنصاف (٢٥٩/٣)، واللباب (٢٦٧/٣)، والشرح الكبير (١٤٥/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٤) البخاري (كتاب الصيام/ باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»)، ومسلم (كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية).

(٥) النسائي (كتاب الصيام/ باب ما يكره من الصيام في السفر).

(٦) البخاري (كتاب الجهاد والسير/ باب فضل الخدمة في الغزو)، ومسلم (كتاب الصيام/ باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل).

٤ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب، ف قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»^(١).

٥ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٢).

٦ - حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»^(٣).

٧ - القصر في السفر أفضل من الإتمام، فيجب أن يكون الفطر أفضل من الصوم.

□ الترجيح:

والذي يترجح قول الجمهور، للأدلة التي ذكروا، ويجاب عن أدلة من فضل الفطر بما يلي:

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٤)، فقد تقدم أن اليسر لا ينحصر في الفطر، بل قد يكون اليسر في الصوم مع الناس لمكان الموافقة.

وأما قوله ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر»، فمحمول على من

(١) مسلم (كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية).

(٢) أحمد (١٠٧/١٠)، وابن أبي شيبة (كتاب الأدب/ باب في الأخذ بالرخص).

(٣) مسلم (كتاب الصيام/ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

شق عليه الصوم، وهذا صريح في رواية النسائي: أنه ﷺ مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء، الحديث^(١).

وعلى المعنى نفسه يحمل قوله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، وقوله ﷺ: «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

وأما قوله ﷺ عن الصائمين: «أولئك العصاة أولئك العصاة»، فنسبته ﷺ الصائمين إلى العصيان لأنه ﷺ عزم عليهم فخالفوا عزمته.

ومما يؤكد ما تقدم ما رواه النسائي^(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال لمن سأله عن صوم رمضان في السفر وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فقال: إنها نزلت يوم نزلت، يعني: على النبي ﷺ، ونحن نرتحل جياعاً وننزل على غير شبع، وإنا اليوم نرتحل شباعاً وننزل على شبع، ففي هذا القول من أنس رضي الله عنه بيان للحال التي يكون فيها الفطر خيراً من الصوم.



(١) (كتاب الصيام/ باب ما يكره من الصيام في السفر).

(٢) السنن الكبرى (كتاب التفسير/ باب قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾).

المبحث الثالث: متى يفطر راكب الطائرة؟ إذا حضر وقت الإفطار في البلد الذي سافر منه أو البلد الذي يطير في سمائه، أو ينتظر حتى تغيب عنه الشمس؟

والجواب: أن الشرع ناط الفطر بسبب، وهو غروب الشمس، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»^(٢)، وأجمعت الأمة على تحريم الأكل على الصائم من طلوع الشمس إلى غروبها^(٣).

إذا علم هذا، فإن راكب الطائرة الذي يرى الشمس لا يحل له الفطر ما دام يراها، وإن أفطر الناس في البلد الذي سافر منه، وإن أفطروا في البلد الذي يطير في سمائه، لأنه لم يبلغ الغاية التي ينتهي إليها الصوم، ولا تحقق في حقه أن الليل قد دخل.

وقد تقرر في الأصول في حد السبب أنه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، قال الديرمانى^(٤):

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) البخاري (كتاب الصوم) باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس).

(٣) مراتب الإجماع ص ٣٩، والإقناع (١٩/٢).

(٤) سلم الوصول إلى علم الأصول.

والسبب الأمر الذي إذا وُجد يعرف الحكم وإن يُفقد فُقد

والشرع قد جعل سبب الفطر هو غروب الشمس، فلا بد إذن من غروبها ليفطر الصائم، فإن أفطر وهو يراها، كان فعله هذا إيقاعاً للمسبب قبل حصول سببه، وذلك غير جائز.

وقد جمعني مجلس مع بعض الفقهاء في أحد المجامع العلمية، فدار بيننا الكلام عن هذه المسألة، فقال أحدهم: إنه كان في الطائرة التي أقلعت من الدار البيضاء، فلما كانوا في جو مدينة فاس أخبر الربان بغروب الشمس في فاس، فأفطر صاحبي مع أنه يرى الشمس عياناً، واحتج بأنه ما زال في المغرب، وقال لي آخر كان معنا: يفطر لأنه من أهل الأرض، فأحكامهم تشملته. فقلت له: إن عليك القضاء، لأن فطرك مرتبط بسبب، وقد أفطرت قبل تحققه فيك.

ومما يزيد المسألة جلاء إن شاء الله أن وقت الغروب يتفاوت بحسب الأمكنة، وقد يقصر التفاوت كما بين الرباط والدار البيضاء، وقد يطول كما بين الرباط ووجدة، فهل يفطر الرباطي لأن الوجدي أفطر بعله أنهما من بلد واحد؟ وهل يفطر الحجازي لأن الشمس غربت على النجدي بعله أنهم من بلد واحد؟ وهل يفطر المغربي لأن الشامي أفطر بعله أنهم من أمة واحدة؟ لا أحسب أن لهذا القول أحداً يُتصور صدوره منه، فالتعليل بالانتماء إلى بلد واحد تعليل عليل.

وأضعف منه التعليل بأنه من أهل الأرض فتسري عليه أحكامهم، أفليست أحكام أهل الأرض تختلف بحسب اختلاف أماكنهم.

والحاصل أن الاختلاف في وقت غروب الشمس واضح بالنسبة للامتداد الأفقي، ولكن الذي يخفى أمره على أكثر الناس ما يتعلق بالامتداد الرأسي أو العمودي، أي: ما يتعلق بارتفاع المكان وانخفاضه.

ذلك أنه ينبغي أن يُعلم أن التوقيت كما يختلف بالامتداد الأفقي، فإنه يختلف بالامتداد العمودي، فكما أن الذي في الدار البيضاء لا يفطر بإفطار

الذي في الرباط لأنه ما زال يرى الشمس، فكذلك الذي في العلو لا يفطر بإفطار الذي في السفلى وهو ما زال يرى الشمس، وهذا في غاية الوضوح إن شاء الله. وقد حدث من يسكن في الطابق الرابع عشر من عمارة أن أذان المغرب ينطلق من المساجد بجواره وهو ما يزال يرى نصف قرص الشمس تقريباً، فكيف بمن كان يسكن الطابق الثلاثين، وكيف بمن هو أعلى من ذلك.

ولا شك أن الذين يركبون الطائرات، ويحلقون في أعالي الجو على ارتفاع كيلومترات، ينطبق عليهم هذا الحكم، شأنهم شأن من يسكنون أعالي الجبال، أو العمارات الشاهقة، فلهم فجرهم وشروقهم وغروبهم، فإذا ظهر لهم الفجر وجب عليهم الإمساك وحلت لهم الصلاة، ولا يجوز لهم الصلاة قبل ذلك، ولا الأكل والشرب بعد ذلك، ومثل ذلك في الغروب، فلا يجوز لركاب الطائرة أن يصلوا المغرب على توقيت البلد الذي يحلقون فوقه، ولا أن يفطروا على هذا التوقيت، فيأكلون ويشربون وهم يرون الشمس بأعينهم.

وقد جاء في نصوص أهل العلم ما يؤكد هذا الذي تقدم، قال الكاساني: وحكي عن ابن أبي موسى الضير^(١) الفقيه صاحب المختصر قدم الإسكندرية فسئل عن صعد على منارة الإسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعدما غربت عندهم في البلد، أيحل له أن يفطر؟ فقال: لا، ويحل لأهل البلد، لأن كلا مخاطب بما عنده^(٢)، وقال ابن عابدين: قال في الفيض: ومن كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده، ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله، وكذا العبرة في

(١) أبو عبدالله محمد بن عيسى المعروف بابن أبي موسى الحنفي قاضي بغداد، كان أبوه أحد المتقدمين في مذهب العراقيين، وتلاه أبو عبدالله في التمسك به والذب عنه والكلام للمخالفين له، وكان له سمت وحسن وقار تام. له مختصر كتاب أبي الحسن الكرخي. كبسه اللصوص في داره فقتلوه رحمه الله سنة ٣٣٤. أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٦٩، وتاريخ بغداد (٧٠٥/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٥٧٩/٢).

الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور^(١)، وقال شيخ زاده^(٢): وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر لاختلاف الطلوع والغروب باختلاف المواضع في الارتفاع والانخفاض، قال في خزنة الأكمل: أهل إسكندرية يفطرون إذا غربت الشمس ولا يفطر من على منارتها، فإنه يراها بعد حتى تغرب له^(٣)، وقال ابن تيمية في بيان أسباب اختلاف الرؤية: تختلف باختلاف مكان الترائي، فإن من كان أعلى مكاناً في منارة أو سطح عال أو على رأس جبل ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف أو في بطن واد^(٤)، قلت: فمغرب من في الطائرة غير مغرب من على الأرض.

ولا يرد على هذا الذي استظهرته أنه منتقض بحال أهل القطبين، وأن الشمس تستمر عندهم الأشهر ذوي العدد، فيلزم منه أنهم لا يفطرون ما دامت الشمس مترائية لهم، لأن الجواب أن أهل تلك البلاد ليس عندهم ليل ونهار في اليوم الواحد، الذي هو أربع وعشرون ساعة، فهذا النهار الذي يدوم عندهم ستة أشهر، وهذا الليل الذي يدوم مثل ذلك، ليس محلاً لنوط الأحكام الشرعية بهما، لأنهما ليسا النهار والليل المعتدلين المعهودين في حياة الناس، ولذلك لما أخبر النبي ﷺ الصحابة بحديث الدجال وأنه يلبث في الأرض أربعين يوماً: يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامنا، قالوا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: «لا اقدروا له قدره»^(٥). فأهل تلك البلاد يومهم كنصف سنة، فيقدرون لأوقات الصوم والصلاة قدرها، واختلف العلماء في هذا التقدير على ثلاثة أقوال:

(١) رد المحتار (٢٨٣/٣).

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخ زاده ويقال له: الداماد، الفقيه الحنفي، من أهل كليبولي بتركيا. كان من قضاة الجيش. مات رحمه الله سنة ١٠٧٨. كشف الظنون (١٨١٥/٢).

(٣) مجمع الأنهر (٣١٢/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٧٨/٢٥).

(٥) مسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب ذكر الدجال وصفته وما معه).

الأول: يقدرّون على أوقات مكة، لأن مكة هي أم القرى، فجميع القرى تؤول إليها.

والثاني: يقدرّون الليل اثنتي عشرة ساعة، ويقدرّون النهار اثنتي عشرة ساعة، لأن هذا هو الزمن المعتدل في الليل والنهار.

والثالث: إنهم ينظرون إلى أقرب البلاد إليهم ليلاً ونهاراً فيتقيدون بأوقاتها، سواء في الصيام أو في الصلاة أو في غيرهما، وهذا القول أرجح، والله أعلم^(١).

ومن الخطأ الشائع أن يفطر ركاب الطائرة عند إخبار الملاحين بأن أهل الأرض التي يمرون في أجوائها قد أفطروا، فيأكلون ويشربون، ونور الشمس ملء أبصارهم.

وقد أفتى بعضهم بأن العبرة بقول الربان، ولا عبرة بمغيب الشمس أو عدم مغيبها، لأن انتظار غروبها موقع في المشقة، وهذا من عجائب ما نسمع في هذه الأعصار.

ولا ريب في غلط هذا القائل، والمشقة تستجلب الترخّص بالفطر ثم القضاء، ولا يجوز بها الفطر قبل الغروب والاعتداد بذلك اليوم، والله تعالى أعلم.



(١) هذه المسألة ليست من أحكام الطائرة، إنما جاءت استطراداً، ولهذا لم أتوسع فيها، وقد تحدث عنها غير واحد من أهل العلم بإطناب وإسهاب.

➔ **المبحث الرابع:** وهو فرع عن الذي قبله، وهو عن راكب الطائرة يفطر بالمطار في الوقت الشرعي، ثم تقلع الطائرة فيرى الشمس، فماذا يصنع؟

والجواب: أنه يستمر مفطراً، لأنه صام صوماً صحيحاً، وأفطر عند تحقق سبب الفطر، فبرئت ذمته وسقطت عنه المطالبة، والذمة لا تشتغل بالعبادة عينها بعد إذ أدت على وجهها.



➔ **المبحث الخامس:** إذا كان المسافر بالطائرة ينوي فطر يوم سفره، فمتى يشرع له الفطر؟

والجواب: أن الله تعالى أباح الفطر للمسافر، وإنما يكون مسافراً بعد أن يشرع في السفر، وذلك بأن يفارق بنيان بلده، وعلى هذا السواد الأعظم من أهل العلم سلفاً وخلفاً، بل حُكي الاتفاق على ذلك^(١)، وفي

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٨١)، وعمدة القاري (٧/١٩٠)، والموسوعة الفقهية (٢٥١/٣٨).

حكاية الاتفاق نظر، لأثر محمد بن كعب^(١) أنه قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة، قال: سنة، ثم ركب^(٢)، وقال الحسن البصري: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج، ويروى نحوه عن عطاء^(٣)، لكن قال ابن عبد البر: قول الحسن شاذ، ولا ينبغي لأحد أن يفطر وهو حاضر لا في نظر ولا في أثر، وقد روي عن الحسن خلاف ذلك^(٤)، والمراد: التنبيه على عدم صحة دعوى الاتفاق.

إذا علم الذي تقدم، وجب التنبيه إلى أن كثيراً من المطارات تقع داخل المدن، إما ابتداءً، وإما أن المطار أنشئ في الأصل خارج المدينة، ثم امتدت المدينة إليه فحوته. فراكب الطائرة حينئذ لم يخرج من المدينة، فلا يحل له الفطر ولا القصر، ولا اعتبار لكونه في الطائرة، وأنها ستقلع به بعد حين، لأنه لم يخرج من بنیان بلدته، فإذا أقلعت الطائرة، وجاوزت أعلى بناء في المدينة، فهو في حكم من خرج منها، لأنه جاوز بنيانها، ولا فرق عندي بين أن يجاوزه أفقياً فيذر البناء خلفه، أو يجاوزه عمودياً فيذره تحته، لأن الكل مفارقة للبناء. قال المرداوي^(٥): يعتبر في سكان القصور

(١) محمد بن كعب بن حيان القرظي، كان أبوه من سبي قريظة ممن لم يثبت فسلم ثم أسلم، وكان من أئمة التفسير وأوعية العلم. كان مرة يقص في المسجد في جماعة من أصحابه، فخر عليهم السقف فماتوا جميعاً رحمهم الله سنة ١١٨ في قول. طبقات ابن سعد (٤١٩/٧).

(٢) الترمذي (أبواب الصيام/ باب من أكل ثم خرج يريد سفراً)، والدارقطني (كتاب الصيام/ باب ما جاء في الصيام في السفر).

(٣) الاستذكار (٨٨/١٠)، والمغني (١٦٦/٤).

(٤) التمهيد (٥٠/٢٢).

(٥) علي بن سليمان بن أحمد العلاء المرداوي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، شيخ المذهب. نسبته إلى مردا قرب نابلس. كان فقيهاً حافظاً لفروع المذهب مشاركاً في الأصول بارعاً في الكتابة، مديماً للاشتغال، متواضعاً منصفاً لا يأنف ممن يبين له الصواب. مات رحمه الله سنة ٨٨٥. الضوء اللامع (٢٢٥/٥).

والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً، واعتبر أبو الوفاء^(١) مفارقة من صعد جبلا المكان المحاذي لرؤوس الحيطان، ومفارقة من هبط لأساسها، لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها^(٢).

وثمره ذلك تظهر في المدن الكبيرة الممتدة البنيان امتداداً عظيماً، مثل ما يعرف بالميكالوبوليس، وهو امتداد بنياني يبلغ ثمانمائة كيلومتر في شرق الولايات المتحدة الأمريكية، التقت فيه أربع مدن واتصل بعضها ببعض بسبب انتشار البنيان، وهي بوسطن وهرتفورد ونيويورك وفيلادلفيا، ولا يُحكم لساكن أدنى هذه المدن بأنه خلف بنيانها وراء ظهره إلا بعد أن يغادر بنيان أقصاها، ومثل هذه المسافة لا تقطعها الطائرة في أقل من ساعة، ولكن راكب الطائرة يوصف بالمسافر إذا طارت الطائرة فعلت على سائر بنيان المدينة.

بقي هنا ما يجب لفت النظر إليه، وهو وإن لم يكن له بالسفر جواً اختصاص، بيد أن له تعلقاً قوياً بما قبله، وهو:



(١) العلامة البحر أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي المتكلم، شيخ الحنابلة. لم يكن له في زمانه نظير على بدعته، فإنه اشتغل بمذهب المعتزلة في حديثه، فعلقت له منه أشياء. صنف كتاب الفنون، وهو أزيد من أربع مائة مجلد، حشد فيه كل ما كان يجري له مع الفضلاء والتلامذة، وما يسبح له من الدقائق والغوامض. مات رحمه الله سنة ١٤٣. السير (٤٤٣/١٩).

(٢) الإنصاف (٣٠٩/٢).

➔ المبحث السادس: متى يخرج المسافر من محلته إذا أراد أن يفطر؟

وسبب ذكر المسألة: أن أكثر الرحلات الجوية تنطلق خلال النهار أو في طرفيه، وأقلها الذي يكون في آناء الليل، فهل يجوز لمن أصبح صائماً فأنشأ رحلته بعد أن يفطر؟
وثمرة هذه المسألة تبرز بوضوح في المسافر من جهة الشرق إلى جهة الغرب، كأن يسافر من المغرب إلى كندا مثلاً، فكونه يسافر في اتجاه الشمس يطيل النهار عليه إطالة غير معتادة قد توجب له مشقة ظاهرة، والرحلة لا تبدأ إلا بعد الزوال، فهل يجوز له الفطر بعد إقلاع الطائرة ومفارقة البنيان؟
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

□ القول الأول:

يجب إنشاء السفر قبل الفجر، وهو قول المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة في رواية ومكحول^(١) والزهري^(٢) ويحيى بن سعيد

(١) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبدالله، عالم أهل الشام، من ولد كسرى، وعداده في أوساط التابعين من أقران الزهري. مات رحمه الله سنة ١١٢. طبقات ابن سعد (٤٥٦/٩).

(٢) محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري القرشي المدني نزيل الشام، الإمام العلم حافظ زمانه. كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه. مات رحمه الله سنة ١٢٤. طبقات ابن سعد (٤٢٩/٧).

الأنصاري^(١) والأوزاعي^(٢)، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣) يقتضي وجوب إتمام صوم من شرع فيه.

٢ - قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ﴾^(٤)، ولا يجوز لمن شرع في الصوم أن يبطل صومه بالفطر.

٣ - القياس على الصلاة، فإن من افتتح صلاته على السفينة حضرية، ثم انبعثت به السفينة أثناء صلاته أتمها حضرية.

٤ - الحكم على هذه المسألة متردد بين الحظر والإباحة، ولا بد من تغليب أحدهما في الحكم، فكان تغليب الحظر أولى للاحتياط.

□ القول الثاني:

لا يشترط إنشاء السفر قبل الفجر، وهو قول لأحمد والشعبي^(٥)

(١) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عالم المدينة في زمانه وشيخ عالم المدينة وتلميذ الفقهاء السبعة، قال الجمحي: لولا الزهري ويحيى بن سعيد لذهب كثير من السنن. مات رحمه الله سنة ١٤٣. طبقات ابن سعد (٥١٧/٧).

(٢) المدونة الكبرى (٢٠١/١)، والنوادر والزيادات (٢٢/٢)، والذخيرة (٥١٣/٢)، والمغني (١٦٦/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢٩٩/٦)، والمجموع (١٧٢/٦)، وبدائع الصنائع (٦١١/٢)، وإعلاء السنن (٢٨٨٤/٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣٣.

(٥) عامر بن شراحيل بن عبد، أبو عمرو الشعبي الهمداني، الإمام علامة العصر. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر. مات رحمه الله سنة ١٠٣. طبقات ابن سعد (٣٦٥/٨).

وعمر بن شرحبيل^(١) وابن راهويه^(٢) وداود^(٣) وابن المنذر والمزني وابن العربي^(٤) والشوكاني والعثيمين وغيرهم^(٥)، واستدلوا بما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

(١) أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي التابعي، كان إمام مسجد بني وادعة، من العباد الأولياء. مات رحمه الله سنة ١٥٧. طبقات ابن سعد (٤٩٤/٩).

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه الإمام الكبير شيخ المشرق. قيل: لقب بابن راهويه لأن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه، أي: ولد في الطريق. مات رحمه الله سنة ٢٣٨. تاريخ بغداد (٣٦٢/٧).

(٣) داود بن علي بن خلف الظاهري البغدادي، المعروف بالأصبهاني، شيخ أهل الظاهر وأحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر. مات رحمه الله سنة ٢٧٠. تاريخ بغداد (٣٤٢/٩).

(٤) عدت ابن العربي رحمه الله في القائلين بهذا القول لما في العارضة (١٨٧/٣) أنه قال: وفي فطر النبي ﷺ بعد التلبس بالصوم دليل على أن المسافر إذا شرع في الصوم جاز له الفطر، وكذلك كان الناس صائمين وأذن لهم في الفطر، وقال في العارضة أيضاً تعليقاً على أثر أنس الآتي (١٤١٤): هذا صحيح، ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمنعوا منه، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك في كتاب ابن حبيب: لا كفارة عليه، وقال أشهب: نعم، لأنه متأول، وقال غيرهما: عليه الكفارة، ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث. وقال بعد كلام: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر. لكنه قال في أحكام القرآن (٨٣/١): إذا صام في المصر ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم، فلو أفطر قال مالك: لا كفارة عليه لأن السفر عذر طراً، فكان كالمرض يطرأ عليه، وقال غيره: عليه الكفارة، وبه أقول، لأن العذر طراً بعد لزوم العبادة، ويخالف المرض والحيض. فلست أدري أي شيء هذا التعارض في قولي الشيخ، ألنقص في النسخ أم لتغير في الاجتهاد، فالله أعلم.

(٥) مصنف عبدالرزاق (٥٧٢/٢)، وإكمال المعلم (٦٥/٤)، وعارضة الأحوذني (١٨٧/٣)، والذخيرة (٥١٣/٢)، والمغني (١٦٦/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢٩٩/٦)، والحاوي الكبير (٤٤٨/٣).

أُخِرْتُ^(١)، ومن سافر أثناء نهار رمضان فهو على سفر، فله أن يفطر
ويترخص برخص السفر.

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ
خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم
فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم
شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك
العصاة أولئك العصاة»^(٢).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمر
الظهران، فأتي بطعام، فقال لأبي بكر وعمر: «ادنوا فكلوا»، فقالا: إنا
صائمان، فقال: «اعملوا لصاحبيكم، ارحلوا لصاحبيكم، ادنوا فكلوا»^(٣).

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رسول الله ﷺ من
المدينة إلى مكة، فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه
الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان^(٤).

٥ - أثر محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه
في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا
بطعام فأكل، فقلت له: سنّة، قال: سنّة، ثم ركب^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) مسلم (كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر).

(٣) أحمد (١٥٥/١٤)، والنسائي (كتاب الصيام/ باب ما يكره من الصيام في السفر)، وابن
خزيمة (كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر)، ورجال
إسناده ثقات، وصححه ابن حزم في المحلى (١٨٩/٦)، والحاكم (٥٩٩/١)، ووافقه
الذهبي والألباني في الصحيحة (١٦٨/١)، ورجح النسائي إرساله.

(٤) البخاري (كتاب الصوم/ باب من أفطر في السفر ليراه الناس)، ومسلم (كتاب الصيام/
باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر).

(٥) الترمذي (أبواب الصيام/ باب من أكل ثم خرج يريد سفرًا)، والدارقطني (كتاب
الصيام/ باب ما جاء في الصيام في السفر)، وفي سننه مقال، لكن حسنه الترمذي
وصححه ابن العربي في العارضة (١٥/٤)، وابن القطان في بيان الوهم (٣٧٥/٥)، =

٦ - أثر عبيد بن جبر^(١) قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري^(٢) سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفعت ففقرت غداً ثم قال: اقترب، قلت: ألسنت ترى البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ^(٣).

٧ - أثر منصور الكلبي^(٤) أن دحية بن خليفة^(٥) رضي الله عنه خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا. فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقضني إليك^(٦).

= وبسط القول في تصحيحه والرد على من ضعفه الألباني في رسالة سماها: تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر، وهي مطبوعة.

(١) أبو جعفر عبيد بن جبر الغفاري، مولى أبي بصرة الغفاري. مات رحمه الله سنة ٩٤. تهذيب الكمال (١٩١/١٩).

(٢) جميل أو حميل بن بصرة بن وقاص الغفاري، مشهور بكنيته. شهد فتح مصر وسكنها وتوفي بها. الإصابة (٤٣/٧).

(٣) أحمد (٢٠٧/٤٥)، وأبو داود (كتاب الصوم/ باب متى يفطر المسافر إذا خرج)، والبيهقي (كتاب الصوم/ باب من قال: يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر)، وإسناده ضعيف، مداره على عبيد بن جبر، والراوي عنه كليب بن ذهل، قال عنهما ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٦/٣): لست أعرف كليب بن ذهل، ولا عبيد بن جبر، ولا أقبل دين من لا أعرفه بعدالة، قلت: عبيد وثقه الفسوي في المعرفة والتاريخ والعجلي في الثقات، وكليب بن ذهل وثقه ابن حبان في الثقات (٣٥٦/٧)، ويشهد لهذا الأثر مع ذلك أثر أنس المتقدم فيرتقي إلى الحسن لغيره في أقل أحواله.

(٤) منصور بن سعيد بن الأصبع الكلبي المصري التابعي، اختلف في توثيقه. تهذيب الكمال (٥٢٨/٢٨).

(٥) دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، شهد أحداً وما بعدها، وبقي إلى خلافة معاوية. يقال: إن جبريل عليه السلام كان ينزل في صورته. توفي رضي الله عنه في حدود الخمسين. الإصابة (٢٨٤/٢).

(٦) أحمد (٢٠٦/٤٥)، وأبو داود (كتاب الصوم/ باب قدر مسيرة ما يفطر فيه)، وابن خزيمة (كتاب الصيام/ باب الرخصة في الفطر في رمضان في مسيرة أقل من يوم وليلة إن ثبت الخبر)، ومنصور الكلبي مجهول، لم يوثقه غير العجلي، لكنه لا ينزل عن =

٨ - أثر أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائماً وإذا دخلت دخلت صائماً، فإذا خرجت فإخرج مفطراً وإذا دخلت فادخل مفطراً^(١).

٩ - لو وجد السفر ليلاً واستمر في النهار لأباح الفطر إجماعاً، فإذا وجد أثناءه أباحه أيضاً.

١٠ - من أصبح صائماً ثم عرض له مرض أبيح له الفطر، فكذلك من أصبح صائماً ثم عرض له سفر، فإنه يباح له الفطر، لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار.

□ الترجيح:

أرجح القولين، والعلم عند الله تعالى، قول من أجاز الفطر ولو سافر الرجل بعد الفجر، وذلك لصحة ما استدلوا به رواية، ولدلالته على المطلوب.

وأما من رد الأحاديث المستدل بها على ما ذكرت بأنها ليس فيها التصريح بأن النبي ﷺ افتتح النهار بالصيام ثم أفطر، وأن معناها أنه ﷺ افتتح سفره بالصوم حتى بلغ عسفان، ثم أفطر، أي: بقية أيامه، أو بأن الشأن يحتمل أن يكون ﷺ نوى أن يصبح مفطراً، ثم أظهر الإفطار ليفطر الناس، فإنه يجاب عن ذلك كله بأنه مخالف لبعض روايات القصة، إذ في بعضها: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب^(٢)، وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح

= الحسن لغيره للأثرين قبله، ولذا قال ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع ص ١٥٦: حسن غريب.

(١) سنن الدارقطني (كتاب الصيام/ باب ما جاء في الصيام في السفر)، والبيهقي (كتاب الصوم/ باب من قال: يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر) وإسناده صحيح.

(٢) مسلم (كتاب الصيام/ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر).

فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، ف قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر ف شرب والناس ينظرون إليه^(١)، وفي بعضها: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم، قال: فصام الناس وهم مشاة وركبان، ف قيل له: إن الناس قد شق عليهم الصوم، إنما ينظرون ما تفعل، فدعا بقدر فرفعه إلى فيه حتى نظر الناس ثم شرب^(٢)، وهذه الروايات تدل دلالة واضحة على أن الفطر كان نهائياً بعد أن أصبح ﷺ صائماً، ولذلك قال ابن حجر: سياق الأحاديث ظاهر في أنه كان أصبح صائماً ثم أفطر، قلت: ويؤكد هذا الظاهر الآثار الواردة عن أبي موسى وأبي بصرة الغفاري وأنس ودحية الكلبي رضي الله عن الجميع؛

وقال ابن العربي: وفي فطر النبي ﷺ بعد التلبس بالصوم دليل على أن المسافر إذا شرع في الصوم جاز له الفطر، وكذلك كان الناس صائمين وأذن لهم في الفطر^(٣)، وقال في موضع آخر تعليقا على أثر أنس: حديث أنس صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، لكن بقي الكلام في قوله: إنها سنة، هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع؟ والصحيح أنه يقضى به، لأن قول أنس: هي السنة يبعد أن يراد به: هو اجتهادي وما اقتضاه نظري، فلم يكن بد من أن يرجع إلى التوقيف^(٤).

قلت: وهذا الذي استظهره ابن العربي هو أرجح المذاهب في قول الصحابي: من السنة كذا، قال الحافظ العراقي^(٥):

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنْ السُّنَّةِ أَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ
نَحْوُ أَمْرِنَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلَوْ
عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ

(١) النسائي في الكبرى (١٤٧/٣).

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٤٢٣/٦).

(٣) عارضة الأحوذى (١٨٧/٣).

(٤) عارضة الأحوذى (١٤/٤).

(٥) التبصرة والتذكرة: ص ١٤.

وقال الديلمي^(١):

أَوْضَحُ مَا يَقُولُهُ الصَّخْبِيُّ أَخْبَرَنِي أَوْ قَالَ لِي النَّبِيُّ
وَقَوْلُهُ قَالَ النَّبِيُّ يُسْتَدَلُّ بِهِ كَذَا عَنِ النَّبِيِّ فِي الْأَجَلِ
سَمِعْتُهُ أَمَرَ أَوْ نَهَى كَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا أَوْ نُهَيْنَا عَنْ كَذَا
وَمِثْلُهُ رُخِّصَ فِي الْمُسْتَضَهَّرِ كَذَا مِنَ السَّنَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

والمسألة فيها أقوال أخرى: منها أنه موقوف، ومنها أنه مرفوع إذا قيد بالعصر النبوي، ومنها أنه إذا كان الفعل مما لا يخفى فمرفوع وإلا فموقوف، ومنها أنه إذا سيق في معرض الاحتجاج فمرفوع وإلا فموقوف، وقيل غير ذلك، ومحل بسطها مطولات الأصول والمصطلح^(٢).

وقال بعض العلماء: لا يصح الاستدلال بحديث كراع الغميم، لأنه لا يُعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده، قلت: لكن هذا الاحتمال يوهنه فعل الصحابة الثلاثة الذين كانوا يسافرون بعد الفجر فلا يمنعهم ذلك من الفطر.

وحديث أبي هريرة الذي فيه أن النبي ﷺ أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أن يطعما معه وكانا صائمين ظاهر أيضاً على المراد، ولذلك قال ابن خزيمة: هذا الخبر أيضاً من الجنس الذي ذكرت قبل أن للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار إذ النبي ﷺ قد أمرهما بالأكل بعد ما أعلماه أنهما صائمان^(٣).

ومن أقوى ما يرجح المذهب المذكور أثر أنس، وقد نماه سنة، وكذلك أثر أبي بصرة الغفاري، وصرح بأنه سنة رسول الله ﷺ، ومثله

(١) منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول.

(٢) ينظر فتح المغيث (١/١٩٤)، والنكت على ابن الصلاح (١/٤٢٨)، والبحر المحيط (٤/٣٧٦)، وشرح الكوكب المنير (٢/٤٨٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥/١٩٤٤)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٥/١٨٧)، ونفائس الأصول (٤/٤).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٦١).

تصريح دحية الكلبي، ولم يُذكر لهم معارض من الصحابة، فكان قولهم حجة، ولم أر من تعرض للرد على دلالة هذه الآثار من العلماء بما فيه مقنع، بل ينتدبون للكلام على حديث أبي هريرة المتقدم، أعني: حديث إفطاره ﷺ في كراع الغميم، ويعرضون عن الآثار المذكورة، مع أن دلالتها على خلاف قولهم أصرح، وتأويلها بما يوافق ما ذهبوا إليه عليهم أكد.

فإن قيل: بل قد أعلوا الآثار المذكورة، فأغنى إعلالها عن الاشتغال بتأويلها، قلت: ليس جميعها معلاً، بل بعضها له أسانيد صحيحة، وعلى التسليم بضعف أكثرها، إلا أن اجتماعها واعتضادها يدل على أن للمسألة أصلاً، فينجر بذلك الضعف المذكور.

وهذا القول هو الذي يتلاءم وأحوال المسافرين الجويين، لأن أكثر الأسفار نهارية، وأقلها الليلي، وإلزام المسافر بعد الفجر بإتمام الصوم موقع له في المشقة، مورد له موارد الحرج، خاصة في الأسفار الطوال.

□ خلاصة الباب:

يجوز للمسافر جواً الفطر، ولو خلا سفره من المشقة، والصوم أخير له إذا قوي عليه، فإن أضناه فالفطر أفضل له، فإذا صام لم يجز له الفطر ما دامت الشمس بادية له، ولو أفطر أهل الأرض التي هو في سمائها، وإذا أفطر بعد الغروب ثم أطلع فرأى الشمس ثانية صح صومه ولم يضره فطره، فإن اختار الفطر يوم سفره لم يفطر إلا بعد أن يغادر بنيان بلدته، مغادرة أفقية بأن يخلف البنيان وراء ظهره، أو مغادرة عمودية بأن يعلو على جميع بنيان بلده، ويجوز له الفطر ولو سافر بعد الفجر، والله أعلم.



الفصل الرابع

مباحث
الحج

المبحث الأول: من أين يحرم راكب الطائرة؟

والجواب: أن رسول الله ﷺ بين المواقيت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: «هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»^(١)، فلا يجوز للحجاج أو المعتمر أن يبادرها بالإحرام، أو يجاوزها بالإحلال.

وراكب الطائرة لا يمر بهذه المواقيت قطعاً، لأنها مواقيت أرضية، وطريقه جوي، فلا يخلو حينئذ من حالين: إما أن يمر بمحاذاة أحدها، أو لا يمر، وذلك بأن يكون الطريق الجوي المسلوک لا يحلق فوق أي ميقات. فإن كانت الطائرة تراور عن المواقيت، فلا إحرام واجب على المسافر حتى ينزل أرضاً ويمر بميقات من المواقيت المذكورة، فيكون من الآتين عليهن من غير أهلهن. وإن كانت الطائرة تحلق فوق ميقات منها، ففي المسألة قولان:

□ القول الأول:

يجب عليه الإحرام إذا كان في جو الميقات، ويراعي عند إحرامه

(١) البخاري (كتاب الحج/ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)، ومسلم (كتاب الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة).

سرعة الطائرة، فيحرم قبل بلوغ الميقات ليلاً يتجاوزه حلالاً، وهذا قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة ممن أدرك النازلة، بل لا يكاد يُعلم قول سواه لفشوه وانتشاره^(١)، ورأوا أن الذي يأتي بالطائرة حكمه حكم المحاذي للميقات، وعمدتهم في ذلك حديث المواقيت المتقدم، وأثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لما فتح هذان المصران^(٢) أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا، وإننا أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق^(٣)، قال ابن حجر: أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً^(٤). ولم ير هؤلاء فرقاً بين من سامت أحد هذه المواقيت براً أو بحراً أو جواً، إذ كل ذلك يشمله أن المسافر مار عليهن.

□ القول الثاني:

القادمون بالطائرات لا يجب عليهم الإحرام إلا بعد أن تهبط بهم الطائرة في البلد الذي سيسلكون بعده الطريق الأرضي، فإذا هبطت الطائرة بهم في بلد يقع خارج المواقيت، يكون عندئذ ميقاتهم للإحرام هو الميقات الذي سيمرون به أو ما يحاذيه، فإذا كان مهبط الطائرة يقع بعد أحد المواقيت المذكورة، بحيث يكون المطار بين الميقات والحرم، فإن ميقاته للإحرام هو ذلك البلد عينه، إذ يصبح حينئذ كاهله.

وحيث إن المطار الدولي الذي يهبط فيه الحجاج والمعتمرون اليوم في مدينة جدة، وهي واقعة ضمن بعض المواقيت، فإن القادمين بطريق الجو إلى جدة لحج أو لعمرة، يكون ميقاتهم للإحرام مدينة جدة، لأنهم يُصبحون

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧٢/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٧/٢)، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣٨٥/١٩)، ومجلة البحوث الإسلامية (٢٨٢/٦).

(٢) المراد بهما: الكوفة والبصرة، كما صرح به شراح البخاري.

(٣) البخاري (كتاب الحج/ باب ذات عرق لأهل العراق).

(٤) فتح الباري (١٦٧/٤).

كأهل جدة، فيُحرمون من حيث يُحرم أهلها. ولو أن المطار الذي يهبط فيه الحجاج أو المعتمرون نُقلَ فيما بعد إلى مكة، لأصبح القادمون جواً كأهل مكة يحرمون من حيث يُحرم المكيون.

وهذا القول أفتى به جماعة من المعاصرين منهم محمد الطاهر بن عاشور التونسي^(١) وعبدالله بن زيد آل محمود النجدي ثم القطري^(٢) وعبدالله بن عبدالصمد كنون المغربي^(٣) وعبدالله بن إبراهيم الأنصاري

(١) العلامة الفقيه اللغوي النحير محمد الطاهر بن عاشور، شيخ جامع الزيتونة وشيخ إسلام المالكية بها. نشأ في بيت توطد العلم في أكنافه كابراً عن كابر، وقد وصفه عصريه الشيخ محمد الخضر حسين بأنه كان ذا ذكاء فائق وأهمية وقادة، حريصاً على العلم، نابغاً بين أهله. قلت: ومصنفاته تدل على سعة خطوه وطول باعه في العلوم. حدثني شيخي مصطفى النجار حفظه الله أن شيخه محمد بن أبي بكر التطواني رحمه الله كان يقول عن المترجم: عالم الشمال الإفريقي. مات رحمه الله سنة ١٩٧٣. ترجم له بتوسع محمد الطاهر الميساوي في مقدمة تحقيقه لكتاب مقاصد الشريعة. وكلامه على المسألة نشر في مجلة الهداية التونسية، عدد ٥، ذو القعدة ١٣٩٧، ص ٢١ (بواسطة كتاب آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة ص ٣٣).

(٢) الشيخ القاضي المفتي الشريف عبدالله بن زيد بن عبدالله آل محمود، من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما، وُلد بحوطة بني تميم من ديار نجد سنة ١٣٢٧هـ، وطلب العلم صغيراً، ورحل له، ولازم خاله الشيخ عبدالعزيز بن محمد الشثري ملازمة تامة، فدرس عليه سنين، ثم سافر إلى قطر فانقطع إلى الشيخ محمد بن عبدالعزيز المانع، ودرس عليه النحو والفقه والحديث، وغير ذلك. ثم رجع إلى بلده بعد أن كرع فارتوى. وفي آخر عام ١٣٥٩هـ، قدم الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر حاجاً، فطلب من الملك عبدالعزيز بن سعود إرسال قاضٍ معه إلى قطر، لخلوها ممن يصلح للقضاء، فأرسل معه المترجم، فجلس هناك للقضاء والتعليم إلى أن توفاه الله سنة ١٤٠٧. ترجمته مختصرة من موقعه على الإنترنت:

<http://www.alshreef.com/>.

(٣) الفقيه المؤرخ الأديب سيدي عبدالله بن عبدالصمد بن التهامي كنون الفاسي مولداً الطنجي استيطاناً، من بيت آل كنون المشهور في فاس بالعلم. ولد بفاس عام ١٣٢٦هـ، ورحل به والده إلى طنجة وعمره نحو ستة أعوام بقصد التوجه إلى المدينة النبوية، فحالت الحرب العالمية الثانية دون ذلك، فطلب العلم على أبيه ودرس عليه وعلى غيره من علماء طنجة مثل الفقيه محمد ابن عبدالسلام السميحي، وأخيه الفقيه =

القطري^(١) ومصطفى الزرقا الشامي^(٢) وعطية محمد صقر المصري^(٣) رحم الله الجميع، وكلُّ استدلال بما رآه دالاً على دعواه، قائماً له بحجته، وقد جمعت

= أحمد السميحي والفقير عبدالسلام بن الأشهب والفقير المحدث أبي شعيب الدكالي والفقير المحدث عبدالله بن إدريس السنوسي الفاسي وغيرهم. ثم تصدى للتدريس والتأليف والتحقيق، ولم يزل متقلباً في المناصب إلى أن أجاب داعي ربه في طنجة صباح الأحد ٥ حجة الحرام عام ١٤٠٩ هجرية ودفن بمقبرة المجاهدين بطنجة المحروسة. ترجم لنفسه في رسالة سماها: مذكرات غير شخصية، وهي مطبوعة. وكلامه عن المسألة المذكور في فتاواه ص ٢٥.

(١) الشيخ العلامة الفلكي عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الأنصاري، كان يرفع نسبه إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه. ولد سنة ١٣٣٥، بدأ الطلب على والده، ثم شد الرحلة إلى منطقة الأحساء، ثم الرياض ثم مكة المكرمة، ولقي بها طائفة من أهل العلم، فتخرج بهم، ثم ارتحل بعد ذلك إلى المنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية، ليؤسس أول مدرسة نظامية هناك، في مدينة دارين، ويتولى قضاء ناحية القطيف بها. وبطلب من حاكم قطر آنذاك الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني إلى الملك سعود بن عبدالعزيز آل سعود تم إرسال الأنصاري إلى قطر عام ١٣٧٢هـ، ليؤسس أول معهد ديني هناك وأول مدرسة ابتدائية. ثم لم يزل مجدداً في نشر العلم إلى أن مات رحمه الله سنة ١٤١٠.

(٢) الشيخ الفقيه مصطفى الزرقا الحلبي بن الشيخ الفقيه أحمد الزرقا بن الشيخ الفقيه محمد الزرقا، سلالة الفقه والعلم. ولد سنة ١٣٢٢هـ، ونشأ في بيئة علمية، فاعتنى به العلامة محمد الزرقا. ت ١٣٤٢هـ. ووالده الفقيه الضليح الشيخ أحمد الزرقا - ت ١٣٥٧ - رحمهما الله تعالى، ثم غيرهما من الأكابر وأشهرهم الشيخ المحدث محمد راغب الطباخ - ت ١٣٧٠ -، ثم درس بعد ذلك الفرنسية والعلوم العصرية، وتخرج في كليتي الحقوق والآداب. ثم ولي التدريس مكان والده في المدارس التي كان يدرس فيها، كما جلس في مجلس والده في الجامع الأموي بحلب، ولذلك درس الكثير من الطلبة الذين هم أكبر منه سناً، فألحق الأحفاد بالأجداد، ونفع الله به الناس. مات رحمه الله سنة ١٤٢٠.

(٣) الشيخ المفتي عطية محمد عطية صقر الأزهرى، ولد سنة ١٣٣٣هـ، وطلب العلم إلى أن حصل على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد من كلية أصول الدين بالأزهر عام ١٩٤٣، وعين خطيباً بالأوقاف ثم واعظاً بالأزهر، كما عمل مترجماً للغة الفرنسية بمراقبة البحوث والثقافة بالأزهر، ثم مفتشاً للوعظ ومراقباً عاماً للوعظ، ثم مستشاراً لوزير الأوقاف، ثم رئيساً للجنة الفتوى بالأزهر. مات رحمه الله سنة ٢٠٠٦ وقد بلغ أربعاً وتسعين عاماً.

ما استدل به جميعهم، بيد أنه قد يكون بعضهم يستدل بما لا يستدل به غيره، فقلت: احتجوا بما يلي:

١ - إن المسافر جواً ليس محاذياً للميقات عند تحليقه فوقه، وحديث المواقيت المكانية لا يمكن أن يعتبر شاملاً للطريق الجويّ اليوم، وإن مرّت الطائرة القادمة بقاصدي الحج أو العمرة من فوق أحد المواقيت الأرضية، لأن حديث المواقيت محمول على الطرق المعهودة في ذلك الوقت، وهي الطرق البرية، التي يمكن أن يسلكها القادمون لحجّ أو عمرة من أطراف الجزيرة العربية، والإتيان في قوله عليه الصلاة والسلام: «هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة» لا يمكن أن يتصوره أي سامع، إلا أنه الإتيان على سطح الأرض، وكذلك المرور في الرواية الأخرى: «هن وقت لأهلهن ولمن مر بهن من غير أهلهن يريد الحج والعمرة»^(١)، فهو المرور الأرضي المعهود عند أهل اللسان العربي زمن التخاطب، ولا يتناول المرور جواً كما تمرّ الطيور، إذ الطائر في جو الميقات هائم في السماء ولم ينزل إلا بجدة^(٢).

٢ - الحرج الشديد الذي يصيب من يُلزم بالإحرام في الطائرة، ولا سيّما راكب الدرجة السياحية، وهي التي يعتليها الأكثرون، فإن مقاعدها الضيقة لا يتأتى للراكب معها التجرد من الثياب ولبس ثياب النسك.

٣ - عدم وجود المغتسل والمصلى في الطائرة يمنع من إقامة سنّة الإحرام فيها.

□ الترجيح:

الذي يظهر لي رجحانه، والله سبحانه أعلم، أن المسافر بالطائرة كالمسافر بالبر يحرم إذا حلق في جو الميقات الأرضي الذي يعترض طريقه، وهو عندي محاذٍ له ولو جواً، ومن حصر دلالة الإتيان والمرور على الإتيان

(١) أحمد (٣١/٤).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (٢٨٢/٦) و (٣٨٢/٢٤).

الأرضي والمرور الأرضي فقد حجر واسعاً وغفل عن معاني اللفظين في كلام العرب، فمن تتبع شيئاً منه علم أن العرب تطلق الإتيان والمرور على غير الأرضي، فمن الأول قول الله تعالى: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّيمِ ﴿٤٢﴾﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ﴾^(٢)، وهذه قراءة حفص عن عاصم وحمزة، وقرأ باقي السبعة: (آتوه) بصيغة اسم الفاعل الجمعية من أتى، والمراد من في السماوات والأرض^(٣)، ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^(٤)، وقوله حكاية عن إبليس عليه لعائن الله: ﴿ثُمَّ لَآتِيَنَّهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾^(٥)، وقوله جلّ وعلا: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾^(٦)، وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ﴾^(٧)، ونحو ذلك.

فأنت ترى إسناد الإتيان إلى غير ما إتيانه أرضي كثير في القرآن العظيم، بله في كلام العرب، وفي الآيات المذكورة نسبة الإتيان إلى الريح وأهل السماوات والأرض والسماوات وإبليس اللعين والحوت والملائكة، وهذه كلها تشترك في كون إتيانها غير أرضي، وهو إتيان حقيقي، وإتيان كل بحسبه، فبطل الحصر المدعى.

(١) سورة الذاريات، الآيتان: ٤١ و ٤٢.

(٢) سورة النمل، الآية: ٨٧.

(٣) قال الشاطبي في الحرز: وآتوه فاقصر وافتح الضم علمه فشا، والعين رمز حفص عن عاصم والفاء رمز حمزة.

(٤) سورة فصلت، الآية: ١١.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٧.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١٦٣.

(٧) سورة النحل، الآية: ٣٣.

ومثال ورود المرور على غير ما ادّعي من الحصر قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾^(١).

ومنه وقول الشنفرى^(٢):

فَعَبَّتْ غِشَاشاً ثُمَّ مَرَّتْ كَأَنَّهَا مَعَ الصُّبْحِ رَكْبٌ مِنْ أَحَاضَةِ مُجْفِلُ

يعني: سرب القطا، المذكور قبل هذا البيت بقوله:

وَتَشْرِبُ أَسَارِي الْقَطَا الْكُدْرُ بَعْدَمَا سَرَتْ قَرَباً أَحْنَاؤُهَا تَتَّصِلُصَلُ

وقول امرئ القيس^(٣):

إِذَا مَا جَرَى شَاوَيْنِ وَابْتَلَّ عِطْفُهُ تَقُولُ هَزِيرُ الرِّيحِ مَرَّتْ بِأَثَابِ

وقول الآخر^(٤):

خَبِيرٌ بَنُو لِهَبٍ فَلَا تَكُ مُلْغِيَاً مَقَالَةً لِهَبِي إِذَا الطَّيْرُ مَرَّتْ

(١) سورة النمل، الآية: ٨٨.

(٢) عمرو بن مالك الأزدي، الشاعر الجاهلي، من فحول الطبقة الثانية. كان من فتاك العرب وعدائهم الذين لم تلحقهم الخيل، حتى جرى به المثل ف قيل: أعدى من الشنفرى. وهو أحد الخلعاء الذين تبرأت منهم عشائهم، قتله بنو سلامان، وقيست قفزاته ليلة مقتله، فكانت الواحدة منها قريباً من عشرين خطوة. هلك في الجاهلية. خزانة الأدب (٣/٣٤٣). والبيتان من لاميته المعروفة.

(٣) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار، أشهر شعراء العرب على الإطلاق، اشتهر بلقبه، واختلف في اسمه. وفي المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلى النار». ترجمته مشهورة. تجريد الأغاني (٣/١٠٢٩). والبيتان من بائيته المعروفة التي مطلعها:

خَلِيلِي مُرَّابِي عَلَى أُمِّ جُنْدَبِ نُقِضَ لُبَانَاتِ الْفُؤَادِ الْمُعَذَّبِ
فَإِنَّكُمَا إِنْ تُنْظِرَانِي سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ تَنْفَعَنِي لَدَى أُمِّ جُنْدَبِ

(٤) البيت لرجل طائي، ولم يذكر اسمه في شيء من المصادر. ينظر شرح الشواهد للعيني (٣٠٦/١)، وشرح شواهد ابن عقيل للجرجاوي ص ٣٠، ومنحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (١/١٦٩).

وتتبع ما أسند إليه المرور في كلام العرب يطول، والمراد التنبيه على فساد دعوى حصر معهود معناه عندهم في المرور الأرضي، وقد تخيرت مما وقفت عليه من قول من يحتج بلغتهم ما يكون مروره جويًا كالسحاب والطيور والقطا والرياح.

فإذا بطل هذا الادعاء، بطل ما بُني عليه من كون المار جواً فوق ميقات أرضي ليس محاذياً له، وثبت عكسه، أعني: أنه محاذ للميقات لا يجاوزه إلا بإحرام.

وأما قولهم: إن الإلزام بهذا موقع في الحرج والمشقة، فإننا نقول: إنه يمكن تلافي هذه المشقة بأن يأتزر الرجل ويرتدي في بيته، ثم يلبس فوق ذلك جلابة أو قميصاً أو نحو ذلك من الثياب الواسعة، فإذا أراد الدخول في النسك خلع ثيابه الظاهرة فإذا هو في إحرامه، وهذا هين إن شاء الله، وقد جربناه وجربه غيرنا في الدرجة السياحية في فصول ازدحام الطائرات.

وأما قولهم: إن الإحرام في الطائرة مفوت لسنة الاغتسال والصلاة عند الإحرام، فإننا نقول: إنه بإمكان الحاج أن يغتسل ويصلي في بيته أو في بلده قبل ركوبه الطائرة، علماً بأن الغسل ليس بواجب، وإنما هو مستحب، وكذلك الصلاة قبل الإحرام ليست واجبة، وإنما هي مستحبة عند الجمهور، وقال بعض أهل العلم: لا تستحب لعدم الدليل الصحيح الصريح على ذلك، فلو أحرم المسلم من دون وضوء ولا غسل ولا صلاة، فأحرامه صحيح.

ولا يجوز تأخير الواجب عن وقته أو مكانه من أجل تحصيل المستحب، بل يجب البدار بالواجب وإن فات المستحب، وهذا أمر واضح إن شاء الله.



➔ **المبحث الثاني: كيف يحرم الربابنة والمضيفون الجويون
ومن في حكمهم ممن لا يستطيع خلع ثيابه ولبس لباس
الإحرام؟**

والجواب: أن النبي ﷺ حين وقت المواقيت قال: «هن لهم ولكل
أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»^(١)، فالأصل أن كل من
أراد الحج أو العمرة ومّر بالمیقات يلزمه أن يحرم. فإن تعذر على الربان
ونحوه التجرد من المخيط، فإنه يلزمه الإتيان بما يقدر عليه، لأن الميسور
لا يسقط بالمعسور، فينوي الدخول في النسك، ويلبي ويعين نسكه،
ويمكث في ثيابه المعتادة، لأن الإحرام هو نية الدخول في النسك، وخلع
المخيط واجب فيه وليس هو إياه.

فإذا نزل جدة، هل يرجع إلى الميقات ليحرم منه، أو يحرم من مكانه
وعليه دم^(٢)، أو يلبس ثوب الإحرام ولا شيء عليه، ثلاثة أقوال، أظهرها
عندي ثالثها.

وبيان ذلك: أن حد الإحرام عند الفقهاء لا يتوقف على لبس ثوب
الإحرام، فقد عرفه المالكية اصطلاحاً بأنه نية أحد النسكين مع قول أو

(١) البخاري (كتاب الحج/ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)، ومسلم (كتاب الحج/ باب
مواقيت الحج والعمرة).

(٢) التفریح لابن الجلاب (٣١٩/١).

فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد عن المخيط، قال الدردير: والراجح النية فقط^(١)، وقال الصاوي^(٢): الإحرام نية أحد النسكين، ولا يفتقر إلى ضميمة قول أو فعل كتلبية وتجرد على الأرجح^(٣)، وعرفه الأحناف بأنه الدخول في حرمت مخصوصة، أي: التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر^(٤)، وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه نية الدخول في النسك^(٥).

فحصل مما تقدم أن التجرد من الثياب المعتادة لا تتوقف عليه صحة الإحرام عند أحد من أهل العلم، ولكن منهم من نص على أن من أحرم فلم يلبس ثوب الإحرام فتجاوز الميقات كذلك فإن عليه دم ويصح إحرامه. قال ابن جزى: وسنن الإحرام أربع... الثانية: التجرد عن المخيط^(٦)، ولا يشكل على هذا عد كثير من المالكية التجرد من واجبات الإحرام، لأن اصطلاح أهل المذهب مختلف، فمنهم من عبر عن الأشياء التي تنجبر بالدم بالواجب، ومنهم من عبر عنها بالسنة التي فيها دم^(٧).

وقال ابن عابدين بعد كلام عن اللباس في الإحرام: وفيه إشارة إلى صحة إحرامه وهو لابس بلا عذر خلافاً لما يعتقده العوام، لأن التجرد عن المخيط من واجبات الإحرام لا من شروط صحته^(٨).

وقال الغزالي: الفصل الثاني في سنن الاحرام، إلى أن قال: الثالثة أن

(١) الشرح الكبير للدردير (٢١/٢).

(٢) أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي، نسبته إلى صاء الحجر بمصر. مات رحمه الله سنة ١٢٤١. الأعلام (٢٤٦/١).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٥/٢).

(٤) فتح القدير (٤٣٦/٢).

(٥) الوجيز (٢٥٨/١)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١٩٥/٣)، والمبدع (١٠٧/٣)، وشرح منتهى الإرادات (٤٤٢/٢).

(٦) القوانين الفقهية ص ٨٨.

(٧) مواهب الجليل (٤٧٩/١).

(٨) رد المحتار (٥٠٦/٣).

يتجرد عن المخيط في إزار ورداء أبيضين ونعلين^(١)، والمراد أن يكون تجرده في إزار ورداء أبيضين، وإلا فتجرده من المخيط واجب.

والحاصل أن خلع اللباس المعتاد إلى لباس الإحرام لا تتوقف عليه صحة الإحرام، فإذا نوى الدخول في النسك ولبي صح إحرامه.

بقي هنا بحث فرع وهو: هل يجب عليه إهراق دم لمجاوزته الميقات في ثيابه المعتادة أم لا.

والذي عليه أكثر العلماء أن من لبس المخيط فعليه دم، ولو كان لبسه إياه لضرورة تقتضيه^(٢).

وقال بعض أهل العلم: لا شيء عليه، وهو أظهر القولين عندي، وذلك لأنه مضطر إلى استبقاء ثيابه عليه، والضرورات تبيح المحظورات، وإلزامه الرجوع إلى الميقات ثانياً، أو الفدية إن لم يفعل، إلزام له بنتيجة ما لم يكن مختاراً فعله ابتداءً.

وقال بمثل هذا القول من المتقدمين الحسن البصري وإبراهيم بن يزيد النخعي^(٣) فيمن تجاوز الميقات غير محرم^(٤)، فلأن يقولوا بقولهم فيمن نوى الدخول في النسك وأهل ولبي لكن لم يتجرد عن المخيط لضرورة أخرى. لكن إن فدى فهو أولى احتياطاً لعبادته.

وقال العثيمين في الكلام على أحوال من احتاج تقحم شيء من

(١) الوجيز (٢٥٩/١).

(٢) القوانين الفقهية ص ٩٣، وسراج السالك (٢١٨/١)، والوجيز (٢٧٤/١)، والإشراف (١٨٠/٣)، والروضة (١٢٨/٣).

(٣) الإمام الحافظ فقيه العراق إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي، أبو عمران، كان بصيراً بعلم ابن مسعود، واسع الرواية، فقيه النفس، كبير الشأن، كثير المحاسن. يروي عن عائشة، وأهل الصنعة يرون ذلك غير متصل مع عددهم كلهم لإبراهيم في التابعين، ولكنه ليس من كبارهم. مات رحمه الله سنة ٩٦. الطبقات الكبير لابن سعد (٣٨٨/٨).

(٤) الإشراف (١٨٠/٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٨/٦).

محظورات الإحرام: القسم الثاني: أن يفعله لحاجة متعمداً، فعليه ما يترتب على فعل ذلك المحذور، ولكن لا إثم عليه للحاجة، ومنه حلق شعر الرأس للدفع الأذى كما نص الله عليه، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(١).

ومن الحاجة، حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي، فهي حاجة تتعلق بها مصالح الحجيج جميعاً، إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس، ولصار الأمر فوضى، ولكن هل عليه الفدية أو لا؟

والجواب: أنه لا فدية عليه؛ لأنه يشتغل بمصالح الحجيج، والنبوي عليه الصلاة والسلام أسقط المبيت عن الرعاية لمصلحة الحجاج، والمبيت بمنى واجب من واجبات الحج، ورخص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقاية الحجيج، فيحتمل أن لا تجب على من لبس المخيط فدية، ولا سيما أن لبس المخيط، ليس فيه نص على وجوب الفدية، فينبني عدم إلزامه بالفدية على أمرين؛ الأول: عدم القطع بوجوب الفدية في لبس المخيط، والثاني: القياس على سقوط الواجب عن يشتغل بمصلحة الحجاج. لكن لو قلنا: يفدي احتياطاً لكان أحسن، والفدية سهلة إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة^(٢).

قلت: وعندي أن الربان الذي لا يستطيع نزع ثيابه ولبس ثياب الإحرام مثل هؤلاء، والعلة الحاجة في كل. ومع ذلك، فالأحسن الفدية كما تقدم، والله أعلم.



(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) الشرح الممتع (٣٤٥/٧) بتصرف قليل للاختصار.

➔ **المبحث الثالث:** بعض قاصدي البيت الحرام يجعل ثياب الإحرام في متاعه، وعند التسجيل في المطار، يغفل عن الاحتفاظ بها، فتوضع مع حقائب الناس في المكان المخصص لذلك في أسفل الطائرة. فإذا دنا من الميقات تذكر ألا ثياب عنده يحرم فيها، فماذا يصنع؟

والجواب أن يقال: من حصل له الذي ذكرنا له مخرجان: إما أن يستأذن طاقم الطائرة في أخذ غطائين من الأغطية التي توزع للركاب، فإن أذنوا له فيها ونعمت، فإنه حينئذ يتزر بغطاء ويرتدي بالآخر.

فإن لم يأذنوا له، أو لم يكن في تلك الطائرة أغطية، فإنه يخلع ما على أعلى جسده من اللباس، ويلقيه على كتفيه العاريتين كهيئة الرداء، ويبقى عليه سرواله.

ووجه جواز مكثه لابساً سرواله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات فقال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ»^(١). وهذا نص في جواز لبس المحرم السروال.

وقد سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا

(١) البخاري (كتاب جزاء الصيد/ باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)، ومسلم (كتاب الحج/ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه).

فليلبس سراويل»، فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل، لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين^(١).

قلت: رضي الله عنك، بلى قد استثنى رسول الله ﷺ.

ونقل عlish^(٢) عن ابن عبدالسلام^(٣) قوله: وعندي أن هذا من الأحاديث التي نص الإمام رضي الله عنه على أنها لم تبلغه، إذا قال أهل الصناعة: إنها صحت فيجب على مقلدي الإمام رضي الله عنه العمل بها^(٤).

وبمثل قول مالك قال أبو حنيفة^(٥)، وخالفهما الجمهور، قال ابن عبدالبر: وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود: إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل ولا شيء عليه^(٦)، واحتجوا بحديث ابن عباس المتقدم. ومنهم من اشترط فتقه. قلت: والذي يظهر لي أن فتقه غير واجب، بل قد يكون غير جائز لسببين؛ الأول: لأنه إتلاف له، وقد نهى الشرع عن إتلاف المال، والثاني: لأن فتقه يعرضه إلى افتضاحه بانكشاف عورته، ولا سيما إذا كان سرواله من جنس

(١) الموطأ (كتاب الحج) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام.

(٢) العلامة محمد بن أحمد عlish، من أعيان المالكية، تعلم في الأزهر وولي مشيخة المالكية فيه. اتهم بموالاته العرابيين، فأخذ من داره وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه بالقاهرة. سنة ١٢٩٩. الأعلام (١٩/٦).

(٣) الفقيه محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري المنستيري، قاضي الجماعة بتونس. كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في الأصول والعربية، فصيح اللسان صحيح النظر قوي الحجّة، عالماً بالحديث، له أهليه الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله، وكان لا يرعى في الحق سلطاناً ولا أميراً. توفي رحمه الله بالطاعون الجارف سنة ٧٤٩. الفكر السامي (٧٥/٤).

(٤) منح الجليل (٥٠٦/١).

(٥) شرح مشكل الآثار (٥٣/١٤).

(٦) الاستذكار (٣٢/١١).

السراويل العصرية الدقيقة الرجلين، وهو في كل حال لا يصير كهيئة الإزار إذا فتقه، وإن كان السروال فضفاضاً، أما قول الزرقاني^(١): وزعمه^(٢) أنها لا تستر العورة إن فتقت واتزر بها مكابرة^(٣)، فهو غريب، ولا يشمل سراويلنا.

قال الأمين الشنقيطي^(٤): وما يذكره المالكية من أن من لم يجد الإزار يكره له لبس السراويل أو يمنع، وأن ذلك تلزم فيه الفدية، خلاف التحقيق، للحديث المتقدم الذي قال فيه النبي ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ»، وهو حديث صحيح كما تقدم، وظاهره أن من لم يجد إزاراً فله لبس السراويل من غير إثم ولا فدية، إذ لو كانت الفدية تلزمه لبينه النبي ﷺ، لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه^(٥).

فإن قيل: قد وضح شأن السراويل، وأن الذي نسي ثوب إحرامه في حقيقته يجوز له استدامة لبس سرواله، ولكن ما بالك تجيز له ارتداء جلبابه أو قميصه أو نحو ذلك، وأنت تعلم النهي عن لبس المحرم المخيط، وما أجزت لهذا الراكب الناسي لباسه لا يخلو من خياطة؟

قلت: الذي أوجب هذا الاعتراض عدم فهم معنى المخيط في كلام

(١) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأزهري المالكي، محدث الديار المصرية في عصره. نسبته إلى زرقان من قرى منوف بمصر. أخذ عن والده وعن النور الشبراملسي وعن البابلي وغيرهم. مات رحمه الله سنة ١١٢٢. سلك الدرر (٣٢/٤).

(٢) الضمير عائد على الخطابي، وهو العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، رحل في الحديث وقراءة العلوم، وطوف، ثم ألف في فنون من العلم. وفي شيوخه كثرة. مات رحمه الله سنة ٣٨٨. السير (٢٣/١٧).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٢٣/٢).

(٤) العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، الملقب أب. كان نادرة في الحفظ والاستحضار وقوة العارضة وسرعة البديهة، مكبا على نشر العلم، مع التواضع والزهد. خرج من بلده قاصدا الحج ثم طاب له المكث في الحجاز، إلى أن مات بمكة رحمه الله سنة ١٣٩٣. وترجمته في كتابه «رحلة الحج» وفي أضواء البيان ج ١٠ بقلم تلميذه شيخنا عطية سالم رحمه الله.

(٥) أضواء البيان (٤١٢/٥).

أهل العلم. فإن المعترض بما تقدم توهم أن لبس المخيط هو لبس ما كان مرفوعاً أو كانت فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما كان مخيطاً على قدر البدن، أو على قدر جزء منه، كالقميص والجلابة والجبة وغيرها من ألبسة الناس، ولهذا لو لبس الإنسان رداءً مرقعاً أو إزاراً مرقعاً لم يكن عليه حرج، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان قد أتى محظوراً.

ويشترط أيضاً للمنع من لبس المخيط أن يلبسه على هيئته المعتادة، فإن لبسه على غير هيئته المعتادة جاز ولم يكن به بأس. قال الباجي^(١): لو لبس القميص أو البرنس أو السراويلات على الوجه الذي يلبس عليه ما ليس بمخيط لما كان بذلك بأس، مثل أن يلقي القميص على كتفيه ويأخذ كميته أمامه^(٢). وقال الشنقيطي: ولا يمنع عندهم، يقصد المالكية، لبس المخيط إذا استعمل استعمال غير المخيط، كأن يجعل القميص إزاراً أو رداءً، لأنه إذا ارتدى بالقميص مثلاً، لم يدخل فيه حتى يحيط به، لأنه استعمله استعمال الرداء^(٣).



(١) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الباجي المالكي الحافظ، أبو الوليد، أحد أئمة المسلمين. طلب العلم بالأندلس، ثم رحل إلى المشرق، فمكث فيه نحو ثلاثة عشر عاماً، أخذ فيها عن الفحول كأبي ذر الهروي وأبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وأضرابهم. مات رحمه الله سنة ٤٧٤. الصلة (٢٠٠/١).

(٢) المنتقى (٣٢٢/٣).

(٣) أضواء البيان (٤١١/٥).

← **المبحث الرابع:** بعض مريدي العمرة أو الحج يذهبون إلى المدينة النبوية ثم إلى مكة، فهل يحرّمون عند محاذاتهم الميقات الأول الذي هو ميقات أهل بلدهم، أم يحرّمون عند خروجهم من مدينة رسول الله ﷺ في ذي الحليفة، المسمى اليوم أبيار علي؟

والجواب: أن هذا المسافر لا يخلو من حالين:

الأولى: إما أن تكون رحلته مباشرة، أعني: أن يقلع من الدار البيضاء ويحط في المدينة النبوية، فهذا لا إحرام عليه، لأن الطريق الذي تسلكه الطائرة في هذه الرحلة لا يحاذي أي ميقات من المواقيت، وبالأخص ميقات أهل المغرب، أعني: رابغاً^(١).

وبناءً عليه، فإنه لا يحرم إلا بعد أن ينطلق من المدينة قاصداً مكة، فيحرم حينئذٍ في ذي الحليفة، أبيار علي، وهو ميقات أهل المدينة، لأنه يكون وأهل المدينة في الحكم سواء.

(١) ميقات أهل المغرب الذي عينه رسول الله ﷺ هو الجحفة، وكانت قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل. وكان اسمها مهيعةً، وإنما سميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام، قال ياقوت في معجم البلدان (٦٢/٣): وهي الآن خراب. ولذلك أصبح الناس يحرّمون من رابغ، وهي قرية تلي الجحفة، ولها ذكر في أشعار العرب. معجم البلدان (٢٠٢/٤).

والحال الثانية: أن تكون رحلته إلى المدينة يتخللها النزول في جدة، بحيث يقلع من الدار البيضاء وينزل في جدة، ثم يستأنف مسيره إلى المدينة، إما جواً أو أرضاً، فهو في هذه الصورة قد حاذى الميقات، أعني: رابعاً، فهل يحرم أم يستمر على إحلاله إلى خروجه من المدينة قاصداً مكة؟ وفي هذه المسألة قولان:

□ القول الأول:

قول طائفة من العلماء، إنه يؤخر الإحرام إلى منصرفه من المدينة، وليسوغ له ذلك فإن عليه ألا ينشئ نية النسك إلا بعد مغادرته المدينة. وهذا القول سمعته بأذني من مفتين عدداً، وعمدة القائلين به أن الذي لم ينشئ نية الحج أو العمرة لا يكون مشمولاً بقوله ﷺ عن المواقيت: «هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»^(١)، فلا يلزمه الإحرام إذا حاذى رابعاً.

□ القول الثاني:

على قاصد البيت الإحرام إذا مرت الطائرة فوق رابع، ولا يسوغ له المكث على إحلاله، ورأى هؤلاء أنه داخل في الحديث المتقدم، وهو منشئ للنية مذ خرج من بيته.

□ الترجيح:

أرجح القولين عندي، والله أعلم، القول الثاني، وذلك لحديث المواقيت، والمسافر الذي غرضه من سفره الحج أو العمرة مشمول به، فلم يجز له مجاوزته حلالاً.

وأما ما سوغ به المخالف لهذا المسافر أن يؤخر إحرامه إلى منصرفه من المدينة، أعني: أنه لم ينشئ نية النسك إلا حين غادر المدينة، ولم

(١) البخاري (كتاب الحج/ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)، ومسلم (كتاب الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة).

ينشئ النية قبلها، هذا القول عندي يوشك ألا يحتمل الصواب، وأن يكون خطأ من قائله. لأن صورة هذا الكلام عندي أن الرجل يقصد ابتداءً بسفره المدينة النبوية، لا النسك، ثم يطرأ له ما يبعث فيه رغبة النسك، فينشئ النية حينئذٍ ويحرم من ميقات أهل المدينة.

ومثال ذلك أن الرجل قد ترسله الشركة التي يعمل فيها لمهمة في المدينة النبوية، فيدخلها مثلاً اليوم ويغادرها غداً، فهذا لا ينوي العمرة لضيق الوقت، ثم يطرأ إلغاء الرحلة التي كان سيرجع فيها إلى أمد يتأتى له فيه العمرة، فينشئ حينئذٍ النية ويحرم من ذي الحليفة ويعتمر.

وهذا كثير الوقوع لفئة خاصة من الناس، ولا سيما العاملين في شركات الطيران ووكالات الأسفار.

أما الذي لم يخرج من بيته، ولا أزعجه إلى فراق أهله، إلا نية النسك، فتراه في شرائه تذكرة الطائرة يقول: كم ثمن تذكرة العمرة، وفي وكالة الأسفار يقول: أريد العمرة، فإذا مُهدت له الأسباب، ووطئت أمامه الصعاب، وفتحت في وجهه الأبواب، ندب الأحاب والأصحاب، إلى ما لذ وطاب، وقال: إنني ذاهب إلى العمرة، فإذا ركب في الطائرة، قيل له لا تنو العمرة وأخر إنشاء النية إلى منصرفك من المدينة، هيهات هيهات، وأنى له دفعها لو رام ذلك.

وبيان ذلك أن العبرة ليست باللفظ فقط، وإنما بالعزم والقصد وما يكنه القلب. بل إن عزم القلب أحياناً قد يُلغى قول اللسان، ألا ترى أنهم أجمعوا أن المنحرم إن أراد أن يهل بعمرة فأهل بحجة، أو أراد أن يهل بحجة فأهل بعمرة، أن الذي يلزمه ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه^(١).

وهذا المسافر إن قيل له: لم خرجت من بيتك؟ لقال: للعمرة. وعليه، فإن لم يدخل مثل هذا في قول رسول الله ﷺ: «هن لهم ولكل آت

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٩.

أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»^(١) فمن يدخل فيه؟ بل هو داخل في الحديث، مشمول به، يريد للحج أو العمرة، فلا يسعه إلا أن يحرم من ميقات أهل بلده، وهو رابغ في حالنا هذه، وبعد ذلك إما أن يعتمر ثم يُيمم المدينة، أو يقدم المدينة لكن يستمر محرماً حتى يقضي منسكه. ومما حصل في هذا الثغر الرباطي أن الشيخ عبدالواحد بن عبدالله الرباطي^(٢) استفتاه أحدهم في مغربي أراد أن يحج فمر محاذياً لرابغ، ثم قدم الزيارة على مقصوده الأهم عنده وهو الحج، هل يجب عليه الإحرام وقت محاذاته لرابغ المذكور؟ فأجاب بحاصل ما تقدم. فذهب المستفتي إلى عالم آخر واستفتاه، ونبأه بفتوى الرباطي المذكور، فرفضها رفضاً تاماً وفندها تفنيدياً كاملاً، وقال: إن هذا المغربي قاصد المدينة، فيباح له مجاوزة الميقات من غير إحرام. فبعث ذلك الشيخ الرباطي على وضع رسالة في بيان وجه ما ذهب إليه، وبسط الكلام فيها بسطاً شافياً، وقال في مطلعها راداً على المفتي الثاني: وهذه الصورة ليست مشتملة على مجرد قصده المدينة، بل اجتمع فيها أمران؛ أولهما: قصده مكة لأداء فريضة الحج، وثانيهما: قصده المدينة. أما كونه سيقدم الذهاب إلى المدينة على الذهاب إلى مكة، فذلك لا يبطل كونه قاصداً مكة أيضاً، وغاية ما هنالك أن تقديمه المدينة على مكة مبني على مصلحة له كإرادته تعجيل الأوبة إلى أهله عقب فراغه من الحج أو نحو ذلك، وحينئذٍ فلا أدري ما سبب قصر هذا المفتي نظره على خصوص قصد المدينة دون أن يضيف له النظر إلى قصد مكة، مع أن الخارج من بلده للحج هو قاصد مكة قصداً أولاً ثم المدينة قصداً ثانوياً، فكان نظره هذا بسبب الاقتصار والاختصار نظراً مخالفاً للحقيقة^(٣).

(١) البخاري (كتاب الحج/ باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)، ومسلم (كتاب الحج/ باب مواقيت الحج والعمرة).

(٢) عبدالواحد بن علي بن عبدالله الرباطي، لم أجد من ترجم له، وهو من طبقة تلاميذ الشيخ العلامة المدني بن الحسيني، يُعلم ذلك من قول المترجم عند ذكر الشيخ المدني في ثنائه رسالته بشيخنا. والرسالة المذكورة طبعت سنة ١٣٤٩.

(٣) القوانين المختارة للمار بالميقات مقدماً الزيارة ص ٣.

➔ **المبحث الخامس:** يتهاياً بعض القاصدين بيت الله الحرام في بيته بالاغتسال والتطيب، ويلبس ثوب الإحرام، ثم يجعل فوق ذلك جلابة أو قميصاً أو غير ذلك، فإذا كان في الطائرة انتظر أن يخبر القائد أو غيره من الملاحين بدنو الميقات، فلا يفجأه إلا إعلانهم ابتداء النزول صوب مطار جدة، فماذا يصنع؟

وقبل الجواب أبين أنني عمداً ذكرت هذه الصورة التي فيها استعداد هذا القاصد بالاغتسال والتطيب واللبس، ليكون غيره ممن لم يفعل شيئاً من ذلك داخلاً في الجواب دخولاً أحرورياً، أو بفحوى الخطاب كما يقول الأصوليون.

ليعلم أولاً أن كل ما صنعه ذلك المسافر لا يرقى أن يكون به محرماً كما يتوهمه كثير من العوام، بل لا يعدو ذلك كونه استعداداً، وأما الإحرام، فهو كما تقدم، نية الدخول في النسك، ويتم بالتلبية والتجرد من المخيط. وحيث لم يأت هذا المسافر شيئاً من ذلك، فقد وجبت عليه الفدية لما رواه مالك بسنده عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً^(١)، وهو صحيح موقوفاً، ورؤي مرفوعاً،

(١) الموطأ (كتاب الحج) باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، والبيهقي في الصغرى (كتاب الحج) باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه.

ولا يصح^(١)، وهذا قول الجمهور، قالوا: ومن جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك فقد ترك من نسكه شيئاً، وهو الإحرام من الميقات، فيلزمه الدم^(٢).

ولا يؤثر في الحكم من جهة المطالبة بالفدية كون سبب مجاوزته الميقات حلالاً عدم إخبار الملاحين إياه بالميقات، فهو مطالب بالفدية في كل حال، وإنما ذلك يرفع عنه إثم تعمد المخالفة لا الفدية. قال الباجي تعليقاً على أثر ابن عباس المتقدم: ويقتضي ذلك أن النسيان والعمد عنده في ذلك سواء، أو لأنه إذا كان عليه أن يهريق دمماً في نسيانه مع عذر النسيان فبأن يكون ذلك عليه في العمد والجهل أولى^(٣)، وقال ابن قدامة: من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم، فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالماً به أو جاهلاً، علم تحريم ذلك أو جهله^(٤).

لكن إن استطاع أن يرجع إلى الميقات، ثم يحرم منه، فإنه يسقط عنه وجوب الفدية على الصحيح.

قال الشنقيطي: وأظهر أقوال أهل العلم عندي أنه إن جاوز الميقات ثم رجع إليه، وهو لم يحرم أنه لا شيء عليه، لأنه لم يبتدئ إحرامه إلا من الميقات، وأنه إن جاوز الميقات غير محرم، وأحرم في حال مجاوزته الميقات، ثم رجع إلى الميقات محرماً أن عليه دمماً لإحرامه بعد الميقات، ولو رجع إلى الميقات فإن ذلك لا يرفع حكم إحرامه مجاوزاً للميقات^(٥).

قلت: وهذا في الغالب لا يتأتى لمن حج أو اعتمر في زمننا هذا من الآفاقيين، لأنه لا يسمح له بالتوجه حيثما أراد، بل يستقبله في المطار من

(١) المجموع (٧٩/٨)، والتلخيص الحبير (٥٠٢/٢)، وإرواء الغليل (٢٩٩/٤).

(٢) المنتقى (٣٤٢/٣)، ومواهب الجليل (٤٤/٣)، وبدائع الصنائع (١٦٢/٣)، وفتح الباري

(٤/٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١٩/٦)، والمغني (٤٠٣/٤).

(٣) المنتقى (٦٢/٤).

(٤) المغني (٤٠٣/٤).

(٥) أضواء البيان (٣٣٣/٥).

يكفله، ويُؤخذ منه جوازه، ويلزمه البقاء مع رفقته، ولذلك لا يمكنه إلا الفدية. أما من قدر على العودة، فأولى له ثم أولى.

□ خلاصة الباب:

يحرم راكب الطائرة إن أراد الحج أو العمرة إذا حاذى ميقات أهل بلده، وتحليق الطائرة في جو الميقات هو مرور لغة، محاذاة شرعاً، فإن لم يستطع خلع ثيابه، كما هو الشأن بالنسبة للملاحين الجويين، فإنه يدع ما لا يقدر عليه، ويجاوزه إلى ما يستطيع، فينوي الدخول في النسك، ويهل ويلبي، فإذا بلغ جدة تجرد عندئذٍ من المخيط، وإن فدى فهو خير له وليس يلزمه.

فإن لم يكن من هؤلاء، وأراد أن يلبس ثياب إحرامه فانتبه إلى أنه نسيها في متاعه، وليست في متناول يده، فإنه يحرم في غطائين من الأغطية التي يعطاها الركاب، يتزر بأحدهما ويرتدي الآخر، فإن لم يكن ثمة أغطية أو لم يؤذن له، فإنه يبقى عليه سرواله، ويلقي عنه سائر لباسه، ثم يجعل جلابته أو قميصه أو نحو ذلك على عاتقيه، فيضعه عليهما كهيئة الرداء، ويكون قد لبسه لبسة غير المخيط.

فإن كانت الرحلة تمر بمحاذاة ميقات أهل بلده، لزمه الإحرام منه، سواء قدم مكة أو قدم المدينة، إلا إذا كان الطريق الجوي المسلوك لا يمر بميقات، كأن يسافر من الدار البيضاء إلى المدينة مباشرة، فيحرم حينئذٍ من ذي الحليفة، أبار علي، لأنه يكون كأهل المدينة في الحكم.

وإذا جاوز الميقات، فلم يحرم، إما لنوم أو نسيان أو جهل أو عدم إخبار من كان يجب أن يخبر به، فإنه يرجع إلى ميقات أهل بلده فيحرم منه، ولا فدية عليه. فإن تعذر عليه ذلك أحرم من مكانه ولزمته الفدية.





الفصل الخامس

مباحث
الأطعمة



➔ **المبحث الأول:** أهم مباحث هذا الفصل هو حكم الطعام^(١) الذي يقدم في الطائرة. ولا بد قبل الجواب من التمهيد له بمقدمة: وهي أن شركات الطيران تعقد في كل بلد تسافر إليه عقداً مع شركة فندقية لتزويدها بالأكل الذي تعطيه المسافرين على متن رحلاتها، وحيث إن تزويد الطائرة يتم في بلد الإقلاع، فحينئذٍ لا مناص من تقسيم هذه البلدان إلى بلدان إسلامية وأخرى غير إسلامية، ولكل قسم منهما حكم خاص به.

أما الطعام المزود به في البلاد الإسلامية، فإن لم يكن محرماً لذاته كالخمر^(٢)، فالأصل إباحته من غير تفتيش ولا تنكير، لعموم الأدلة المقتضية حل ذبائح المسلمين، ولحمل ذبحهم على أحسن الوجوه حتى يتبين خلاف ذلك مما يوجب تغير الحكم.

وأما الطعام الذي تزود به شركات فندقية في بلاد غير إسلامية، فلا تخلو تلك البلاد إما أن تكون لأهل الكتاب أو لغيرهم. فإن كانت لغيرهم

(١) المراد بالطعام هنا: الذبائح، لأنها محل التردد في إباحة الأكل، أما غير ذلك من الأسماك والخضر والفواكه فعلى أصلها من الإباحة.

(٢) وهذه المسألة من البلايا التي نسأل الله رفعها عن شركات طيران البلدان الإسلامية، وثلاثة الأثافي أن أم الخبائث قد توزع في رمضان، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

فلا يجوز بحال أكل ذبائحهم، لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(١) الآية، فمفهوم الصفة أن طعام غير الذين أوتوا الكتاب ليس حلاً لنا، وهذا قول السواد الأعظم من أهل العلم، بل حكى الإجماع على ذلك ابن عبدالبر، ونقله عنه ابن القطان الفاسي مسلماً له^(٢)، وقال ابن هبيرة الحنبلي: وأجمعوا على أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة^(٣)، وقال النووي: ولا تحل ذبيحة المرتد ولا الوثني ولا المجوسي^(٤)، وقال المرغيناني^(٥): ولا تؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني^(٦).

قال الشيخ البشار في صفة المذكي:

مُسَمِّياً بِنِيَّةٍ وَالذَّابِحُ مِنْ شَرْطِهِ مُمَيِّزٌ يُنَاكِحُ

أي: ممن يجوز مناكحتهم، أي: نكاح الأنثى منهم.

بيد أن في المسألة قولاً آخر، فإن أبا ثور وقتادة^(٧) وابن المسيب^(٨) نقل عنهم إباحة أكل ما ذبحه المجوس، وبه قال الظاهرية، قال ابن حزم:

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) الاستذكار (٢١٧/١٥)، والإقناع في مسائل الإجماع (٩٦١/٢).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، (١٨١/٤).

(٤) المجموع، (٥٣/٩).

(٥) علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، صاحب الهداية والبداية وكفاية المنتهى في نحو ثمانين مجلداً والتجنيسي ومناسك الحج، وغير ذلك. وكان من أوعية العلم. مات رحمه الله سنة ٥٩٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٦٢٧/٢).

(٦) الهداية شرح البداية (٤٩٨/٩).

(٧) قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرير الحافظ المفسر الفقيه المحدث. كان من أوعية العلم، يضرب به المثل في قوة الحفظ. وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه كان يدلس. مات رحمه الله سنة ١١٧. الطبقات الكبير لابن سعد (٢٢٨/٩).

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت ولا يأخذ عطاءً. مات رحمه الله سنة ٩٤. الطبقات الكبير لابن سعد (١١٩/٧).

وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب، فحكمهم كحكم أهل الكتاب في كل ذلك، ثم أسند إلى سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسياً أن يذبح ويسمي ففعل ذلك، فقال سعيد بن المسيب: لا بأس بذلك، وهو قول قتادة وأبي ثور^(١)، قلت: وقد أنكر العلماء على أبي ثور قوله هذا، حتى قال فيه الإمام أحمد: أبو ثور كاسمه، يعني في هذه المسألة^(٢).

والراجع قول الجمهور، ولو قيل: إن من أجاز أكل ما ذبحه المجوسي والوثني خرق الإجماع لم يكن قوله بعيداً، وعدهم المجوس أهل كتاب فيه نظر ظاهر، وهو قول للشافعي^(٣)، وما يروي عن علي رضي الله عنه أن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه ثم أسري على ما في قلوبهم وعلى كتبهم فلم يصح عندهم شيء^(٤) لم يثبت إسناداً^(٥).

واستدلال ابن حزم للجواز بحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(٦) لا ينهض، لأننا نقول: إنما ألحقوا بأهل الكتاب من حيث قبول الجزية فقط، وهذا لا يقتضي شبههم بهم في أصل الوصف، فطرد الإباحة إلى الذبائح والمناكح بعيد كما لا يخفى.

ويستدلون أيضاً بحديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٧)، وهذا حديث إسناده منقطع، قال ابن عبدالبر لما ذكر له طرقات غير التي في

(١) المحلى (٩٣/٨).

(٢) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق (٤٦١/٣).

(٣) المجموع (١٩٠/٢١).

(٤) مصنف عبدالرزاق (٧٠/٦).

(٥) الجوهر النقي (١٨٩/٩)، والتلخيص الحبير (٣٧٥/٣)، والاستذكار (٢٩٥/٩).

(٦) البخاري (كتاب الجزية/ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب).

(٧) الموطأ (كتاب الزكاة/ باب جزية أهل الكتاب والمجوس).

الموطأ: وهو مع هذا كله منقطع، ولكن معناه متصل من وجوه حسان^(١). قلت: على فرض صحته، فهو نص في أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، ومحل سننا بهم سنة أهل الكتاب هو أخذ الجزية فقط، ولا يشمل ذلك أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم، فيكون من العام الذي أريد به الخصوص. وما يروى في كثير من كتب الفقه أن رسول الله ﷺ قال: «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم»، فليس هو في شيء من دواوين السنة بهذا اللفظ، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، وقال ابن حجر: لم أجده بهذا اللفظ^(٢).

قلت: رواه ابن أبي شيبه^(٣) عن الحسن بن محمد^(٤) مرسلًا: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن أبي ضربت عليه الجزية، على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة^(٥)، قال البيهقي: وهذا وإن كان مرسلًا فإليه ذهب أكثر العلماء^(٦).

قال ابن القيم: وأما تحريم ذبائحهم ومناكحتهم فاتفق من الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا أنكر الإمام أحمد وغيره على أبي ثور طرده القياس وإفتاءه بحل ذبائحهم وجواز مناكحتهم، ودعا عليه أحمد حيث أقدم على مخالفة أصحاب رسول الله ﷺ، والصحابة كانوا أفقه وأعلم وأسد قياساً

(١) التمهيد (١١٦/٢).

(٢) نصب الراية (١٧٠/٣)، والدراية (٢٠٥/٢).

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الحافظ صاحب المصنف، من أقران أحمد بن حنبل وعلي بن المديني، وهو من رجال الشيخين. مات رحمه الله سنة ٢٣٥. تاريخ بغداد (٢٥٩/١١)، وتهذيب الكمال (٣٤/١٦).

(٤) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأبوه يعرف بابن الحنفية. ثقة فقيه. مات رحمه الله في خلافة عمر بن عبدالعزيز. تهذيب الكمال (٣١٦/٦).

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (كتاب السير/ باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية).

(٦) المنة الكبرى (١٣٧/٨).

ورأياً، فإنهم أخذوا في الدماء بحقنها، موافقة لقول رسول الله ﷺ وفعله، حيث أخذها منهم، وأخذوا في الأبخاخ والذبائح بتحريمها احتياطاً وإبقاء لها على الأصل، وإلحاقاً لهم بعباد الأوثان، إذ لا فرق في ذلك بين عباد الأوثان وعباد النيران، فالأصل في الدماء حقنها وفي الأبخاخ والذبائح تحريمها، فأبقوا كل شيء على أصله^(١).

أما إذا كانت الشركة التي تزود الطائفة بالمأكل في بلاد كتابية، فالأصل إباحة طعامهم لنا لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(٢) الآية، قال ابن رشد^(٣): فأما أهل الكتاب فالعلماء مجتمعون على جواز ذبائحهم، ومختلفون في التفصيل، فاتفقوا على أنهم إذا لم يكونوا من نصارى بني تغلب ولا مرتدين وذبحوا لأنفسهم وعلى أنهم سموا الله تعالى على ذبيحتهم وكانت الذبيحة مما لم تحرم عليهم في التوراة ولا حرموها على أنفسهم أنه يجوز منها ما عدا الشحم، واختلفوا في مقابلات هذه الشروط^(٤).

والواقع أن أكثر الشروط التي ذكر ابن رشد الإجماع على اعتبارها حاصلة في مسألتنا، فإن هؤلاء الكتابيين ليسوا من بقايا تغلب، ولا هم ممن كان مسلماً فارتد، وما يزودون به الطائفة هو من جملة ما يذبحونه لأنفسهم، وليس البقر والغنم والدجاج مما حرم عليهم^(٥)، وشحومها لا

(١) أحكام أهل الذمة (١/٩٦).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي الفقيه الطبيب الفيلسوف، المعروف بالحفيد تمييزاً له عن جده، قال ابن الأبار: كان يفرع إلى فتواه في الطب كما يفرع إلى فتواه في الفقه. أخذ الناس عنه واعتمدوا عليه إلى أن شاع عنه ما كان الغالب عليه في علومه من اختيار العلوم القديمة والركون إليها، فترك الناس الأخذ عنه وتكلموا فيه، وامتحن بسبب ذلك. مات رحمه الله سنة ٥٩٥. بغية الملتبس ص ٥٤، والذيل والتكملة (٦/٢١).

(٤) بداية المجتهد ص ٢٤٠.

(٥) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنْ =

تكون في الأطعمة التي يعطاها المسافرون، فلم يبق إلا أن يُعلم ما يذكرون عند الذبح، وهذا متردد بين أن يكونوا ذكروا الله أو ذكروا غيره أو لم يذكروا شيئاً أصلاً.

فإن علم أنهم يذكرون الله عند الذبح فالأكل جائز حينئذ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾^(١) الآية.

وإن علم أنهم لا يذكرون الله تعالى عليها، بأن قالوا باسم عيسى أو مريم أو غير ذلك، ففي هذه الصورة ثلاثة أقوال^(٢):

□ القول الأول:

قول سحنون والحنفية والشافعية والحنابلة بتحريم أكلها، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٣)، وهذه الآية تخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾، والمعنى أن طعام الكتابيين حل لنا إلا ما ذكروا اسم غير الله عليه.

قال الشيخ البشار في شرط المذكي:

وَلَوْ كِتَابِيًّا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلَّ لَا إِنْ بَغَيْرِ ذِكْرِ رَبِّنَا اسْتَهَلَ

□ القول الثاني:

جواز الأكل، وإليه ذهب ابن وهب^(٤) وأشهب، وهو رواية عند

= الْبَقَرِ وَالْفَنَمِ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ﴿الآية: ١٤٦ من سورة الأنعام.

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) للتوسع ينظر المحرر الوجيز (٢٤٠/١)، وبدائع الصنائع (٢٢٩/٦)، والمجموع (٥٥/٩)، والمغني (٥٠/١٣).

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أحد الأعلام، وعالم الديار المصرية. كان يقول: لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالماً، ولولا مالك والليث لضللت في العلم. مات رحمه الله سنة ١٩٧. ترتيب المدارك (٢٢٨/٣).

الحنابلة، ورأوا أن العام هو قول الله تعالى: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾،
وخصصه قوله جلَّ وعلا: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلُّ لَكُمُ﴾، فيكون
المعنى أن كل ما ذكر عليه غير اسم الله من الذبائح محرم إلا أن يكون من
طعام أهل الكتاب فيباح.

□ القول الثالث:

الأكل مكروه فقط، قال ابن عطية^(١): وعند مالك كراهية فيما سمي
عليه الكتابي المسيح أو ذبحه لكنيسته ولا يبلغ بذلك التحريم، وهو رواية
عند الحنابلة.

وهذا القائل رام الجمع بين الآيتين، قال ابن رشد الجد^(٢): كره مالك
رضي الله عنه ما ذبحه أهل الكتاب لكنائسهم وأعيادهم لأنه رآه مضاهياً
لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾، ولم يحرمه إذ لم ير
الآية متناولة له وإنما رآها مضاهية له؛ لأنها عنده معناها فيما ذبحوه لألهتهم
مما لا يأكلون^(٣).

وأما إن لم يذكروا على ذبائحهم شيئاً، فقد نقل الشوكاني عن الكيا الطبري^(٤)

(١) عبد الحق بن غالب بن عبدالرحمن، أبو محمد ابن عطية صاحب التفسير، من أهل
غرناطة وأحد رجالات الأندلس الجامعين بين الفقه والحديث والتفسير والأدب. وبيته
عريق في العلم مات رحمه الله سنة ٣٨٣. معجم ابن الأبار ص ٢٦٩.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة،
يميز عن حفيده بالجد. كان حافظاً للفقه، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، مع
الدين والوقار والحلم والسمت الحسن. مات رحمه الله سنة ٥٢٠. الصلة
(٥٧٦/٢).

(٣) البيان والتحصيل (٢٧٢/٣).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الكيا الهراسي، شيخ الشافعية ومدرس
النظامية، تفقه بإمام الحرمين، وبرع في المذهب وأصوله. تخرج به الأئمة، وكان
أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة. مات رحمه الله سنة ٥٠٤. السير
(٣٥٠/١٩).

وابن كثير^(١) حكاية الإجماع على حلها^(٢)، وذكر ابن رشد أنه قول الجمهور^(٣). قلت: ولم أجد حكاية الإجماع في تفسير ابن كثير، فلعله في غيره.

وعلى كل حال، فهذا النقل لو سُلم، لم يُسلم ما أفاده، أعني: الإجماع على حل ذبيحة الكتابي إن لم نعلم الذي ذكر عليها، بل الخلاف المذكور في كتب الفقهاء، والمالكية ممن أطنبوا فيه، واشتروا في الكتابي إذا ذبح ألا يغيب عن المسلمين^(٤)، وإن غاب أن يحضره أحد المسلمين ممن هو عارف بشروط التذكية.

والحاصل: أن من أباح أكلها مع الجهل بما سُمي حسن الظن بالكتابي، قال الكاساني: ثم إنما تؤكل ذبيحة الكتابي إذا لم يُشهد ذبحه ولم يُسمع منه شيء، لأنه إذا لم يسمع منه شيء يحمل على أنه قد سمى الله تعالى وجرّد التسمية تحسیناً للظن به كما بالمسلم^(٥). قلت: قياس الكافر على المسلم في تحسين الظن به من غرائب الأقيسة، لأن الكافر ليس مؤتمناً، ولأنه إذا ارتيب في قول الفاسق المسلم حتى يؤمر معه بالتبين والتثبت^(٦)، فلأن يُرتاب في قول الكافر أحرى.

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، الحافظ المؤرخ الفقيه. لازم المزي وقرأ عليه أكثر تصانيفه وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن بسببه. سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته، وهو معدود في محدثي الفقهاء. مات رحمه الله سنة ٧٧٤. الدرر الكامنة (٣٧٣/١).

(٢) فتح القدير (٢٧٢/٣).

(٣) بداية المجتهد ص ٢٤١.

(٤) قال الشيخ خليل رحمه الله في المختصر ص ٩٦: وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة، إن لم يغيب.

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٠/٦) باختصار قليل.

(٦) قرأ الجمهور قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ﴾ الآية: ٦ من سورة الحجرات، ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾: أمر من التبين، وقرأه حمزة والكسائي: (فتبتوا): أمر من التثبت.

ومن منع أكلها رأى أن الأصل هو أن لا يؤكل من تذكيتهم إلا ما كان على شروط الإسلام، وشككنا في ذلك، فوجب أن لا تؤكل ذبائحهم لذلك الشك^(١).

□ الترجيح:

والذي يترجح عندي القول بالإباحة، والذي أرى الإفتاء به رعاية للواقع المنع، وبيان هذا على ما يلي:

أما أن الراجح الإباحة فلصحة ما دل عليها مما تقدم، فعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ قاض بجواز أكلها، وكونهم يذكرون غير اسم الله عليها لا يخرجها من جملة طعامهم، وهو حل لنا بنص الآية.

ويدل لإباحة ذبائحهم أيضاً ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟ قال: «لا». فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ^(٢)، وهذا لفظ البخاري، ووجه الدلالة فيه أن النبي ﷺ أكل من الشاة وما استفصل عن الذي ذكر عليها عند ذبحها، ولا عن حضور أحد من المسلمين ممن هو عالم بشروط التذكية ذبحها، وقد تقرر أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. قال ابن بطال: وفي قبول الشاة المسمومة دليل على أكل طعام من يحل أكل طعامه دون أن يسأل عن أصله^(٣).

ومما يدل لذلك أيضاً جريان العمل به في الصدر الأول، فقد

(١) بداية المجتهد ص ٢٤١.

(٢) البخاري (كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب قبول الهدية من المشركين)، ومسلم (كتاب السلام/ باب السم).

(٣) شرح ابن بطال (١٣٥/٧).

أخرج عبدالرزاق^(١) في المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله، فقال: إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم^(٢). وروى الطبري بإسناده أن عبدالله بن وهب سئل عما ذبح للكنائس وسُمِّي عليها، فقال: أحل الله لنا طعام أهل الكتاب، ولم يستثن منه شيئاً. وروى بإسناده أيضاً عن عمير بن الأسود^(٣): أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذُبح لكنيسة يقال لها: جرجس، أهدوه لها، أناكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفواً! إنما هم أهل كتاب، طعامهم حلٌّ لنا، وطعامنا حل لهم، وأمره بأكله^(٤)، ويروى مثل ذلك عن غيرهم.

وقال ابن العربي: فإن لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم، وإن ذكروا فقد علم ربك ما ذكروا، وأنه غير الإله، وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالف أمر الله، ولا يقبل عليه، ولا تضرب الأمثال له^(٥).

وأما أن المفتى به المنع، فبيانه أن كثيراً من أهل البلاد الغربية يصرحون بأنهم على غير دين، وما سبق تقريره خاص بذبيحة الذي يقول إنه على دين أهل الكتاب، وإن كان محرفاً، فلا يمكن حمل ذبائح هؤلاء المصرحين بمروقهم عن دين أسلافهم على الإباحة، لتجردهم عن الصفة

(١) أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، الحافظ الكبير، عالم اليمن. قال ابن السمعاني: قيل ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول الله ﷺ مثل ما رحلوا إليه. روى عنه أئمة الإسلام في ذلك العصر كابن عيينة وأحمد وابن معين، وكان فيه تشيع. مات رحمه الله سنة ٢١١. تهذيب الكمال (٥٢/١٨).

(٢) مصنف عبدالرزاق (١١٨/٦).

(٣) عمير بن الأسود، ويقال له: عمرو بن الأسود العنسي، نزيل داريا. أدرك الجاهلية والإسلام، وكان من سادة التابعين ديناً وورعاً، وهو من رجال البخاري. مات رحمه الله، في خلافة عبدالملك بن مروان. تهذيب الكمال (٥٤٣/٢١).

(٤) تفسير الطبري (١٣٧/٨).

(٥) أحكام القرآن (٤٣/٢).

التي بها يستبيح المسلمون طعامهم، وغير خاف أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ثم إن أهل تلك البلاد لا يذكرون ذبائحهم في الغالب، إنما هو الخنق أو الصعق أو الدق، وهذا مما لا سبيل إلى إباحته، لأنه من الميتة الصريحة، قال جلّ وعلا: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(١)، أما فتوى أبي بكر ابن العربي فسيأتي الكلام عليها إن شاء الله.

ثم إن تلك البلاد لم تظل متمحضة لأهلها، بل خالطهم غيرهم، وهؤلاء المخالطون فيهم الصينيون والهنود واليابانيون والكوريون وأضرابهم من الوثنيين والمجوس، وهؤلاء كثير منهم يعملون في المجازر ومعامل تصدير اللحوم والدواجن، وقد يلون الذبح بأنفسهم، وهذا معروف لمن كانت له عناية بتطلب أخبار القوم، وذبيحة هؤلاء ممنوعة بلا خلاف. وكونهم يكتبون عليها أحياناً لفظ حلال لا تأثير له في الحكم، فقد علم أن العبرة بالمعاني لا بالمباني.

فإن قيل: من المعلوم أن هذه المجازر يعمل فيها هؤلاء الذين ذكرت وغيرهم من الكتابيين، فكيف يسوغ أن تمنع الجميع مع احتمال أن يكون المباشر للذبح كتابياً لا مجوسياً، وذبيحة الكتابي مباحة لنا كما قررت؟ قلت: الأمر في المجازر كما وصفت، والتحريم على بابه، ووجهه أنه إذا اختلطت ذبيحة بجيفة وتعذر التمييز بينهما حرمتا، لأن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب، ولأن المبهم من أعيان أو المعين المشتبه بأعيان يمنع من التصرف فيه قبل تمييزه^(٢)، ولا سبيل إلى تمييزه في حالنا هذه.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) تقرير القواعد وتحليل الفوائد (٤٤٤/٢).

ومنهم من يكتب عليه مذكى على الطريقة الإسلامية، وهذا أيضاً لا يحل أكله، لأن الطريقة الإسلامية إذا ذبحه عليها اليهودي أو النصراني لا يستبيح المذبوح بها لنفسه، فلا يكون مباحاً حينئذٍ لسواه، لأن الشرط كما تقدم أن يذبح مستحلاً لنفسه، فحيث ذبح غير ما يستجيز أكله، خرج ذلك عن طعامه، والله تعالى إنما أباح لنا طعامهم، وليس هذا منه.

ولا يستدل بالضرورة في هذا المقام، لأننا نعلم أن أطول رحلة تجارية ممكنة في هذا العصر لا تتجاوز أربع عشرة ساعة، وهذه مدة يمكن فيها الاستغناء عن اللحوم والاكتفاء بالأخباز والأجبان والخضر والفواكه والسمك مما لا تخلو منه رحلة في هذه المدة قطعاً.

وقد نظم بعض ما تقدم شيخنا وشيخ بعض شيوخنا محمد سالم ولد عدود رحمه الله، وقد كان في رحلة جوية فسئل عن اللحوم المستوردة من بلاد الأعاجم، فقال:

تَفَاحَةٌ جَنِيَّةٌ لِتَوَّهَا	خَفِيْفَةٌ مِثْلُ طَعَامِ جَوْهَا
حَاصِلٌ مُقْتَضَى نُصُوصِ الْمَذْهَبِ	تَحْرِيْمُ لَحْمِ أُوْرُبَا الْمُعَلَّبِ
فَإِنْ تَقُلْ أَهْلُ كِتَابٍ قُلْتُ قَدْ	شَاعَ إِلَى الْإِلْحَادِ مِنْهُمْ مُلْتَحِدٌ
وَلَوْ فَرَضْنَا فَهْمٌ يُلْغُونَا	ذَكَاءَ مَا مِنْ ذَاكَ يَأْكُلُونَا
وَلَوْ فَرَضْنَا فَهْمٌ عَلَى الْأَقْلِ	غَابُوا وَأَكَلُ الْمَيْتِ فِيهِمْ مُسْتَحَلٌ
قُلْتُ وَمَنْ أَحْسَسَّ مَسَّ السَّغْبِ	فِيهِمْ يَقُلْ بِقَوْلَةِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ
فَهِيَ وَإِنْ زَيَّفَهَا الْمُفْتُونَا	فِي عَضْرِهِ تُؤَلَّفُ الْمَفْتُونَا
لَأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرُّ وَالْحَرْجُ	عَنْ مُقْتَضَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ خَرَجُ
وَأَيَّةُ الْعُقُودِ فِي طَعَامِ	أَهْلِ الْكِتَابِ حُجَّةُ الْإِقْدَامِ

وَحُجَّةُ الإِخْجَامِ قُلْ مَا أُخُوذَةُ مِمَّا أَقْتَضَتْهُ آيَةُ المَوْقُوذَةِ
وَالْحَزْمُ الإِكْتِفَاءُ بِالأَسْمَاكِ وَالأَبْيَضِ وَالأَخْبَازِ وَالأَقْوَاكِ

وقوله ابن العربي المشار إليها هي قوله: ولقد سئلت عن النصراني
يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟
وهي المسألة الثامنة، فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه،
وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل
ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذبهم الله سبحانه
فيه^(١).

وعارض ابن العربي أقوام من العلماء ووافقه آخرون، فممن عارضه
ابن ناجي^(٢) والبساطي^(٣) وابن عبدالسلام والرهوني وابن عاشور ومحمد
الأمين الشنقيطي وغيرهم، بل قال أبو عبدالله الحفار^(٤): إن الطلبة والشيوخ
ما زالوا يستشكلونه.

وممن وافق القاضي ابن العربي الحفار المذكور وابن عرفة والونشريسي^(٥)

(١) أحكام القرآن (٤٥/٢).

(٢) قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني المالكي الفقيه القاضي، شارح المدونة والرسالة.
أخذ عن ابن عرفة وأصحابه. مات سنة ٨٣٧. كفاية المحتاج (١٢/٢). ورجح الزركلي
في الأعلام (١٧٩/٥) أن اسمه أبو القاسم وأنه مات سنة ٨٣٩.

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان البساطي القاهري شارح مختصر خليل، نسبه إلى
بساط من قرى الغربية بمصر، إمام عصره، يقال إنه قال: أعرف نحو عشرين
علماً لي نحو عشرين سنة ما سئلت عن مسألة منها. مات سنة ٨٤٢. الضوء
اللامع (٥/٧).

(٤) محمد بن علي بن أحمد الأنصاري أبو عبدالله الحفار، محدث غرناطة وعالمها
ومفتيها، الشيخ المعمر ملحق الأبناء بالآباء، نشأ مكباً على العلم بعيداً من البطالة،
ولازم أبا سعيد ابن لب وانتفع به. مات رحمه الله سنة ٨١١. كفاية المحتاج (١١٤/٢).

(٥) أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني ثم الفاسي المالكي صاحب المعيار. قال ابن
غازي المكناسي: لو أن رجلاً حلف بطلاق امرأته أن الونشريسي أحاط بمذهب مالك
لكان باراً. مات سنة ٩١٤. دوحة الناشر (ضمن موسوعة أعلام المغرب ٨٢٤/٢).

والمهدي الوزاني^(١) ومحمد عبده^(٢) ومحمد رشيد رضا^(٣)، رحمة الله على الجميع^(٤).



(١) العلامة الفقيه النوازلي أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن محمد العمراني الوزاني الفاسي، مفتي فاس وفقهها في عصره. ألف المصنفات العديدة، جملها في الفقه المالكي، وحررها تحريراً تاماً حتى صارت مرجع الفتوى. وقد أعطاه الله شهرة في حياته فاقتنى الناس كتبه بالأثمان الباهظة. مات رحمه الله سنة ١٣٤٢. سل النضال (ضمن موسوعة أعلام المغرب ٨/٢٩٣٥).

(٢) محمد عبده بن حسن خير الله، مفتي الديار المصرية، ناصر العربيين، فسجن ثم نفي إلى الشام، وسافر إلى باريس فأصدر مع جمال الدين الأفغاني جريدة العروة الوثقى. ثم سمح له بدخول مصر، وتقلب في المناصب إلى أن صار مفتياً للديار المصرية، واستمر كذلك إلى أن توفي رحمه الله سنة ١٣٢٣. ترجم له بتوسع محمد رشيد رضا في تاريخ الأستاذ الإمام.

(٣) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، الأديب الفقيه المفسر. تعلم في طرابلس الشام، ثم رحل إلى مصر، فلازم الشيخ محمد عبده، ثم أصدر مجلة المنار لبث آرائه في الإصلاح الديني والاجتماعي. مات رحمه الله سنة ١٣٥٤. الأعلام (٦/١٢٦).

(٤) للتوسع ينظر المعيار (٨/٢)، والمعيار الجديد (٣٢١/٢)، وتفسير المنار (٦/١٦٦)، وتاريخ الأستاذ الإمام (٦٨٣/١)، ومجلة المنار (٦/٢١/٨١٢)، والتحرير والتنوير (٦/١٢٢)، وأضواء البيان (١٠/١٠١).

➤ **المبحث الثاني:** حكم الأشرطة التي يتركها المضيفون ويخلون بين الناس وبينها. وهذا عرف جديد يستقر في الرحلات الجوية، ذلك أنه كان فيما مضى لا يستحق المسافر في الطائرة إلا الوجبات التي تعطاه أثناء رحلته، والمشروبات التي يسقاها معها. إلا أنه في هذه السنين الأخيرة، بدأ يظهر تصرف جديد، وهو أن المضيفين إذا انتهوا من تقديم المآكل والمشارب، تركوا عربة المشروبات في محل من الطائرة، ظاهر للركاب، وخلوا بينهم وبينها، فمن انتهى شيئاً تناوله، وذلك على عين من المضيفين وتحت مراقبتهم. فهل يجوز هذا التناول؟

والجواب: أن هذا التناول جائز إن شاء الله، وبيان ذلك من وجهين:

الأول: أن التخلية في مثل هذه الحال إباحة، قال الزبيدي: والأصل في الإباحة إظهار الشيء للناظر ليتناوله من شاء^(١)، وهذا المعنى اللغوي مستصحب هنا.

ثم إن مما يفهم منه الإذن لغةً وعرفاً التخلية، قال الطبري: وللإذن

(١) تاج العروس، مادة بوح.

في كلام العرب أوجه؛ منها: التخلية بين المأذون له والمخلى بينه وبينه^(١).

وقد عُهد في الشرع اعتبار التخلية أمانة على الإباحة، وقرينة على الإذن، ولذلك عد المالكية والحنفية التخلية قبضاً في جميع الأشياء، وحصرتها الشافعية والحنابلة في العقارات دون المنقولات^(٢)، وأوجبوا على المستأجر الأجرة إذا خلى الآجر بينه وبين الدابة، وأبرؤوا ذمة المودع إذا خلى بين المودع والوديعة، في أمثلة لذلك يطول عدها، وإنما المقصود بيان اعتبار الشرع للتخلية، وأنها إذن وإباحة^(٣).

الوجه الثاني: أن سكوت المضيفين عند تناول الآخذين قرينة على تسويغ ذلك لهم، ولا سيما إذا علم أنهم قادرون على منع الراغبين في المشروبات من الأخذ ولم يمنعوهم.

وأصل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تستأذن»، قلت: إن البكر تستحيي، قال: «إذنها صماتها»^(٤)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر، ف قيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «إذا سكت»^(٥)، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»^(٦).

فمن هذه الأحاديث وما في معناها أخذ العلماء قاعدة: السكوت دليل الرضا، ومنهم من يقول: السكوت عن النهي بمنزلة الإذن الصريح، ومنهم

(١) تفسير الطبري (٣٦١/٢).

(٢) فتح الباري (٦٤/٥).

(٣) غمز عيون البصائر (٢٧٨/٢).

(٤) البخاري (كتاب الحيل/ باب في النكاح)، ومسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

(٥) البخاري (كتاب الحيل/ باب في النكاح)، ومسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

(٦) مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت).

من يقول: السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، وللقاعدة صيغ غير ذلك^(١).

وهذه القاعدة مختلف فيها، فقد نقل ابن رشد الجدل عن ابن القاسم مرة أن السكوت على الشيء إقرار به وإذن فيه، ونقل عنه أخرى أن السكوت على الشيء ليس إقراراً به ولا إذناً فيه^(٢)، ولذا أوردها الونشريسي بصيغة تدل على وجود الخلاف وهي قوله: السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا؟ وهل هو إذن به أم لا^(٣)؟

وتوجيه ذلك عندي أن الخلاف بحسب المقام، فمن سكت، ولا حامل له على السكوت، ولا مانع له من الكلام، فسكوته دليل على رضاه، ومن كان سكوته على غير تلك الصفة لم يكن صمته علامة على إقراره، بل يندرج تحت قولهم: لا ينسب لساكت قول. قال السرخسي^(٤): السكوت عن النهي مع التمكن من النهي دليل الرضا، فأما بدون التمكن من النهي فلا يكون دليل الرضا^(٥).

وعلى هذه القاعدة بنوا فروعاً: منها أن سكوت الشفيع مع التمكن من الطلب مسقط لحقه، وسكوت المحرم الذي يحلق الحلال رأسه موجب للجزاء، قلت: ومن ذلك سكوت المضيفين عن الآخذين مع التمكن من النهي مقتض إباحة ذلك المأخوذ.

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٤٠/٥).

(٢) البيان والتحصيل (١٩٦/١٤).

(٣) إيضاح المسالك ص ٣٧٣.

(٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، العالم الأصولي المناظر، قيل: أملى المبسوط من خاطره، كان محبوساً في جب بسبب كلمة نصح، وكان يملي عليهم من الجب وهم على أعلى الجب يكتبون. مات رحمه الله سنة ٤٨٣. مفتاح السعادة (١٦٥/٢).

(٥) المبسوط (٢٣٦/٥).

□ خلاصة الباب:

إذا أقلعت الطائرة من بلد إسلامي جاز الأكل بلا سؤال، وإذا أقلعت من بلد غير إسلامي، كتابياً أو غير ذلك، لم يجوز أكل اللحوم، ويعتاض المسافر عنها بما لا يحتاج إلى تذكية. وإذا شاء تناول شيء من عربة المشروبات التي تترك ويخلى بين الناس وبينها فلا حرج عليه فيه إن شاء الله.



الخاتمة

الحمد لله بدءاً وإعادةً، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله السراة السادة وصحبه الهداة القادة، وعلى التابعين بإحسان إلى يوم الشقاوة والسعادة.

أما بعد:

فقد تم بعون الله وحسن توفيقه ما رمته من الكلام على الأحكام الشرعية التي تعترى المسافر في الطائرة، وبسط أدلتها، وبيان راجحها.

وقد حوت هذه الرسالة خمسة فصول ضمت في ثناياها :

ثلاثة مباحث في الطهارة.

وأربعة مباحث في الصلاة.

وستة مباحث في الصوم.

وخمسة مباحث في الحج.

ومبحثين في الأطعمة.

فتلك عشرون مبحثاً، لا يبعد أن ينزل جلها بالمسافر جواً في السفرة الواحدة، ومن ثم كانت ضرورة البحث فيها وإدنائها لطالبيها.

وكنت حريصاً على أن تختص هذه المباحث بالطائرة، فلم أدخل معها كل ما يُتصور طروؤه على المسافر مما ليست الطائرة له ظرفاً مختصاً، لأن

ما كان من ذلك القبيل شاع واستفاض، وتوطأ واستراض، إذ هو لكثرة ما كُتب فيه، تبينه الناس وعرفوا حقيقته.

ولم يكن غرضي الجمع، فإن ذلك مرام قريب ومطلب هين، ولكنني قصدت إلى ما لم يُبحث فيه، أو بحث ولم يكن فيما قيل عنه مقنع.

وإنني أستغني بالخلاصات التي عقدتها في نهاية كل فصل عن إعادتها هنا، لكن لا بد من التنبيه إلى أمور:

السفر بالطائرة محل لأحكام كثيرة، يجب على المكلف العلم بها، ويجدر بمسيري شركات الطيران في البلاد الإسلامية الاعتناء ببيانها للمسافرين، فإن ذلك من النصح لعامة المسلمين.

لا بد من التفقه في الدين، والعلم بماهية العذر المبيح للرخصة، والجهل بذلك يوقع المكلف في موارد يشق عليه الصدور منها.


لا يسوغ للمسلم أن يجتهد لنفسه، فيقول أنا معذور في كذا، ويسقط عني كذا، ولا أقدر على كذا، وهو في نظر الشرع قادر غير معذور، ولا يجوز له استفتاء من ليس للإفتاء أهلاً، من طاقم الطائرة أو من غيرهم، ممن قد يكون أجهل به منه، بل عليه أن يعيد الأمر إلى نصابه، ويرده إلى أربابه، وإنما يُسأل عن كل فن أهله.

هذا البحث باب لأبحاث أخرى تتناول ما عرضت صفحاً عن ذكره من نادر المسائل، ومن أحكام غير الرحلات التجارية كالرحلات العسكرية والفضائية، ونحو ذلك.


وفي الأخير، أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسيلة لفضله العظيم، وأن يجعله نافعاً عنده يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.





ملاحق الكتاب




المسحوق 1









الملحق 2









الملحق 5






7 اللحن

الملحق 8





المسجد 6

الملحق ١٠:

قصيدة نافع بن حبيب بن الزايد

أَيَا عُلَمَاءِ الْعَضْرِ دُمْتُمْ جَوَابِكُمْ
أَسَائِلِكُمْ كَيْفَ الصَّلَاةِ بِطَائِرٍ
فَإِنْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودِ بِسَطْحِهِ
فَعَايَةُ أَمْرِ الْعُلُوِّ مَعَ سُفْلِهِ إِذَنْ
وَإِنْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودِ عَلَى الْهَوَى
وَهَلْ رَاكِبُو الطَّيَّارِ كَالرَّكَبِ أَمْ هُمْ
فَإِنْ قُلْتُمْ رَكِبَ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى
وَإِنْ قُلْتُمْ كَالْفُرْشِ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ
تَصِحُّ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مُلَاصِقًا
وَقَدْ قَالَ أَعْلَامُ الْأَيْمَةِ قَوْلَةً
إِذَا مَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْحَقَائِقِ حَكَّمُوا
سَحْكَاهُ الْقِرَافِي فِي الْفُرُوقِ وَإِنَّهُ
فَهْدِي حُدُودَ لِسُّجُودِ تَوَاتَرَتْ
حَكَّتْهَا عَنْ إِطْبَاقِ الْأَجْلَاءِ كُتِبُهُمْ
تُعَيِّنُ مَسَّ الْأَرْضِ أَوْ مَا بِهَا يَصِي
فَلَا تَتَعَدَّوْهَا بِنَا وَاقْنَعُوا بِهَا
فَإِنْ قُلْتُمْ لَا فَضْلَ إِذْ جِرْمُ الْهَوَى
وَأَيُّ انْفِصَالٍ فِي الْعَوَالِمِ كُلِّهَا
إِذَنْ فَحُدُودُ الْأَقْدَمِينَ ضَلَالَةٌ
فَهَذَا لَعَمْرِي فِي الْكَلَامِ تَهَافُتُ
أَجِيبُوا بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ وَأَنْشِدُوا
فَمَا زَالَتْ الْأَشْيَاخُ تُوقِظُ نَائِمًا

بِنِسْبَةِ مَرْوِيِّ إِلَى ثِقَّةٍ رَوَى
بِأَسْرَعٍ مِنْ لَمَحٍ لِفَيْحِ الْهَوَى طَوَى
فَقَدْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودِ عَلَى الْهَوَا
يَكُونَانِ فِي حُكْمِ السُّجُودِ مَعًا سَوَى
فَمَا هُوَ ذَا الْإِيْمَاءِ يَا قَوْمَ مَا هُوَا
لَدَيْكُمْ كَذِي فُرْشٍ عَلَى فُرْشِهِ اسْتَوَى
فَسَادِ صَلَاةِ الرَّاَكِبِينَ عَلَى النَّوَى
بِتَفْصِيلِهِمْ فَيَمْنُ عَلَى فُرْشِ ثَوَى
وَتَبْطُلُ مَرْفُوعًا أَوْ إِنْ كَانَ مَحْشُورًا
لِدَاءِ اخْتِلَافِ الْفَهْمِ قَدَمَا هِيَ الدَّوَا
حُدُودَ ذَوِي التَّحْقِيقِ فِي الْمَنْهَجِ السَّوَى
بِمَبْحَثِنَا ذَا رُبْعِ عَزَّةٍ بِاللَّوَى
تُمَيِّزُ بَيْنَ الْحَقِّ مِنْهُ وَمَا سَوَى
فَمَا مِنْ كِتَابٍ رِيئٍ إِلَّا لَهَا حَوَى
وَلَوْ قَصَبًا أَعْنِي مُجَوَّفَةً جَوَا
فَذُو اللَّبِّ لَا يُشْنِيهِ عَنْ قَصْدِهِ الْهَوَى
فَأَيُّ انْفِصَالٍ لَيْسَ فِي ضِمْنِهِ هَوَا
فَهَلْ رَيْتُمْ أَنْ لَا انْفِصَالَ لِذِي الْعَوَا
وَالْإِزَامَ هَذَا لَا أَرَى عَاقِلًا نَوَى
وَفِيهِ عَنِ الْجَدْوَى نَوَى أَيَّمَا نَوَى
(جَوَابًا بِهِ تَنْجُو) إِلَى قَوْلِهِ (فَوَا)
وَتُسْمِعُ ذَا أُذُنٍ وَتُرْشِدُ مَنْ غَوَى

وَأَنْتُمْ بُدُورٌ فِي الدِّيَاجِي مُضِيئَةٌ
وَهَذَا شُعَيْرٌ هَلْهَلُ النَّسْجِ سَاقَهُ
يُرِيدُ جَوَابًا بِالصَّوَابِ وَإِنَّهُ
وَإِيَّاكُمْ وَالْحَرَّ فِي غَيْرِ مَفْصِلٍ
وَإِيَّاكُمْ وَالْبَحْثَ وَالنَّصَّ وَاضِحٌ
فَهَذِي نُصُوصُ الْأَقْدَمِينَ صَرِيحَةٌ
(إِنَّ الْحَقَّ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ
جَزَى اللَّهُ عَنْ دِينِ النَّبِيِّ مَشَائِخًا
هُمْ نَصَرُوا الْحَقَّ الْمُبِينَ فَسَلَّمُوا
لَوَازِمَ أَخْبَارِ أَفْدَنَاهُمْ بِهَا
وَنُضْرَةَ دِينِ الْحَقِّ حَسْبِي وَحَسْبُهُمْ
صَلَاةٌ عَلَى الْهَادِي وَمُتَّبِعِيهِ مَا

هُدَاةٌ إِذَا مَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ التَّوَى
إِلَيْكُمْ عَلَى الْإِنْصَافِ ذُو جُؤْجِي هَوَا
لَعَمْرُكَ مَا غَيْرُ الصَّوَابِ لَهُ جَوَا
وَأَفِيْسَةٌ عَنْ مِثْلِهَا تُقْفَلُ الدَّوَا
وَإِيَّاكُمْ وَالرَّمْيَ لِلنَّصِّ بِالشَّوَى
وَذُو الْحَقِّ حَيْثُ الْحَقُّ بَانَ لَهُ ارْعَوَى
وَإِنْ هُوَ لَمْ يُعْدَمْ) وَمَا كَانَ مَعْلُومًا
بُحُورَ هُدَى مَنْ يَاتِ سَاحَتَهَا ارْتَوَى
تُوَيْلِيْفَنَا لِمَا إِلَى ظِلِّهِمْ أَوَى
ضُرُورِيَّةٌ وَالْحَقُّ وَآسَفِي تَوَى
وَلَا حَوْلَ إِلَّا بِالْإِلَهِ وَلَا قُوَى
تَرَدَّدَ مَكِّيِّ إِلَى جَنْبِ «ذِي طُوَى»



الملحق ١١:
قصيدة محمد سالم ولد عدود الشنقيطي

على العرش واستولى على الملك واحتوى
لسلطانه كل له ذل واقتوى
ليخرجنا عن مقتضى الجهل والهوى
على ربنا حتى استوى كل ما التوى
بإذلال من ناوى وإرشاد من غوى
تنشر ما قد كان طول المدى طوى
وبداه شيخ المصر منهله الروى
بنسبة مروى إلى ثقة روى
فإني من القرمين أخفض مستوى
وقد تكرم الأضياف والقدي مستوى
مناوأة ما للفتى غير ما نوى
بطائرة تنساب في لجج الهوا
مع السفلى في حكم السجود على سوى
على موعد للبحث في موضع سوا
يخصص بالسفل السجود لذي القوى
بنص أتى من فالق الحب والنوى
وكم من حديث صح لفظاً ومحتوى
فلم ينفذ السهم الشراة ولا الشوى
يباشر بالكفين والوجه إن هوى
لغير سفين الماء إن لم يخف توى
إذا لم تقع منه الصلاة على استوا
كقبلتها صحت على كل مستوى

تبارك ربي ذو الجلال الذي استوى
ملائكة السبع السماوات سجد
وقفى على آثارهم بمحمد
فسن لنا سبل السلام ودلنا
وخلف صحباً واصلوا خط سيره
قفت إثرهم من قرن عصابة
فمنهم حبيب وابنه نافع الورى
أجاب بنثر نافع نظم نافع
وما لي على ذلك المقام تسلط
ولكنه قد يبذل الجهد مقتر
أنافع إنى لم أرد بجوابكم
فأما الذي استشكلتم من صلاتنا
وألزمتونا جعلنا العلو واحدا
فنقبل ما ألزمتونا ونلتقى
بأي كتاب أم بأية سنة
ألم يك سكان السماوات سجدا
فكم آية جاءت بذاك صريحة
وذكركم الإيماء ليس بوارد
فموطئ ذي الإيماء لم يك سطح ما
وإجماع بطلان الصلاة لراكب
يجاب على تسليمه أن حكمه
فإن حصلت أركانها وشروطها

فطالع متون الفقه من كل مذهب
وذلكم حكم الفراش ففوقه
إذا كان أرضًا للمصلى وأديت
وإن كان من بين اليدين معلقا
بذاكم نقول الفقه جاءت صريحة
ولم يك رسم الوردغمي مسلما
فيمكن حمل الأرض فيه على الذي
فإطلاق لفظ الأرض للسفل كالسما
إذا ما استحمت أرضه من سمائه
ويمكن أيضًا حملها حمل غالب
وعندكم ما في المفاهيم قد أتى
ومسلك تنقيح المناط ممهد
فبلغني خصوص الأرض من رسم شيخنا
فنجعل مس المرء بالوجه للذي
بخفض أعال وارتفاع أسافل
ونفيكم جرمية للهواء لا
فلو لم يكن جرمًا لما كان واردا
فلا تسقطوا عن مستطيع دعيمة
ولا تصموا بالجحد للحق أمة
خذوها إليكم مثلها في رويها
فلم تك واوات الحميدي حكرة
وعودوا إلى القول المبين تظفروا
وإنا على ما في الجواب نهابكم
فألهمنا المولى المهيمن رشدنا
وصلى على الهادي الأمين وآله

تجد سند جلدًا لما النظم قد حوى
تصح وإن جابت قوائمه القوى
عليه كما تؤتى على السهل والصوا
فتبطل إذ عن سطحه بان وانزوى
وبالعزو للحطاب يشفى من الجوى
وفيه احتمال مبهم صوب ما انتوى
يقلك تربيًا كان أو ماء أو هوا
على العلو معلوم لمن لازم الدوا
شهيد معيده ونصرة الغصن إن ذوى
فتلغى كما ألغيت في الدية الحوا
من البحث والألقاب فيهن كالهوا
يسوغ لنا من جمه الغذب مرتوى
ونعتبر المعنى الأعم لنا الدوا
عليه استوت رجلاه أيانا ثوى
سجودًا ونلغى النجد والغور واللوى
يسوغ وقد سوغتم البيع للهوا
لما مر من بسط يداوي من ادوى
برسم لشيخ في مقاصده التوى
مفسقها من رأس نيق قد انهوى
عمامتها فوق القصائد كاللوا
عليه كما المندوب محتكر لوا
بنشر لما قد لفه الشعر فانطوى
كهيبة ذي شبليين قد مسه الطوى
وأمننا من هول نزاعة الشوى
وأصحابه ما طاب في طيبة الثوا

فهرس الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأحاديث .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع .
- فهرس الموضوعات .



فهرس الآيات

الآية	الصفحة
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾	٤٨
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾	١٤٩
﴿أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	١٤٤
﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٠٢ ، ٩٣
﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آئِنَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾	١١٨
﴿ثُمَّ لَاتَيْنَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ﴾	١١٨
﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾	٥٢
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	٦٢ ، ٢٤ ، ٢٣
﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	٩٢
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ	
سُكٍّ﴾	١٢٤
﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	٥٨
﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٣
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٦٢ ، ٢٣
﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ﴾	١١٨
﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٨٧
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾	٣٠ ، ٢٨
﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾	١١٩
﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾	١١٨

- ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴿٤٤﴾ مَا نَذُرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٥﴾﴾ ١١٨
- ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ ٢٣
- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ ١٤٣
- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ . ٤٧
- ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ ٤٧
- ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٦٧
- ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ٨٧ ، ٨٥
- ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ . ١١٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ ١٠٢
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ ٩١ ، ٩٠ ، ٦٧
- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ ١٤٠



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
١٠٤	«أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفرًا»
٨٨	«أحسنت يا عائشة»
٩٣	«إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا»
٧٠، ٥٨	«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة»
	«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة
٤٠، ٣١	شهر»
٤٠	«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي ولا أقولهن فخراً»
٨٩	«إن أفطرت فرخصة الله، وإن صمت فهو أفضل»
٩١	«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»
١١٣	«إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة»
١٠٥	«أن دحية بن خليفة رضي الله عنه خرج من قرية من دمشق»
١٤١	«أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر»
١٠٤، ٩١	«أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد»
٧٦	«أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً»
٧١	«أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن»
٨٥	«إن شئت فصم وإن شئت فأفطر»
١٤٧	«أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة»
١٩	«أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت»
٩٢	«إنها نزلت يوم نزلت، يعني: على النبي ﷺ، ونحن نرتحل جياً»

- «إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون، أظت السماء» ٤٩
- «أوتيت خمساً لم يؤتهن نبيّ كان قبلي: نصرت بالرعب» ٤٠
- «أولئك العصاة أولئك العصاة» ٩٢
- «الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» ١٥٤
- «البكر تستأذن، قلت: إن البكر تستحيي، قال: إذنها صماتها» ١٥٤
- «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة» ٧٦
- «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة» ١٠٤
- «دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» ٢٠
- «ذهب المفطرون اليوم بالأجر» ٩٢، ٩٠
- «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت» ٦٤
- «رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر» ٧٦
- «ركبت مع أبي بصرة الغفاري سفينة من الفسطاط» ١٠٥
- «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام» ٨٨
- «سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة» ٧٢
- «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه» ٧٩
- «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم» .. ١٤٢
- «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» ١٤١
- «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» ٦٧
- «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة» ٧٥
- «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً» ٧٥
- «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم...» ٤٠
- «فضلت هذه الأمة على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً...» ٣٩
- «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة...» ٣٩
- «قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائماً» ١٠٦
- «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه» ٩٠

- ٦٤ «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت»
- ٢٢ «كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به»
- ٨٨ «كنا مع النبي ﷺ في حر شديد»
- ١٠٤ «كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران، فأتي بطعام»
- ٨٦ .. «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فما يعاب على الصائم صومه»
- ٩٦ «لا اقدروا له قدره»
- ٢٠ ، ١٨ «لا تقبل صلاة بغير طهور»
- ١٥٤ «لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر»
- ١٨ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»
- ٥٩ «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل»
- ١١٤ «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: ...»
- ٩٠ «ليس من البر الصيام في السفر»
- ٩٢ «مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء»
- ٦٥ «مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضل، وَمَنْ صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم»
- ٨٩ «مَنْ كان في سفر على حمولة يأوي إلى شيع»
- ١٢٥ «مَنْ لم يجد الإزار فليلبس السراويل، وَمَنْ لم يجد النعلين فليلبس الخفين»
- ١٣٣ «مَنْ نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا»
- ١٢١ ، ١١٧ .. «هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»
- ٤٨ «هل تسمعون ما أسمع»
- ٩٢ ، ٩١ «هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن»



فهرس الأعلام

- إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ٧٧
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي ٢٥
- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري ٦٨
- إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ١٢٣
- أبو بكر بن مسعود الكاساني أو الكاشاني الحنفي ٣٤
- أحمد بن إدريس القرافي ٣١
- أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي ٧٢
- أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي ٨٨
- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ٣٢
- محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ٣٢
- أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي ١٢٢
- أحمد بن محمد بن أحمد العدوي الأزهري الخلوتي الدردير ٣١
- أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي ٦٥
- أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني ثم الفاسي المالكي ١٥١
- إدريس بن محمد بن أحمد بن المختار التاشفيني ٤٥
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ابن راهويه الحنظلي المروزي ١٠٣
- أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ١٩
- إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي ٤٢
- إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ١٤٦
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني المصري ٢٥
- أشهب بن عبدالعزیز بن داود القيسي المصري ١٩
- أصبغ بن الفرغ بن سعيد ١٩

صدي بن عجلان بن وهب أبو أمامة
الباهلي ٤١

عامر بن ربيعة بن كعب العنزي ٦٤
عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي ١٠٢
عبدالحق بن غالب بن عبدالرحمن، أبو
محمد ابن عطية ١٤٥

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد
الخصيري الأسيوطي ٤١

عبدالرحمن بن القاسم العتقي ١٩
عبدالرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو
الأوزاعي ٩٠

عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم النتيفي
٤٦

عبدالرحمن بن محمد بن سليمان،
المعروف بشيخ زاده ٩٦

عبدالرزاق بن همام الصنعاني ١٤٨
عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي
الحمصي سحنون ٢٥

عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم
السلمي ٦٩

عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله الأنصاري
١١٦

عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الإيباني ٦١
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة
الحنبلي ٣٣

عبدالله بن زيد بن عبدالله آل محمود
١١٥

عبدالله بن شقيق العقيلي البصري ٧٦

امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي
١١٩

جميل أو حميل بن بصرة بن وقاص
الغفاري ١٠٥

جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري ٤٠
حذيفة بن اليمان ٣٩

الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب
١٤٢

الحسين بن مسعود بن محمد الفراء
البعوي ٦٠

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي ٤٨
حمد بن محمد بن إبراهيم البستي
الخطابي ١٢٧

خفاف بن عمير بن الحارث السلمي ٥٠
خليل بن إسحاق بن موسى ١٨
داود بن علي بن خلف الظاهري
البغدادي ١٠٣

دحية بن خليفة بن فروة الكلبي ١٠٥
ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي
٧٧

السائب بن يزيد بن سعيد ٤١

سعيد بن جبير بن هشام ٧٦

سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن ٧٣
سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي
القرشي ١٤٠

سلمة بن المحبق الهذلي ٨٩

سليمان بن خلف بن سعد التجيبي
الباجي ١٢٨

صالح بن عبدالسميع الأبى الأزهري ٦٨

علي بن عقيل بن محمد البغدادي
الحنبلي ١٠٠

علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن ابن
القصار البغدادي ٢٥

علي بن محمد بن خلف المعافري ابن
القابسي القيرواني المالكي ٢٢

علي بن محمد بن عبدالملك، أبو
الحسن ابن القطان الحميري الفاسي
٥٨

علي بن محمد بن علي الطبري الكيا
الهراسي ١٤٥

عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقى ٧٤

عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ٦٥

عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ١٠٣

عمرو بن مالك الأزدي ١١٩

عمير بن الأسود العنسي ١٤٨

عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي
٤١

عويمر بن عامر أبو الدرداء الخزرجي
الأنصاري ٤١

قاسم بن عبدالله القونوي الرومي ٤٤

قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني
المالكي ١٥١

قتادة بن دعامة السدوسي ١٤٠

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني
الشنقيطي ١٢٧

محمد الرضي بن الحاج إدريس السناني
البكري الفاسي ٤٤

عبدالله بن عبدالصمد بن التهامي گنون
١١٥

عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل
القرشي السهمي ٤١

عبدالله بن قيس بن سليم أبو موسى
الأشعري ٤١

عبدالله بن محمد بن أبي شيبه العبسي
١٤٢

عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ١٤٤

عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبو
المعالي الجويني ٦٨

عبدالواحد بن علي بن عبدالله الرباطي
١٣٢

عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي
السبكي ٥٠

عبيد بن جبر الغفاري ١٠٥

عطية محمد عطية صقر الأزهري ١١٦

علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني
المرغيناني ١٤٠

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
٢٥

علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي
العدوي ٦١

علي بن إسماعيل أبو الحسن ابن سيده
٤٢٠

علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال
القرطبي ٦٥

علي بن سليمان بن أحمد العلاء
المرداوي الحنبلي ٩٩

محمد بن أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين
الدمشقي ٣٢
محمد رشيد بن علي رضا القلموني ١٥٢
محمد الطاهر بن عاشور ١١٥
محمد عبده بن حسن خير الله ١٥٢
محمد المهدي بن محمد بن محمد
العمراني الوزاني الفاسي ١٥٢
محمد بن ابراهيم التتائي ٢٢
محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
٢٥
محمد بن ابي بكر بن ايوب الدمشقي
ابن قيم الجوزية الحنبلي ٧٩
محمد بن احمد بن ابي بكر الأنصاري
الخرزجي القرطبي ٥٩
محمد بن احمد بن ابي سهل شمس
الأئمة السرخسي ١٥٥
محمد بن احمد بن احمد بن رشد
المالكي الجد ١٤٥
محمد بن احمد بن طلحة، أبو منصور
الأزهري ٤٢
محمد بن احمد بن عثمان البساطي
القاهري ١٥١
محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ٤٤
محمد بن احمد بن علي، أبو بكر بن
خُويز منداد ٥٠
محمد بن احمد بن محمد ابن جزي
الكلبي الغرناطي ٤٧
محمد بن احمد بن محمد بن رشد
الأندلسي الحفيد ١٤٣

محمد بن أحمد بن محمد عlish ١٢٦
محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف
الرهوني المغربي المالكي ٢١
محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ٦٠
محمد بن جرير الطبري ٤٨
محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني
الحسني الفاسي ٤٢
محمد بن سيرين الأنصاري ٧٧
محمد بن صالح بن محمد ابن عثيمين
الوهيبي التميمي ٧
محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني
١٢٧
محمد بن عبدالسلام بن يوسف الهواري
المنستيري ١٢٦
محمد بن عبدالله أبو بكر الصيرفي ٤٩
محمد بن عبدالله الخرخشي ٤٤
محمد بن عبدالله بن مالك الطائي
الجياني ٤٣
محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر ابن
العربي المعافري الإشبيلي ٢٢
محمد بن علي بن أحمد الأنصاري أبو
عبدالله الحفار ١٥١
محمد بن علي بن إسماعيل القفال
الشاشي ٧٧
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٤
محمد بن عمر بن المبارك الحميري
الحضرمي الشافعي الشهير ببحرق ٤٣

الهاشمي الشنقيطي ٤٦
محمد علي ولد عبدالودود الهاشمي
الشنقيطي ٢٣
محض باب بن أحمد بن البخاري
الديماني ٥٠
مصطفى الزرقا الحلبي ١١٦
مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل
١٠١
منصور بن سعيد بن الأصبغ الكلبي
المصري ١٠٥
منصور بن يونس بن صلاح الدين
البهوتي ٥١
نافع بن حبيب بن الزايد بن أبي محمد
الباقر بن إبراهيم الشريف الإدريسي
٤٥
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ١٠٢
يحيى بن شرف بن مري الحزامي
والحزمي، أبو زكريا النووي ٢٦
يحيى بن محمد بن هبيرة العراقي
الحنبلي ٥٨
يعقوب بن إسحاق بن السكيت ٤٢
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر
النمري ٣٣

محمد بن عيسى المعروف بابن أبي
موسى الحنفي ٩٥
محمد بن غازي المكناسي ٢١
محمد بن قاسم أبو عبدالله الأنصاري
التلمساني ٥٢
محمد بن كعب بن حيان القرظي ٩٩
محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي ٤٤
محمد بن محمد الشربيني القاهري
الشافعي ٥١
محمد بن محمد بن جعفر البغدادي أبو
بكر الدقاق ٤٩
محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني
المعروف بالحطاب ٦١
محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر ابن
عاصم القيسي الغرناطي ٥٤
محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري ١٠١
محمد بن مسلم بن تدرس القرشي
الأسدي المكي ٧٦
محمد بن نصر بن الحجاج أبو عبدالله
المروزي ٦٧
محمد بن يوسف بن حيان أبو حيان
الغرناطي ٤٧
محمد سالم بن محمد عال بن عبدالودود

فهرس المراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٥٦ وولده عبدالوهاب ت٧٧١، تحقيق د أحمد جمال الزمزمي ود نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي، ٢٠٠٤.
- ٢ - إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، عبدالرحمن بن زيدان، المطبعة الوطنية، الطبعة الأولى ١٣٥٠.
- ٣ - إتحاف الخيرة المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ت٨٥٢، تحقيق د زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ومركز خدمة السنة النبوية، ١٩٩٤.
- ٤ - إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبدالسلام بن عبدالقادر بن سودة ت١٤٠٠، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦، ضمن موسوعة أعلام المغرب.
- ٥ - الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨، تحقيق د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الدعوة، ١٤٠٢.
- ٦ - أحكام الطائفة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، حسن بن سالم بن حسن البريكي، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٦.
- ٧ - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري ت٥٤٣، تحقيق علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٧.
- ٨ - أحكام أهل الذمة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الزرعي دمشقي ت٧٥١، دار ابن حزم، ١٤١٨.
- ٩ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه، حسين بن علي الصيمري ت٤٣٦، دار عالم الكتب، ١٩٨٥.

- ١٠ - إدرار الشروق على أنواء الفروق، قاسم بن عبدالله بن محمد الأنصاري السبتي أبو القاسم ابن الشاط ت٧٢٣، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤.
- ١١ - آراء علماء العصر في مسألة الإحرام بالطائرة، عبدالله بن الطاهر السوسي، مطبعة النجاح الجديدة، ١٤٢٥.
- ١٢ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥.
- ١٣ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي ت٤٦٣، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.
- ١٤ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي ت٤٦٣، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، بدون تاريخ الطبع.
- ١٥ - أسهل المسالك لنظم ترغيب المرید السالك في مذهب الحبر الإمام مالك، محمد البشار، المطبعة التجارية الكبرى، ١٩٣٧.
- ١٦ - الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، دار السلام، ٢٠٠٤.
- ١٧ - الإشراف على مسائل الخلاف، أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت٤٢٢، مطبعة الإرادة، بدون تاريخ الطبع.
- ١٨ - الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ت٨٥٢، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، ١٩٩٢.
- ١٩ - إصلاح المنطق، يعقوب بن إسحاق أبو يوسف بن السكيت ت٢٤٤، تحقيق أحمد محمد شاكر وعبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، ١٩٨٧.
- ٢٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت١٣٩٣، دار عالم الكتب، بدون تاريخ النشر.
- ٢١ - إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي ت١٣٩٤، دار الفكر، ١٤٢١.
- ٢٢ - إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر وما يخص الملاحين الجويين، محمد بن صالح العثيمين ت١٤٢١، الشركة الخليجية للطباعة والتغليف، بدون تاريخ النشر.

- ٢٣ - أعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي ت٧٥١، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٥٥.
- ٢٤ - الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الأنصاري الشافعي ت٨٠٤، تحقيق عبدالعزیز بن أحمد بن محمد المشيخ، دار العاصمة، ١٩٩٧.
- ٢٥ - الأعلام، خير الدين الزركلي ت١٣٩٦، دار العلم للملايين، ١٩٧٩.
- ٢٦ - الأغاني، علي بن الحسين بن محمد أبو الفرج الأصبهاني ت٣٥٦، تحقيق جماعة بإشراف محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٠.
- ٢٧ - الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني العراقي الحنبلي ت٥٦٠، تحقيق د محمد يعقوب طالب عبيدي، مركز فجر للطباعة، ١٤١٩.
- ٢٨ - الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبدالملك أبو الحسن بن القطان الكتامي الحميري الفاسي ت٦٢٨، تحقيق د فاروق حمادة، دار القلم، ٢٠٠٣.
- ٢٩ - إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤، تحقيق د يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ١٩٩٨.
- ٣٠ - الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، أحمد بن علي بن حجر الكتاني العسقلاني ت٨٥٢، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ٣١ - الانتصار في المسائل الكبار، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني ت٥١٠، تحقيق د سليمان بن عبدالله العمير، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣.
- ٣٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ت٨٨٥، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ٣٣ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت٣١٨، تحقيق د أبو حماد صغير أحمد بن محمد خفيف، دار طيبة، ١٩٨٥.
- ٣٤ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى بن محمد أبو العباس الونشريسي ت٩١٤، تحقيق أحمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، ١٩٨٠.

- ٣٥ - البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤، تحرير عبدالله عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٩٩٢.
- ٣٦ - البحر المحيط، محمد بن يوسف بن علي أبو حيان النحوي الغرناطي الأندلسي ت٧٤٥، اعتنى به عرفات العشا حسونة، دار الفكر، ١٩٩٢.
- ٣٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت٥٨٧، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ٣٨ - بداية المجتهد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي ت٥٩٥، المطبعة المولوية، ١٣٢٧.
- ٣٩ - البدر الطالع، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ت١٢٥٠، مطبعة السعادة، ١٣٤٨.
- ٤٠ - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الفيروزآبادي ت٨١٧، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بدون تاريخ الطبع.
- ٤١ - بغية الملتمس، أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي ت٥٩٩، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧.
- ٤٢ - بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي ت١٢٤١، تحقيق د مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، بدون تاريخ الطبع.
- ٤٣ - بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان الكتامي الحميري الفاسي ت٦٢٨، تحقيق د الحسين آيت سعيد، دار طيبة، ١٩٩٧.
- ٤٤ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت٥٢٠، تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.
- ٤٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض محمد بن محمد بن محمد الحسيني مرتضى الزبيدي ت١٢٠٥، تحقيق علي شيري، دار الفكر، ١٩٩٤.
- ٤٦ - تاريخ الأستاذ الإمام، محمد رشيد رضا ت١٣٥٤، مطبعة المنار، ١٩٣١.
- ٤٧ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

- ٤٨ - تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت٤٦٣، تحقيق د بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١.
- ٤٩ - تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ت٥٧١، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٩٩٥.
- ٥٠ - التبصرة والتذكرة، عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن أبو الفضل زين الدين العراقي ت٨٠٦، تحقيق عبدالله بن محمد الحكمي، دار الذخائر، ٢٠٠٤.
- ٥١ - تجريد الأغاني، ابن واصل الحموي ت٦٩٧، تحقيق طه حسين وإبراهيم الأبياري، دار الكاتب العربي، ١٩٥٧.
- ٥٢ - التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ت١٣٩٣، دار سحنون، ١٩٩٧.
- ٥٣ - تحفة الحكام، محمد بن محمد ابن عاصم الغرناطي ت٨٢٩، المكتبة العتيقة، ١٣٧٠.
- ٥٤ - ترتيب المدارك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت٥٤٤، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدون تاريخ الطبع.
- ٥٥ - التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزي الكلبي ت٧٤١، تحقيق محمد عبدالمنعم اليونسي وإبراهيم عطوة عوض، أم القرى للطباعة والنشر، بدون تاريخ الطبع.
- ٥٦ - صحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر، محمد ناصر الدين الألباني ت١٤٢٠، مطبعة الترقى، ١٩٦٠.
- ٥٧ - التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد، محمد بن غازي المكناسي ت٩١٩، تحقيق محمد الزاهي، دار الغرب، ١٩٧٩.
- ٥٨ - التفریح، أبو القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب ت٣٧٨، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب، ١٩٨٧.
- ٥٩ - تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت٣١٠، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣.
- ٦٠ - تفسير المنار، محمد رشيد رضا ت١٣٥٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٢.
- ٦١ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت٧٩٥، تحقيق مشهور حسن سلمان، دار ابن عفان، ١٩٩٩.

- ٦٢ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ت ٨٥٢، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- ٦٣ - تنبيه الممانع والمنقاد على بطلان الصلاة في المنطاد، محمد الرضي ابن الحاج إدريس السناني البكري الفاسي ت ١٣٨٥، مطبعة النجاح، بدون تاريخ الطبع، ضمن الشذرات للمؤلف.
- ٦٤ - تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي ت ٧٤٤، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- ٦٥ - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي المكي ت ١٣٦٧، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤.
- ٦٦ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي ت ٧٤٢، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣.
- ٦٧ - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي ت ٣٧٠، تحقيق عبدالسلام هارون، بدون دار النشر، بدون تاريخ النشر.
- ٦٨ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ت ٦٧١، تحقيق د محمد إبراهيم الحفناوي ود. محمود حامد عثمان، دار الحديث، ١٩٩٤.
- ٦٩ - جذوة المقتبس، محمد بن فتوح الحميدي الأزدي ت ٤٨٨، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦.
- ٧٠ - جمع الجوامع في أصول الفقه، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت ٧٧١، تعليق عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ٧١ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الآبي الأزهري ت ١٣٣٢، مطبعة الحاج عبدالسلام بن شقرون، ١٣٤٦.
- ٧٢ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد بن أبي الوفاء القرشي ت ٧٧٥، تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٩٩٣.
- ٧٣ - الجواهر النقي، علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني ت ٧٤٥، دار المعارف النظامية الكائنة في الهند، ١٣٤٤.
- ٧٤ - حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت ١٢٢١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.

- ٧٥ - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، بدون تاريخ الطبع.
- ٧٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي ت ١٢٣٠، المطبعة التجارية الكبرى، ١٩٣٦.
- ٧٧ - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر الشيخ خليل، محمد بن أحمد الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣٠٦.
- ٧٨ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، طبعة عبدالحميد أحمد حنفي، بدون تاريخ الطبع.
- ٧٩ - حاشية علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل، بدون دار الطبع، بدون تاريخ الطبع.
- ٨٠ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ٨١ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٦٧.
- ٨٢ - خزانة الأدب، عبدالقادر بن عمر البغدادي ت ١٠٩٣، تحقيق عبدالسلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.
- ٨٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ت ٨٥٢، تحقيق عبدالله هاشم اليماني المدني، بدون دار الطبع، ١٣٨٤.
- ٨٤ - الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ت ١٢٥٠، اعتناء محمد بن عبدالعزيز الخضير، دار النشر الدولي، ١٤١٣.
- ٨٥ - الدرر الكامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ت ٨٥٢، دار الجيل، بدون تاريخ الطبع.
- ٨٦ - دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، محمد بن عسكر الشفشاوني ت ٩٨٦، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦، ضمن موسوعة أعلام المغرب.
- ٨٧ - الديباج المذهب، إبراهيم بن علي ابن فرحون ت ٧٩٩، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٣.

- ٨٨ - ديوان نافع بن حبيب بن الزايد، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية انواكشوط، ٢٠٠٤.
- ٨٩ - الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي ت ٦٨٤، تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.
- ٩٠ - الذيل على العبر، أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٢٦، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ الطبع.
- ٩١ - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، محمد بن محمد بن عبدالملك المراكشي ت ٧٠٣، تحقيق محمد بن شريفه، دار الثقافة، بدون تاريخ الطبع.
- ٩٢ - الذيل على طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥، تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥.
- ٩٣ - رحلة ابن بطوطة، محمد بن إبراهيم بن بطوطة اللواتي ت ٧٧٩، تحقيق كرم البستاني، دار صادر، بدون تاريخ الطبع.
- ٩٤ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.
- ٩٥ - رفع الحرج والعناد عن أراد أن يصلي في المنطاد، إدريس بن محمد التاشفيني، مكتبة الأمنية، ١٩٧٣.
- ٩٦ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، علي بن حسين بن طلحة الرجراجي ت ٨٩٩، تحقيق د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، ٢٠٠٤.
- ٩٧ - الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون، محمد بن غازي المكناسي ت ٩١٩، مطبعة الأمنية، ١٣٧١.
- ٩٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي ت ٦٧٦، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٩٩١.
- ٩٩ - رياض النفوس، أبو بكر عبدالله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي.
- ١٠٠ - سراج السالك شرح أسهل المسالك، عثمان بن حسين بن بري الجعلي، المكتبة الثقافية، بدون تاريخ النشر.
- ١٠١ - سل النصال للنضال بالأشياخ وأهل الكمال، عبدالسلام بن عبدالقادر ابن سودة ت ١٤٠٠، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧.

- ١٠٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني ت ١٤٢٠، مكتبة المعارف الرياض، ١٩٩٥.
- ١٠٣ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المؤلف: محمد خليل بن علي المرادي ت ١٢٠٦، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ النشر.
- ١٠٤ - سلم الوصول إلى علم الأصول، مرقوم على الآلة.
- ١٠٥ - سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٣، تحقيق بشار عواد معروف، دار الجيل، ١٩٩٨.
- ١٠٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ١٩٩٧.
- ١٠٧ - سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى البوغى الترمذي ت ٢٧٩، مراجعة صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ١٩٩٤.
- ١٠٨ - سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني ت ٣٨٥، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن عبدالمنعم شلبي وعبداللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٤.
- ١٠٩ - سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي ت ٢٥٥، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ١٤٢١.
- ١١٠ - السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨، دار المعارف النظامية الكائنة في الهند، ١٣٤٤.
- ١١١ - السنن الكبرى، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ت ٣٠٣، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.
- ١١٢ - سنن النسائي، أحمد بن علي بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي ت ٣٠٣، المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ الطبع.
- ١١٣ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي ت ٧٤٨، تحقيق جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠.
- ١١٤ - شذرات الذهب، عبدالحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩، دار المسيرة، ١٩٧٩.
- ١١٥ - شرح الخرشي على مختصر الشيخ خليل، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشي ت ١١٠١، بدون دار الطبع، بدون تاريخ الطبع.
- ١١٦ - شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧.

- ١١٧ - شرح الشواهد، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي
ت ٨٥٥، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، مطبوع مع حاشية الصبان
على الأشموني، ٢٠٠٢.
- ١١٨ - الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو
البركات الدردير ت ١٢٠١، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٣٦.
- ١١٩ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبدالعزیز الفتوحی بن النجار
ت ٩٧٢، تحقيق د. محمد الزحيلي ود نزيه حماد، مكتبة العبيكان،
١٩٩٧.
- ١٢٠ - شرح اللمع، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق الشيرازي
ت ٤٧٦، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨.
- ١٢١ - الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد الصالح العثيمين، دار ابن الجوزي.
- ١٢٢ - شرح حدود ابن عرفة، أبو عبدالله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي،
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٢.
- ١٢٣ - شرح شواهد ابن عقيل، عبدالمنعم بن عوض الجرجاوي الأزهري ت بعد
١٢٧١، مطبعة الشرق، ١٣٥٧.
- ١٢٤ - شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطلال
ت ٤٤٩، ضبطه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ٢٠٠٠.
- ١٢٥ - شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي ت ٦٧٦،
إشراف صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، ١٩٩٥.
- ١٢٦ - شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١،
تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤.
- ١٢٧ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن
يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي،
مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠.
- ١٢٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري
ت ٣٩٣، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي، ١٩٥٦.
- ١٢٩ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت
٧٣٩، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.
- ١٣٠ - صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت ٣١١، تحقيق
د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠.

- ١٣١ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت٢٥٦، المطبعة الخيرية، ١٣٢٠.
- ١٣٢ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري ت٢٦١، المطبعة العامرة، ١٣٣٤.
- ١٣٣ - صفحات مشرقة من حياة الإمام محمد بن صالح العثيمين، حمود بن عبدالله المطر، مطبعة النرجس، ٢٠٠١.
- ١٣٤ - الصلة، خلف بن عبدالملك بن بشكوال ت٥٧٨، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦.
- ١٣٥ - الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ت٣٢٢، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤.
- ١٣٦ - الضعفاء، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي ت٣٢٢، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار الصميعي، ٢٠٠٠.
- ١٣٧ - الضوء اللامع، محمد بن عبدالرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي ت٩٠٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ الطبع.
- ١٣٨ - طبقات الشافعية الكبرى، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٧١، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلوي، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ الطبع.
- ١٣٩ - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة ت٨٥١، تحقيق د. عبدالعليم خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٩٧٩.
- ١٤٠ - طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي ت٤٧٦، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، ١٩٧٠.
- ١٤١ - الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري ت٢٣٠، تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ٢٠٠١.
- ١٤٢ - عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن العربي المعافري ت٥٤٣، تعليق جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ١٤٣ - العبر في خبر من غير، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين الذهبي ت٧٤٨، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- ١٤٤ - عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبدالرحمن الجبرتي الحنفي ت١٢٣٧، المطبعة الأزهرية، ١٣٠١.

- ١٤٥ - علل الحديث، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ت٣٢٧، المطبعة السلفية، ١٣٤٣.
- ١٤٦ - عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أحمد بن يوسف بن عبدالدايم السمين الحلبي ت٧٥٦، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦.
- ١٤٧ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي ت٨٥٥، تصحيح عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١.
- ١٤٨ - عيون الإصابة في مناقب محض باب، المختار بن ميلود خي، تحقيق محمد بن محمذن فال، كلية الآداب جامعة انواكشوط.
- ١٤٩ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي ت١٠٩٨، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- ١٥٠ - فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال المشهور بالشرح الكبير، محمد بن عمر بن مبارك الحميري بحرق الحضرمي ت٩٣٠، دار الرشاد الحديثة، ٢٠٠٦.
- ١٥١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي حجر الكناني العسقلاني ت٨٥٢، تعليق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر، ١٩٩٦.
- ١٥٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت٧٩٥، تحقيق جماعة من الأساتذة، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٦.
- ١٥٣ - فتح القدير، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن الهمام الحنفي ت٨٦١، تحقيق عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.
- ١٥٤ - فتح المالك بترتيب التمهيد على موطأ مالك، د مصطفى عميرة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- ١٥٥ - فتح المغيث بشر ألفية الحديث، محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت٩٠٢، تحقيق د. عبدالكريم بن عبدالله الخضير ومحمد بن عبدالله آل فهيد، مكتبة دار المنهج، ١٤٢٦.
- ١٥٦ - الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي ت٦٨٤، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤.
- ١٥٧ - الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ١٩٨٥.
- ١٥٨ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي ت١٣٧٦، المطبعة الجديدة، بدون تاريخ الطبع.

- ١٥٩ - فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات،
عبدالحى بن عبدالكبير الكتانى، ت اعتناء د. إحسان عباس، دار الغرب
الإسلامى، ١٩٨٢.
- ١٦٠ - الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى، أحمد بن غنيم بن سالم
النفراوى الأزهرى المالكى ت ١١٢٦، تحقيق عبدالوارث محمد على، دار
الكتب العلمىة، ١٩٩٧.
- ١٦١ - قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى
ت ٦٦٠، المكتبة الحسينىة، ١٩٣٤.
- ١٦٢ - القوانىن الفقهىة، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن جزى الكلبى
ت ٧٤١، دار القلم، بدون تاريخ النشر.
- ١٦٣ - القوانىن المختارة للمار بالمىقات مقدماً الزيارة، عبدالواحد بن على بن عبدالله
الرباطى، المطبعة الوطنىة، ١٣٤٩.
- ١٦٤ - الكافى فى فقه أهل المدينه، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمرى
القرطبى المالكى ت ٤٦٣، دار الكتب العلمىة، ١٩٩٢.
- ١٦٥ - الكامل فى ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى ت ٣٦٥،
تحقيق عادل أحمد عبدالوجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمىة، بدون
تاريخ النشر.
- ١٦٦ - الكامل فى ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبدالله بن عدى الجرجانى ت ٣٦٥، دار
الفكر، ١٩٨٨.
- ١٦٧ - كتاب المجروحىن من المحدثىن، محمد بن حبان البستى ت ٣٥٤، حمدى
عبدالمجىد السلفى، دار الصمىعى، ٢٠٠٠.
- ١٦٨ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله حاجى خليفة
ت ١٠٦٧، دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ النشر.
- ١٦٩ - كفاية المحتاج، أحمد بابا التنبكتى ت ١٠٣٦، تحقيق محمد مطىع، ٢٠٠٠.
- ١٧٠ - كوثر المعانى الدرارى فى كشف خبايا صحيح البخارى، محمد الخضر الجكنى
الشنقىطى ت ١٣٥٤، مؤسسه الرساله، ١٩٩٥.
- ١٧١ - اللباب فى علوم الكتاب، عمر بن على بن عادل الحنبلى الدمشقى ت ٨٨٠،
تحقيق عادل أحمد عبدالوجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمىة،
١٩٩٨.
- ١٧٢ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١، دار صادر، ١٩٥٥.

- ١٧٣ - المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن ابن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ١٧٤ - مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.
- ١٧٥ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.
- ١٧٦ - مجلة المنار.
- ١٧٧ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده ت ١٠٧٨، بدون تاريخ الطبع، بدون دار الطبع.
- ١٧٨ - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية ت ٧٢٨، جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد، دار عالم الكتب، ١٩٩١.
- ١٧٩ - المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني النووي ت ٦٧٦، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١.
- ١٨٠ - المحرر الوجيز، أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي ت ٥٤٦، تحقيق عبدالسلام عبدالشافى محمد، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣.
- ١٨١ - المحصول، فخر الدين الرازي ت ٦٠٦، تحقيق د طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ النشر.
- ١٨٢ - المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده ت ٤٥٨، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ١٩٥٨.
- ١٨٣ - المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار النفائس، ١٩٩٧.
- ١٨٤ - مختصر الشيخ خليل، خليل بن إسحاق المالكي ت ٧٧٦، المطبعة العامرة، ١٢٨٨.
- ١٨٥ - مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي، اختصار أحمد بن علي المقرئ ت ٨٤٥، عالم الكتب، ١٩٨٣.
- ١٨٦ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ت ١٧٩، دار صادر، بدون تاريخ النشر.
- ١٨٧ - مذكرات غير شخصية، عبدالله گنون ت ١٤٠٩.
- ١٨٨ - مراتب الإجماع، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ت ٤٥٦، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبع.
- ١٨٩ - مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، صفي الدين البغدادي ت ٧٣٩، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٤.

- ١٩٠ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠.
- ١٩١ - المستغنى في رفع الجناح عن المستخدم، صورة مخطوط.
- ١٩٢ - مسند الإمام أحمد، جماعة بإشراف د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٩.
- ١٩٣ - مسند الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود ت ٢٠٤، تحقيق د. محسن بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ١٩٩٩.
- ١٩٤ - المصنف، أبو بكر بن أبي شيبة ت ٢٣٥، تحقيق حمد بن عبدالله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد، ٢٠٠٤.
- ١٩٥ - المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٩٨٣.
- ١٩٦ - معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي أبو سليمان الخطابي ت ٣٨٨، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، ١٩٩٧.
- ١٩٧ - معجم الأدباء، ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦، دار المأمون، بدون تاريخ النشر.
- ١٩٨ - معجم البلدان، ياقوت بن عبدالله الحموي ت ٦٢٦، تصحيح محمد أمين الخانجي، مطبعة السعادة، ١٩٠٦.
- ١٩٩ - معجم المطبوعات العربية والمستعربة، يوسف إلياس سركيس الدمشقي، دار عالم الكتب، ١٩٢٨.
- ٢٠٠ - معجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي، محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي ابن الأبار ت ٦٥٨، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧.
- ٢٠١ - معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨، تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، ١٩٩١.
- ٢٠٢ - المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي بن عمر المازري ت ٥٣٦، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، ١٩٨٧.
- ٢٠٣ - المعيار الجديد، أبو عيسى المهدي الوزاني ت ١٣٤٢، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦.
- ٢٠٤ - المعيار المعرب، أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١.

- ٢٠٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني ت٩٧٧، اعتناء محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ١٩٩٧.
- ٢٠٦ - المغني، موفق الدين عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ت٦٢٠، تحقيق د محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد، دار الحديث، ١٩٩٦.
- ٢٠٧ - مفتاح السعادة، أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده ت٩٦٨، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥.
- ٢٠٨ - المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني ت٥٠٢، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٠.
- ٢٠٩ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ت٦٥٦، تحقيق محيي الدين ديب مستو ويوسف علي بدوي وأحمد محمد السيد ومحمد إبراهيم بزال، دار ابن كثير، ١٩٩٦.
- ٢١٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور ت١٣٩٣، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر، ١٩٩٩.
- ٢١١ - المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للحافظ البيهقي، د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، ٢٠٠١.
- ٢١٢ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ت٥٩٧، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٩٩٢.
- ٢١٣ - المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٩٤، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية.
- ٢١٤ - المشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
- ٢١٥ - منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل، محمد محيي الدين بن عبدالحميد ت١٩٧٣، المكتبة التجارية الكبرى، مطبوع في حاشية شرح ابن عقيل، ١٩٥٤.
- ٢١٦ - المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ت٩١١، تحقيق أحمد شفيق دمج، دار ابن حزم، ١٩٩٤.
- ٢١٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني الحطاب ت٩٥٤، مكتبة النجاح، ١٣٢٩.
- ٢١٨ - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، ١٩٨٣.

- ٢١٩ - موسوعة القواعد الفقهية، د محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ الطبع.
- ٢٢٠ - موسوعة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت.
- ٢٢١ - الموطأ، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ت١٧٩، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون تاريخ الطبع.
- ٢٢٢ - نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، محمد بن الطيب القادري ت١١٨٧، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦، ضمن موسوعة أعلام المغرب.
- ٢٢٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الزيلعي ت٧٦٢، تصحيح محمد عوامة، مؤسسة الريان، بدون تاريخ الطبع.
- ٢٢٤ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمد بن جعفر الكتاني ت١٣٤٥، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.
- ٢٢٥ - نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي ت٦٨٤، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.
- ٢٢٦ - نفع الطيب، أحمد بن محمد المقري ت١٠٤١، تحقيق د مريم قاسم طويل ويوسف علي طويل، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥.
- ٢٢٧ - النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤، تحقيق د زين العابدين بن محمد بلافريخ، أضواء السلف، ١٩٩٨.
- ٢٢٨ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي زيد القيرواني ت٣٨٦، تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩.
- ٢٢٩ - نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ٢٠٠٠.
- ٢٣٠ - الهداية في تخريج أحاديث البداية، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق ت١٣٨٠، دار عالم الكتب، ١٩٨٧.
- ٢٣١ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي ت١٣٣٩، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ الطبع.
- ٢٣٢ - الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي ت٧٦٤، اعتناء هلموت ريتز، دار النشر فرانتز شتايز بفسبادن، ١٩٦٢.

- ٢٣٣ - الوافي بالوفيات، خليل بن أيبك الصفدي ت٧٦٤، تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٠.
- ٢٣٤ - الوجيز في فقه الإمام الشافعي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي الطوسي ت٥٠٥، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الأرقم، ١٩٩٧.
- ٢٣٥ - وفيات الأعيان، أحمد بن محمد بن خلكان ت٦٨١، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بدون تاريخ الطبع.




فَهْرَسْتُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
١٥	الفصل الأول: مباحث الطهارة
١٧	المبحث الأول: كيف يصلي راكب الطائرة إذا فقد الطهورين؟
٢٧	المبحث الثاني: كيف يصلي راكب الطائرة إذا احتاج للطهارة الكبرى؟ ..
٢٩	المبحث الثالث: كيف يتيمم راكب الطائرة؟
٣٧	الفصل الثاني: مباحث الصلاة
٣٩	المبحث الأول: حكم الصلاة في الطائرة أثناء طيرانها
٥٧	المبحث الثاني: كيف يستقبل راكب الطائرة القبلة؟
٦٣	المبحث الثالث: حكم القيام والركوع والسجود لراكب الطائرة
٧٩	المبحث الرابع: القصر لراكب الطائرة
٨٣	الفصل الثالث: مباحث الصوم
٨٥	المبحث الأول: هل يجوز الفطر لراكب الطائرة؟
٨٧	المبحث الثاني: أيهما أفضل: الصوم أو الفطر؟
٩٣	المبحث الثالث: متى يفطر راكب الطائرة؟
٩٨	المبحث الرابع: هل يمسك راكب الطائرة بعد إفطاره إذا رأى الشمس؟ .
٩٨	المبحث الخامس: متى يجوز لراكب الطائرة الأكل إذا اختار الفطر؟
١٠١	المبحث السادس: متى يخرج راكب الطائرة إذا أراد الفطر؟
١١١	الفصل الرابع: مباحث الحج
١١٣	المبحث الأول: من أين يحرم راكب الطائرة؟

١٢١	المبحث الثاني: كيف يحرم من لا يستطيع خلع ثيابه؟
	المبحث الثالث: كيف يحرم راكب الطائرة إذا نسي ثوب إحرامه في
١٢٥	متاعه؟
١٢٩	المبحث الرابع: متى يحرم راكب الطائرة إذا قصد المدينة أولاً؟
١٣٣	المبحث الخامس: ماذا يصنع راكب الطائرة إذا لم يُخبر بالمیقات؟
١٣٧	الفصل الخامس: مباحث الأطعمة
١٣٩	المبحث الأول: حكم الطعام المقدم في الطائرة
١٥٣	المبحث الثاني: حكم تناول الأشربة المتروكة على العربة؟
١٥٧	الخاتمة
١٥٩	الملاحق
١٧٧	فهرس الفهارس
١٧٩	فهرس الآيات
١٨١	فهرس الأحاديث
١٨٤	فهرس الأشعار
١٨٦	فهرس الأعلام
١٩١	فهرس المراجع
٢٠٩	فهرس الموضوعات





البيضا الجويترا

